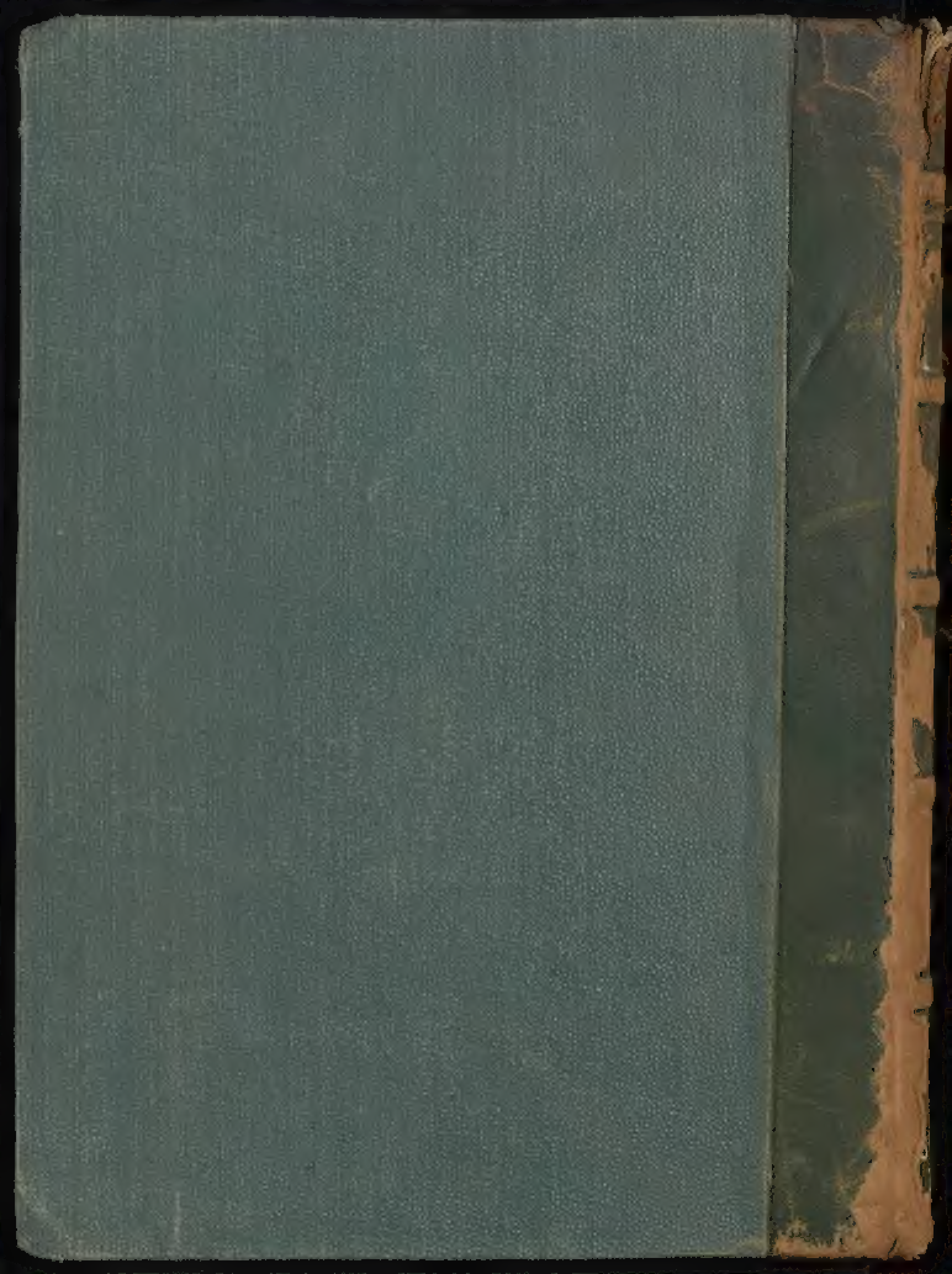

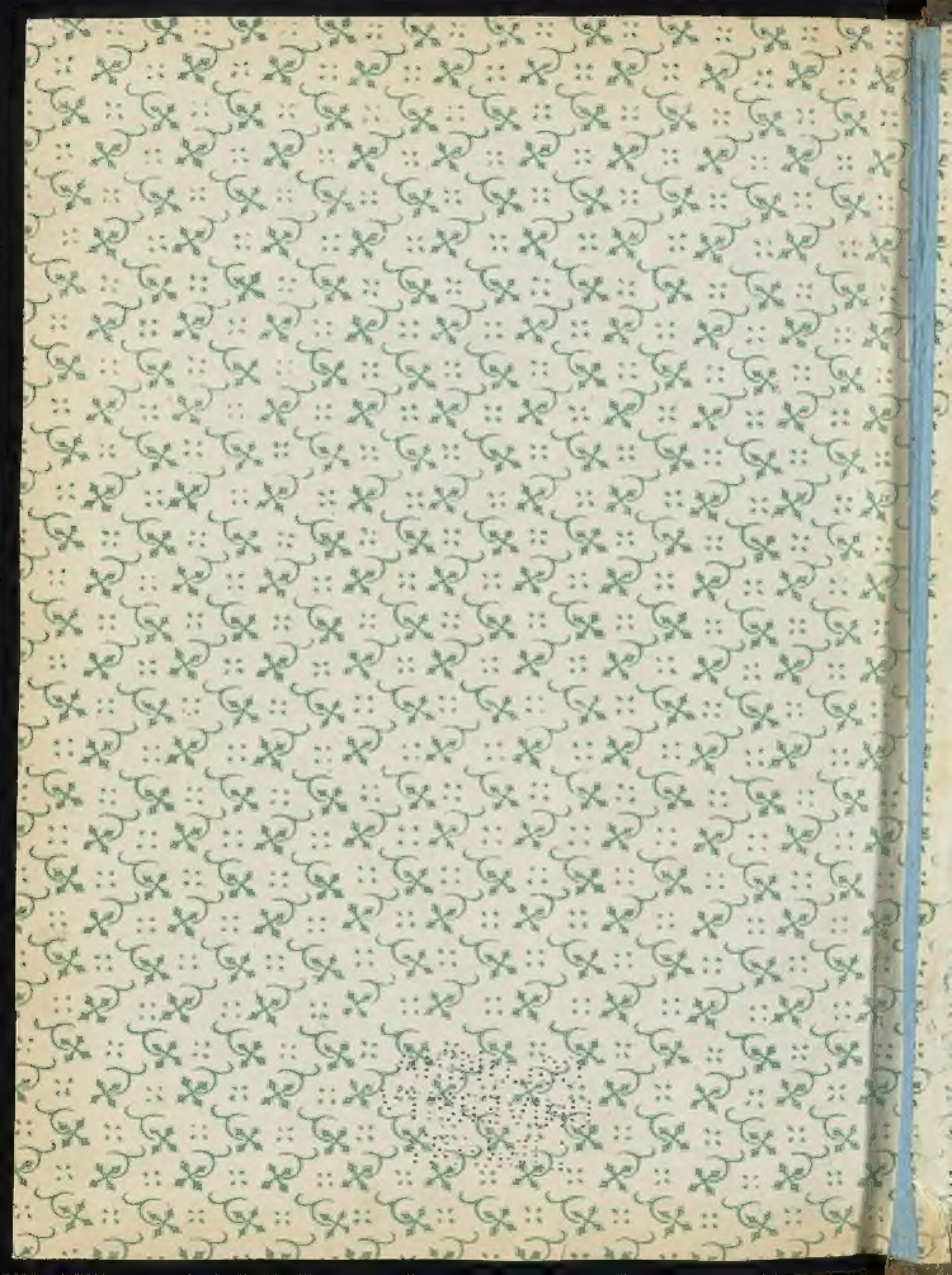

﴿ فهرست المجلد الاول من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

صحيفة

٢ مسألة فى عدم جواز التشويش بالنية وبالجهر بالقراءة خلف الامام وبيان أن التلفظ بالنية بدعة مكروهة

٥ مسألة فى نية المرء أبلغ من عمله هل هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وبيانه من خمسة وجوه

٦ مسألة فى طهورية الماء الكثير المتغير اللون أو الطعم دون الرائحة

.. مسألة في حديث القلتين وفى الوضوء من سؤر الهرة اذا أكلت نجاسة وشربت من دون القلتين

٧ مسألة فى الماء المغموس فيه يد المستيقظ من نومه والحكمة فى غسل اليد بعدما باتت طاهرة

٨ مسألة فى طهارة ماء البئر الكثير الذى مات فيه كلب وأنهرى جلده وشعره ولم يتغير به وصف الماء وفى النزاع فى طهارة شعر الكلب

.. مسألة فى العفو عن يسير بعر الفأر

.. مسألة فى إحماء الفرن بالزبل وتقسيم الزبل الى طاهر ونجس

٩ مسألة فى جواز الاغتسال من اناء واحد وتحقيق قدر القلتين وبيان أن التنزه والاحتياط فى مواقع الخلاف انما يحمد اذا لم تتبين السنة وفى طهارة بدن الجنب وفي الماء المسخن بالنجاسة وفى دخان النجاسة وتصويب القول بطهارة العين النجسة التي استحالت طيبة وفى الماء الجارى وفيما اذا اشتبه الحلال بالحرام

٢٣ مسألة فى تطهير زبدة اللبن الذى ولغ فيه الكلب

.. مسألة فى الماء القليل الذى ولغ فيه الكلب

.. مسألة فى الزيت اذا وقعت فيه النجاسة وجواز مكاثرته والانتفاع به اذا قيل بنجاسته

٣٥ مسألة في عدم وجوب ولا استحباب غسل الثوب الذى وقع عليه ماء من طاقة لا يدرى ما هو

.. مسألة فى الخلاف فى وجوب التسبيع من الكلب المنتفض وهو طالع من ماء

.. مسألة في الفخار المشوى بالنجاسة والأفران المسخنة بالزبل

صحيفة

٣٧ مسألة في أقوال العلماء في طهارة الكلب
٣٩ مسألة في حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها ولبنها وإنفحتها
٤٢ مسألة في جواز الاستياك والتسريح في المسجد
٤٣ مسألة في اختتان المرأة
٤٤ مسألة في وجوب الختان وان الخليل اختتن بعد الثمانين
٠٠ مسألة في وقت الختان وفي الختان في السابع
٠٠ مسألة في التحديد لحلق العانة ونتف الابط
٠٠ مسألة في عدم كراهية ازالة الجنب شعره أو ظفره
٤٥ مسألة في تصحيح القول بوجوب مسح جميع الرأس وتحقيقه بابلغ وجه
٤٧ مسألة في عدم صحة حديث في مسح العنق وعدم استحباب الجمهور له
٠٠ مسألة في عدم جواز مس المصحف بغير وضوء
٤٨ مسألة في لمس فرج الحيوان وباطن الكف
٠٠ مسألة في عدم بطلان الصلاة بمجرد الاحساس بقطة البول من غير تيقن الخروج الى ظاهر الذكر
٠٠ مسألة في مس الامرد وتحريم النظر اليه وجواب من يقول انا اذا نظرت الى وجه الصبي أقول سبحان الذي خلقه لا أزيد على ذلك
٥٦ مسألة في فساد الصوم بالمذي ووجوب وطء الرجل امرأته بالمعروف
٠٠ مسألة في الوضوء من القيء وأن الوضوء لم يجيء في كلام النبي الا والمراد به الوضوء الشرعي
٥٧ مسألة في نقض الوضوء من أكل لحم الابل وتحقيق عدم كون حديثه منسوخا
٥٩ مسألة في دواء من أصابه سهام ابليس المسمومة
٠٠ مسألة في عدم وجوب غسل داخل الفرج
٦٠ مسألة في عدم وجوب غسل الرحم من داخل
٠٠ مسألة في وضع دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل وصحة الصوم والصلاة بعد

صحيفة

الغسل مع الدواء
٦٠ مسالة فى كشف العورة فى الخلوة وآداب الحمام
٦١ مسالة في جواز عبور الحمام ودخول المرأة فيها
٦٢ مسالة فى حرمة الاستمناء الا عند خوف الزنا أو المرض
.. مسالة فى جواز التيمم لمن فى عينيها مرض وفي جسمها ثقل من الشحم وليس لها قدرة
على الحمام وزوجها يمنعها من التطهر وهى تطلب الصلاة
.. مسالة فى جواز الصلاة بلا وضوء ولا تيمم لمن هو فى بيت مبلط مغلوق عليه وعدم
وجوب الاعادة عليه
.. مسالة في ان الصلاة بالتيمم بلا احتقان أفضل من الصلاة بالوضوء مع الاحتقان
٦٣ مسالة فى تيمم الجنب اذا خاف ان يمرض بالاغتسال أو يرى بما هو برى منه ويتضرر
بذلك وجواز امامته للمغتسل عند الجمهور وعدم وجوب الاعادة عليه على الاشبه
.. مسالة فى أقوال العلماء فيمن استيقظ قريب طلوع الشمس وهو جنب وخشى من الماء البارد
.. مسالة في أقوال العلماء فى امام رفقة مسافرين احتلم وخاف ان يقتله البرد فتيمم وصلى بهم
٦٤ مسالة فى عدم جواز وطء الحائض والنفساء بالاتفاق
.. مسالة فى عدم وطء الجارية المشتراة وعدم جواز بيعها حتى تستبرأ
٦٥ مسالة فى جواز فطر الحامل اذا خافت على جنينها مع قضائها عن كل يوم يوما واطعامها
عن كل يوم
.. مسالة فى حرمة وطء المرأة فى دبرها
.. مسالة فى عدم ثبوت ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم في مدة الحيض
.. مسالة فى عدة المسنة التي لم تبلغ سن الاياس وشربت دواء فانقطع دمها ثم طلقها زوجها
٦٦ مسالة فى عدم جواز وطء الحائض بمجرد انقطاع دمها حتى تغتسل ان قدرت أو تتيمم
.. مسالة فى معنى الوقت فى قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها
٦٧ مسالة فى كذب من يروى عنه عليه السلام غربوا ولا تشرقوا أو شرقوا ولا تغربوا

صحيفة

٦٧ مسألة فى معنى ماصح عنه صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر
.. مسألة فى فرضية الاذان على الكفاية واستحباب الترجيع وثبوت كل من تربيع التكبير وتثنيته وشفع الاقامة وافرادها وتكرير قد قامت الصلاة وعدمه
٦٩ مسألة فى ان التبليغ وراء الامام لم يكن على عهد رسول الله والخلفاء الا مرتين وانه لغير حاجة مكروه وقيل انه مبطل لصلاة فاعله
٧٠ مسألة فى بيان النزاع فى التخليل وترجيح عدم جوازه بحال وعدم ثبوت مايروى خير خلكم خل خمركم عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان كلاما صحيحا
٧٢ مسألة في عدم جواز الذبح والغسل والدفن في المسجد وعدم جواز تغيير الوقف لغير مصلحة
٧٣ مسألة فى انه لابأس بجهر الامام أحيانا بنحو التعوذ والاستفتاح للتعليم
.. مسألة فى سنية دعاء الاستفتاح وانواعه
٧٤ مسألة فى تحقيق قول أنس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وترجيح حمله على نفى الجهر لا على عدم السماع بثلاثة وجوه
٧٨ مطلب الجواب عن معارضة منع ثبوت الجهر بعدم النقل مع كونه مما تتوافر الهمم على نقله بترك الجهر من ثلاثة وجوه . وفى اثنائها من الفوائد الحديثية والفقهية مالا تجده فى غير هذه المسألة
٨٤ مطلب تضعيف حديث معاوية الذى احتج به الشافعى فى الام من ستة وجوه
٨٦ مطلب الأقوال في البسملة بالنظر لكونها من القرآن وترجيح انها آية مستقلة
.. مطلب الأقوال فيها بالنظر للفاتحة وبيان الخلاف في قراءتها في الصلاة على ثلاثة أقوال
٨٧ مسألة فى بيان أقوال الائمة في قراءة المؤتم خلف الامام وتعديل القول بالفرق بين حال الجهر والمخافتة
٨٨ مسألة فى ندب رفع اليدين بعد القيام من جلسة التشهد الاول بالاحاديث الصحيحة

صحيفة

الثابتة في ذلك من غير معارض لها

مسألة في جواز الصلاة بكل من وضع الركبتين قبل اليدين وبالعكس وتنازع الائمة في الافضل منهما

٨٩ مسألة في مخالفة من اتخذ له موضعا دون الصف الاول قبل تواصه للشريعة

.. مسألة في النهى عن صلاة الرجل وشعره مغروز او معقوص

.. مسألة في جواز الصلاة خلف من بيده عذر لايمنع من وصولها الى الارض بلا نزاع

٩٠ مسألة في بيان النزاع في بطلان الصلاة بالنحنحة والسعال والنفخ والانين وترجيح القول بعدم البطلان بادلة نقلية وعقلية

٩٤ مسألة فيما يصنع من صلي ركعتين من الظهر فسلم ثم لم يذكر ذلك الا وهو في التشهد الاول

٩٥ مسألة في ترجيح القول بفرضية صلاة الجماعة على الاعيان مع صحة صلاة المنفرد من غير عذر لكن مع الاثم والاحتجاج لذلك من الكتاب والسنة وتضعيف حجج المخالفين في ذلك

١٠٢ مسألة في الافضل لمن أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى والتفصيل في ذلك

١٠٤ مسألة في تفضيل صلاة الجماعة ولو في غير المسجد على صلاة الفذ وانه لا ينبغى ان يترك حضور المسجد الا لعذر

... مسألة في إمامة المأموم بعد سلام امامه لمن يأتم به وفى صلاة الرجل اماما بعد ماصلى مأموما

١٠٥ مسألة في طلب اعادة المرء صلاته اذا أتى مسجد جماعة وكان قد صلى فرضه وفى طلب المبادرة بالفوائت سهوا او عمداً

... مسألة في ضلال من اعتقد ان الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد

... مسألة في عدم جواز صلاة السكران الذى لا يعلم مايقول

١٠٦ مسألة في نهى الامام أن يبصق في المحراب وعزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما لاجل ذلك ونهيه عن الصلاة خلفه

... مسألة في الوعيد على السعى في التفريق بين الزوجين والعبد وسيده وأنه لا يصلى خلف

صحيفة

من هذه صفته لغير حاجة
... مسألة في النهي عن أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون
... مسألة في أنه لا بأس في عد الآيات او تكرار السورة الواحدة بالسبحة
١٠٧ مسألة في اتفاق الائمة على انه لا يبنى مسجد على قبر وانه لا يجوز الدفن في المسجد
... مسألة في أنه ينبغي عزل امام قتل مسلما عمداً بغير حق وأنه لا يصلى خلفه الا لضرورة
... مسألة في عدم مشروعية التبليغ لغير حاجة والنزاع في بطلان صلاة فاعله
١٠٨ مسألة في عدم جواز تولية من يفعل المنكرات المحرمة الامامة وعدم ثبوت تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أربعة وجوه
١٠٩ مسألة في كراهية الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز
... مسألة في أقوال الفقهاء في الاستئجار على الامامة والاذان والتعليم
... مسألة فيمن يقول لا نسلم ان الصبيان مامورون بالصلاة ويقول في قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع الخ هذا ماهو أمر من الله
١١٠ مسألة في عدم جواز ابطال من يخرج من ذكره قيح لا ينقطع للصلاة
... مسألة مهمة في الكلام على حديث الخمرة بالضم والصلاة في النعال وابتداع من يتخذ له سجادة
١١١ مسألة في النوم والكلام في المسجد والمشي بالنعال في اماكن الصلاة
... مسألة في قضاء الصبح مع من يصلي الظهر
... مسألة في المواضع التي تكره فيها الصلاة
١١٢ مسألة في أنه لا اعادة على المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة ويعيد الامام وحده
... مسألة في الصلاة في البيع والكنائس وأنها لا تسمى بيوت الله
... مسألة في النهي عن الصلاة في الحمام وبيان عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله بالنهار

صحيفة

١١٣ مسألة في الصلاة من غير تسوية الصفوف
١١٤ مسألة في حسبة لا ستر حة بين تركمت وسن ن لا نوى متابعة لاسيد في مسائل لاجتهاديه
... مسألة في القهقهة في الصلاة
... مسأله في سنة لوضوء قبل الطلوع والغروب
١١٥ مسأله في صلاة تحية مسجد وقت النهي
... مسأله فيمن أم في رباعية فسها عن التشهد وقام وسبح بعضهم فرجع ثم سجد للسهو
... مسأله في ن تطار امام قام لخامسة وسبح به فلم يلتفت خمس
١١٦ مسأله في نم من سجد تلاوة من غير وضوء عنده كره بذلك
... مسأله في عدم جواز تقبيل لارض و لانحناء بين يدي الشيوخ و لملوك لانه مكروه
١١٧ مسألة في ن سجود التلاوة من قيام فضل و ن النهي عن شروع ركعتين مردود من اربعة وجوه
١١٨ مسألة في لخلاف في جواز قصر الصلاه في السفر لزيارة قبر نبي وبيان شد السفر لغير مساجد الثلاثة وفي ضعف لاحاديث لواردة في زيارة قبر ... وضعها
١٢٢ مسأله في جمع بين الصلاتين في السفر والحضر و لافضل منهما ومن الافراد و لاتمام وقول العلماء في ذلك وحجة كل منهم و بيان لراجح من ذلك
١٢٥ مسألة في حكم مسافر لذي مقصوده ن يقيم مدة في بلد
١٢٦ مسألة في ن صلاة مسافر لا سنة لها على الصحيح لا الفجر
... مسالة فيما اذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد
١٢٧ مسالة في النهي عن لاستحمام والغدو لصلاة لجمعة وسائر الصلوات
١٢٨ مسألة فيمن يعتذر عن شهود لجمعة بوجود ريح تمنعه عن لانتظار
... مسألة في صلاة لجمعة في الاسواق والدكاكين والطرقات
١٢٩ مسألة في ن قراءة مؤذن آية الصلاة على النبي يوم لجمعة و لجهر بالترضي و لدعاء بدعة
... مسألة في جواز قضاء الفوائت وصلاة التحية والخطيب يخطب والكلام على وجوب

صحيفة

الترتيب في الفوائت

١٣٠ مسألة في صحة من أدرك ركعة من الجمعة اذا قام للثانية

١٣١ مسألة في منع أن يختص أحد بشيء من المسجد دائما واتخاذه بيتا

١٣٣ مسألة في عدم اختصاص قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بوقت مخصوص

... مسألة في الخروج لصلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة

... مسألة في البيات في المسجد

... مسألة في السؤال في المسجد

١٣٤ مسألة في الجهر بالسلام لداخل المسجد والناس في الصلاة

مسألة في صحة الصلاة خلف المبتدع وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه باتفاق أهل السنة والجماعة

مسألة في صلاة الجمعة في الحوانيت المحجورة للجوامع

١٣٥ مسألة في جواز تعدد الجمعة وإقامتها في القرى

١٣٦ مسألة في الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة وتضعيف أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة وبيان عموم قوله بين كل أذانين صلاة لكن من غير تأكيد الى غير هذه مسألة فوائد مهمة

١٤٣ مسألة في أنه ليس هناك بدعة تمنع من الصلاة خلف صاحبها وأن من منع فهو مبتدع

مسألة في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض

١٤٤ مسألة في تكبير العيدين

١٤٥ مسألة في رفع اليدين في العيدين وما يقال بين كل تكبيرتين

. مسألة في صلاة من يحضر العيد يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد إن شاء أن أصلى الجمعة والا فلا

١٤٦ مسألة في أن من يجد الصلاة قد أقيمت يصلي الفريضة ثم إن شاء قضى السنة بعد الفرض

مسألة في أن سنة العصر مستحبة وليست سنة يواظب عليها

صحيفة

... مسألة في صلاة نصف شعبان
١٤٧ مسألة في تقديم القضاء على النفل
... مسألة في الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة
.. مسألة في عدم استحباب الصلاة التي يسمونها صلاة القدر
١٤٨ مسألة في صلاة الوتر في السفر
... مسألة في أن التراويح لا تصلى بعد المغرب وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان وغيره القيام احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة
... مسألة في سنة العصر وضعف حديثها
١٤٩ مسألة في كراهة صلاة الرغائب وكذب حديثها
... مسألة في جواز امامة الشافعي للحنفية في الوتر
١٥٠ مسألة في أولوية إمامة العالم بالكتاب والسنة من حافظ القرآن والنهي عن الصلاة خلف الفاسق
١٥١ مسألة في الجمع بين حديثين متعارضين في إعادة الصلاة
... مسألة في عدم جواز تأخير الصلوات عن أوقاتها ولو لأشغل
١٥٤ مسألة في ترك صلاة الوتر
... مسألة في قضاء الفوائت بنسبين عند قلتها ووجهها عند كثرتها وجواز القضاء في أية ساعة كانت
... مسألة في المصلين في السفر وقت النهي وتحرير من يرد الاحاديث بلا حجة
١٥٥ مسألة في قضاء السنن الرواتب
... مسألة في صلاة القاعد العاجز عن القيام في بعض الاوقات
... مسألة في رواتب الصلوات وأحاديثها وبيان أن صلاة العصر والمغرب والعشاء ليست لها سنة راتبة قبلية
١٥٦ مسألة في بدعة الجهر بقراءة آية الكرسي دبر الصلوات وضعف حديثها وفيما كان يفعله ويقوله النبي أدبار الصلوات
١٥٧ مسألة في الأذكار الواردة بعد المكتوبة وضعف حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

صحيفة

١٥٩ مسألة في ألفاظ الصلاة على النبي وبدعة من يجمع بين الالفاظ المختلفة وفي معنى الآل وفي حكمة ذكر محمد وآله معا في الصلاة والتبريك في جانب النبي والاقتصار على ابراهيم أو آله في جانب ابراهيم
١٦٦ مسألة في افضلية الاخبار بالصلاة على النبي ووضع زيادة بعضهم كالصلاة على
١٦٧ مسألة في عدم مأثورية قول من يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء
... مسألة في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
... مسألة في نوع الاذكار الواردة بعد المكتوبة وأحاديثها
١٧٣ مسألة في القيام للمصحف وتقبيله وحمله عند القبور وايقاد القناديل عليها وأخذ الفال منه
١٧٦ مسألة في ان سنة النبي العملية والقولية الدعاء في التشهد قبل السلام
... مسألة في الاجتماع للذكر والقراءة والدعاء وكشف الرأس
١٧٧ مسألة في جمع بين حديث النهي عن تخصيص الامام نفسه بالدعاء ان صح وحديث ان النبي كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم
١٧٨ مسألة في الافضل من طلب القرآن والعلم
... مسألة في تضعيف الصلاة على النبي بعشر أمثالها وندامة من لم يصل عليه يوم القيامة
١٧٩ مسألة في غرابة الحمد لله يوافي نعمه ويكافئ مزيده وبدعة هذه المقالة الموهمة
١٨٠ مسألة في أن من يعتقد أنه بمجرد تلفظه بكلمة التوحيد لا يدخل النار بحال ضال
١٨١ مسألة في حقيقة الحمد والشكر وما يتعلق عليه
... مسألة في تحقيق عدم تخصيص الدعاء بالقمة والتعيين بما لوجوه الآتي ذكرها
١٨٤ مسألة في كراهة رفع الصوت بالتسبيح وبيان ان الدعاء عقب الصلاة بدعة وان السنة الدعاء في صلبها بعد التشهد وقبل السلام
... مسألة في ان جمع القراآت السبعة في الصلاة أو التلاوة بدعة مكروهة وان جامعها له مزية على غيره

صحيفة

١٨٥ مسأله في جواز قراءة بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر
.. مسأله في فضل الصلاة على القراءة في غير صلاة
.. مسأله في الاجتماع للذكر والسماع المشروع وغيره
١٨٦ مسأله في بسم الله بن تبرك حيطان من سقفها والكلام على أحزاب المشايخ المبتدعة
١٨٧ مسأله في أقوال العلماء في قنوت الصبح وحجة كل وتحقيق الحق من ذلك بما لعلك لا تجده في غير هذه المسألة
١٩٣ مسأله أخرى في القنوت في الوتر والصبح وقنوت الأئمة في ذلك وهذه كأنها نتيجة ما قبلها
... مسأله في تحقيق كون البسملة آية من القرآن ومن الفاتحة أولا والاحتجاج لذلك
١٩٦ مسأله في قراءة سورة الإخلاص مرة أو ثلاثا
... مسألة في تحقيق الافضل من قراءة القرآن مع أمن النسيان والتسبيح والاستغفار وسائر الاذكار
١٩٨ مسأله في الكلام على ما ذكره القشيري عن الداراني في الرضا وهي مسأله مهمة جدا فيها بيان غلط طوائف من الصوفية والمتكلمين في الرضا والرؤية والمحبة والدعاء وفوائد أخر
٢١٨ مسألة في أجر من يتلو القرآن ولو مخافة النسيان
٢١٩ مسأله في كراهة الدعاء عقب التسليمة الاولى أسألك الفوز بالجنة وعقب الثانية أسألك النجاة من النار
... مسأله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبيان انه فيه التنبيه على اصلين عظيمين
٢٢٠ مسأله في عدم جواز الدعاء والاستغفار لمن يظن غلوه على الكفر
... مسأله في الرد على من يزعم ان عليا ليس من اهل البيت وبيان تنازع الأئمة في الصلاة استقلالا على غير النبي ﷺ
٢٢١ مسأله في حكم من يسمع المؤذن وهو يصلي ويقرأ أو يذكر ويدعو
... مسأله في قول الأئمة في طهارة جلود الميتة وما لا يؤكل لحمه بالدباغ وحجة كل وفي الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك بما فيه مقنع تام

صحيفة

٢٢٤ مسألة فى نفي التعارض بين قوله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وقوله انه لقول رسول كريم وتحقيق ان القرآن لفظه ومعناه كلام الله بلا ريب ونحوه
٢٤٢ مسألة فى عدم صحة حديث فى التلقين بعد الدفن وانه لا بأس به
... مسألة في ضلال من يقول ان الله ما كلم موسى وانما خلق الكلام في شجرة فسمعه موسى منها وضلال من يقول ان الله ما كلم جبريل بالقرآن وانما أخذه من اللوح المحفوظ وفى طيها جملة فوائد
٢٥٣ مسألة أخرى فى الرد على من يقول ان الله ما كلم موسى ومن يقول ان الكلام لا يكون لا بحرف وصوت وهناك ان من قال انه كلامه هل هو كافر
٢٥٧ مسألة في أقوال العلماء في المسح على الخفين وفى اشتراط عدم التخريق وحده وترجيح جواز المسح على ما فيه خرق يسير وقد تضمنت من الفوائد الفقهية المهمة ما لعلك لا تجده فى غيرها
٢٧٦ مسألة فى القلب وأنه خلق ليعلم به الحق وليستعمل فيما خلق له، يليها من مسألة تعلم الانسان وظيفة الحواس ومنزلة القلب منها
٢٨٦ مسألة فى أن ردني فيك تحير مكذوب على النبي وبيان قول الصوفية في الحيرة وتحقيق الحق فى ذلك
٢٨٧ مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر والأغلاط التى روى بها
٢٨٩ مسألة في ذكاة الغنم والبقر ونحو ذلك اذا أصابه الموت وبيان ان الحركة هل يدل وجودها على الحياة وعدمها على عدمها – وفى الدم الأحمر الرقيق هل يدل على الحياة المستقرة والأسود على الموت ومراد النبي بقوله ما أنهر الدم الخ وفى ذكاة الخنثى وغيرها وفى حل ذبيحة المسلم اذا نسى ذكر اسم الله عليها
٢٩٠ فصل فى اقوال الفقهاء فى التسمية على الذبيحة
٢٩١ مسألة في كذب قصة ابليس التى فيها ان النبى سأله عن أمور والناس ينظرون اليه وأنه أخبره
٢٩٢ مسألة في النزاع في فضل تربة النبي على السموات والأرض والكعبة
... مسألة فى قول من يقول ان الله يسمع الدعاء بواسطة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

صحيفه

... مسألة في استعمال لو على وجهين بهما يندفع الاشكال عن ورود تحذير النبي عنها واستعماله لها

٢٩٣ مسألة في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٤ مسألة في الرجل يجد عند امرأته اجنبيا فيقتلها وانه لا كفارة عليه ان كان فعل الفاحشة
وفي ان الحيض لا يقطع تتابع الصوم

٢٩٥ مسألة في قوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله) وان القائلين منهم البعض والباقين سكتوا

... مسألة في رجل حبس خصما له عليه دين وشفع فيه رجل فلم يقبل شفاعته فشهد الشافع
عليه بانه صدر منه كلام يقتضي الكفر الخ وفيها فروع مهمة

٢٩٧ مسألة فيمن يرى نفسه على من شترى عقارا حتى شترى منه قسطين والترم بيمينه لوفاء
الى شهر وأراد ان يتعلم حيلة لدفع حنث اليمين عنه

... مسألة في عدم توقف النكاح على الحاكم وصحته بحضرة شاهدين ولو مستورين بل ولو
فاسقين بل ولو من غير شهود ان شاع ذلك وبيان انه ليس في اشتراط الإشهاد حديث ثابت

٢٩٨ مسألة في جواز ان تطعم امرأة من مات زوجها بالمعروف

... مسألة في جواز اخراج الزكاة من الصنف المحتاج اليه وجواز صرفها لاحد اقارب الميت
المديون ان كان مستحقها ثم استيفائها منه

٢٩٩ مسألة تتضمن فروعا تتعلق بالنساء كعدم جواز وصاء وقراءة قرآن

... مسألة في وجوب قتال طائفة من النصيرية اختلفت أقوالهم في رجل وأمروا من وجده
بالسجود له

٣٠١ مسألة في موظف استناب شخصا ولم يشترط عليه شيأ يستحق المعلوم كله

... مسألة في فروع مهمة تتعلق بمتولي ولايات عليها من الكلف السلطانية وهو يجتهد أن
يسقط الظلم كله لكنه لا يمكنه إسقاطه كله

٣٠٣ مسألة في قول العلماء في تزكية الصداق الذي مرت عليه سنون من غير امكان
مطالبة مخافة الفرقة ثم تعوضت المرأة عنه بعقار أو دفع اليها الصداق وبيان الصحيح من ذلك

٣٠٤ مسألة في معاملة الذين غالب أموالهم حرام

صحيفة

٠٠٠ مسألة في المصحف العتيق اذا تمزق وفي محو شيء من القرآن بريق أو تحريقه
٣٠٥ مسألة في عدم جواز التشويش على أهل المسجد
٠ مسألة في سر ما يحصل للمحب مع محبوبه عند الالتقاء والافتراق
٣٠٦ مسألة في عدم جواز الرجوع في الهبة الا للوالد والا أن يقصد بالهبة المعوضة وقضاء الحاجة
مسألة في أمر اليهودي وديته وسب التوراة
٠ مسألة في بطلان شؤم الايام والليالي
٣٠٧ مسألة في من مشى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا
مسألة فيمن يعتذر بدكانه عن عدم حضور الجماعة
٠ مسألة فيمن يحلف بالطلاق على عدم فعل شيء ثم يفعله
٠٠ مسألة فيمن يحلف بالطلاق الثلاث على امرأته أنه ليس احد في الدنيا يحبك
٠٠٠ مسألة في جواز كل من الفطر والقصر في السفر من لهم مكان في البر يأوون اليه وفي أقوال العلماء في مسافة القصر والراجح من ذلك
٣٠٩ مسألة في أنه لم يثبت في نقل الملائكة أجساد الاموات من قبورها أثر
٣١٠ مسألة في كذب ما ينسب لعلي من قتاله الجن ومد يده يوم خيبر كالجسر وامتداد سيفه وقصره ومسكه حلقة باب خيبر حتى اهتزت وغير ذلك
٣١١ مسألة في بيان أنه لم يرد في جامع دمشق حديث ولا ثبت ان فيه الاثمائة نبي مدفونين
٠٠٠ مسألة في جواز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء وان لم ينزل مطر
٣١٢ مسألة في عمل ختمة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
٠٠٠ مسألة في المراد بالسبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن وسبب الاختلاف فيما احتمله خط المصحف العثماني والقراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها
٣٢٠ مسألة في قول أهل التقويم والسنن بخسوف القمر في الرابع عشر من الشهر وبكسوف الشمس في التاسع والعشرين وفي الصلاة لهما وصفتها وقول العلماء في ذلك وفي خلالها

صحيفة

من المهمات مسائل لا تجدها في غيرها

٣٣٦ مسألة في شرح حديث أبي ذر في تحريم الله الظلم على نفسه ونهيه عنه الحديث القدسي المشهور

٣٣٧ مبحث تنازع الناس في معنى هذا الظلم على ثلاثة أقوال وبيان خيرها وفصلها

٣٤٧ فصل في الكلام على قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا

٣٥٣ فصل في الكلام على قوله يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم

٣٥٧ فصل في الكلام على قوله يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم وكلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم

٣٦٠ فصل في الكلام على قوله يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا

٣٦٤ فصل في الكلام على قوله يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني

٣٦٥ فصل في الكلام على قوله يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا الخ

... فصل في الكلام على قوله يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد الخ

٣٦٨ فصل في الكلام على قوله يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه

٣٧٢ أسئلة مهمة تتعلق بأصول الدين سئل عنها شيخ الإسلام روح الله روحه في دار السلام

٣٧٣ الجواب عن قول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا

٣٨٠ الجواب عن قوله ومن قيل بالجواز فما وجهه وقد فهم منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل

٣٨٢ الجواب عن قوله وإذا قيل بالجواز فهل يجب وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه

٣٨٣ الجواب عن قوله وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع

صحيفة

٣٨٦ الجواب عن قوله وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق وفي حالة هذه الأمة أم لا ، ولم يوجد بالأصل الذي بأيدينا الجواب عن قوله . وقد قيل بالوجوب في الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصمهم من الوقوع في المهالك

٣٩٠ مسألة في الصواب من قول من قال أبو بكر وعمر أعلم وأفقه من علي وقول من عكس وفي الكلام على حديث أقضاكم علي وحديث أنا مدينة العلم وعلي بابها وبيان أنه ليس فيهما دلالة على تقدير صحتهما لقول من عكس

٣٩٨ مسألة في دليل تفضيل أبي بكر على عمر وعمر على عثمان وعثمان على علي ووجوب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل

٤٠٤ مسألة في حديث تلقي الملائكة للروح مؤمنة وصعودها بها من سماء إلى السماء التي فيها الله وفي ترجيح بعض المشايخ والأئمة على بعض

٤٠٦ مسألة في معنى الإجماع وعدم جواز مخالفته وحجية قول الصحابي وفي معنى قولهم حديث حسن أو مرسل أو غريب وفي جمع الترمذي بين الغريب والصحيح وفي متواتر وفي إفادة أحاديث الصحيح اليقين أو الظن وفي شرط البخاري ومسلم

٤١٠ مسألة في خطإ من يقول إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة وخطإ من نفى القياس وأبطله وفي معنى النص

٤١٥ مسألة فيما صح من قبور الأنبياء وفي قبر علي

... فصل في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء وهي باطلة

﴿ تم الفهرست وهو من وضع مصحح هذا الجزء إسمعيل بن السيد إبراهيم ﴾
(الخطيب الحسني السلفي الإسعردي عفا الله عنه ورحم سلافه آمين)

﴿ المجلد الأول ﴾

كتاب

مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨

طبع بمعرفة صاحب الهمة العليه ، والسيرة المرضيه ، (حضرة الفاضل الشيخ فرج الله زكي الكردي الأزهري)

وذلك بمطبعة ﴿ مطبعة كردستان العلميه ﴾ بدرب المسمط

على نفقة سعادة الفاضل أحمد بك الحسيني حماه الله

بمصر المحروسة سنة ١٣٢٦ هجريه

﴿ تنبيه ﴾

كل من أراد هذا الكتاب * وإعلام الموقعين * ومستصفى الغزالي * وشرح تحرير الأصول *
وكشف الأسرار [illegible] * [illegible] التحقيق * وشرح [illegible] * وشرح منظومة
الكوكبي * وحواشي شرح الشمسية [illegible] مختصر
وغيرها فعليه من مدير مطبعتها * فرج الله زكي الكردي بمصر *

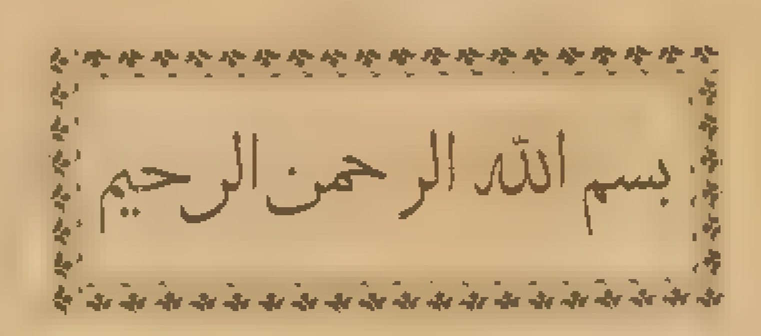

قال شيخ الإسلام قدوة الأئمة علم المهتدين الأعلام حجة الحفاظ وشهيدهم تقي الدين أبو العباس الإمام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي نفع الله بعلومه جميع المسلمين آمين

(١) ﴿مسألة﴾ في رجل مصلٍّ يشوش على الصفوف الذي حواليه بالجهر بالنية وأنكروا عليه مرة وما رجع وقال له إنسان هذا الذي تفعله ما هو من دين الله وأنت مخالف فيه السنة فقال هذا دين الله الذي بعث به رسله ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الإمام فهل هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه أو أحد من الأئمة الأربعة أو من علماء المسلمين فإذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء يفعلون هذا في الصلاة فما يجب على من ينسب هذا إليهم وهو يفعله وهل يحل للمسلم أن يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين ويقول للمنكرين عليه كل من تعبد في دينه بشيء وأنكره على جهل وهل هم مصيبون في ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ومن ادعى أن ذلك دين الله فهو جاهل فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق

ائمة المسلمين * والنية هي القصد والارادة والقصد والارادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق
العقلاء * فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين من الاولين والآخرين
وليس في ذلك خلاف عند من يقتدى به ويفتى بقوله ولكن بعض المتأخرين من اتباع الائمة زعم
ان اللفظ بالنية واجب ولم يقل انه شرط ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لاجماع
المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
خلفائه وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون فان كل من يعلم ذلك يعلم انهم لم يكونوا يتلفظون
بالنية ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا علمه لاحد من الصحابة بل قد ثبت في الصحيحين
وغيرهما انه قال للاعرابي المسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وقد ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين ان النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة انه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سرا ولا جهرا ولا انه امر بذلك
ومن المعلوم ان الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك وانه يمتنع على اهل التواتر
عادة وشرعا كتمان مثل ذلك فاذا لم ينقله احد علم قطعا انه لم يكن وهذا تنازع الفقهاء المتأخرون
في اللفظ بالنية هل هو مستحب مع النية في القلب فاستحبه طائفة من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واحمد قالوا لانه اوكد واتم تحقيقا للنية ولم يستحبه طائفة من اصحاب مالك واحمد
وغيرهم وهو المنصوص عن احمد وغيره بل رأوا انه بدعة مكروهة * قالوا لو كان مستحبا
لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامر به فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب الى
الله لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها الا عنه وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال صلوا كما
رأيتموني اصلي * قال هؤلاء فزيادة هذا وامثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة
في العبادات كمن زاد في العيدين الاذان والاقامة ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة
وامثال ذلك قالوا وايضا فان التلفظ بالنية فاسد في العقل فان قول القائل انوي ان افعل كذا وكذا
بمنزلة قوله انوي ان آكل هذا الطعام لاشبع وانوي ان البس هذا الثوب لاستتر وامثال ذلك من

النيات الموجودة في القلب التي يستقبح النطق بها وقد قال الله تعالى (أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض) ۞ وقال طائفة من السلف في قوله (إنما نطعمكم لوجه الله) قالوا لم يقولوه بألسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم فأخبر به عنهم وبالجملة فلا بد من النية في القلب بلا نزاع ۞ وأما التلفظ بها سرا فهل يكره أو يستحب فيه نزاع بين المتأخرين ۞ وأما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد ۞ وسواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون فقال أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ۞ وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين لكن إذا جهر أحيانا بشيء من الذكر فلا بأس كالإمام إذا أسمعهم أحيانا الآية في صلاة السر فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحيانا وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتح الصلاة وعند رفع رأسه من الركوع ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن أصر على فعل شيء من البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزر تعزيرا يردعه وأمثاله عن مثل ذلك ۞ ومن نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ فإنه يعرف فإن لم ينته عوقب ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه ۞ وأما قول القائل كل من يعمل في دينه الذي يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها وإلا عوقب بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهيه ويهواه ۞ قال الله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) (وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم

حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (المص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) وقال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) ومثل هذا في القرآن كثير فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعاً لهواه والله أعلم

(٢) ﴿مسألة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله

﴿الجواب﴾ هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً وبيانه من وجوه ﴿أحدها﴾ أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ﴿الثاني﴾ أن من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أربعة رجال رجل آتاه الله مالاً وعلماً وهو يعمل فيه بطاعة الله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فقال لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الأجر سواء ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يعمل فيه بمعصية الله ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فقال لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الوزر سواء * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وفي الصحيح عنه أنه قال إذا مرض العبد أو سافر كتب له من

العمل ... كان [illegible] وهو صحيح ... شواهد كثيرة ﴿الثالث﴾ ان القلب ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده والنية عمل الملك بخلاف الاعمال الظاهرة فانها عمل الجنود ﴿الرابع﴾ ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند اهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره واصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل مع العجز ﴿الخامس﴾ ان النية لا يدخلها فساد بخلاف الاعمال الظاهرة فان النية اصلها حب الله ورسوله وارادة وجهه وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله مرضي لله ورسوله والاعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت اعمال القلب المجردة افضل من اعمال البدن المجردة كما قال بعض السلف قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا يطول والله اعلم

(٣) ﴿مسئلة﴾ في الماء الكثير اذا تغيرت رائحته بنتنه و[illegible] هل يكون طهوراً

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما الماء اذا تغير بنتنه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء واما [illegible] فان علم انه متغير بنجاسة فيكون نجساً وان علم انه متغير بغيرها من طاهر ... وشك في تغيره هل هو طاهر او نجس ... فلا يحكم بنجاسته بمجرد الشك ولا يجب السؤال عنه ... [illegible] ... وان كان متغير [illegible] نجس في صورته قولان مشهوران والله اعلم

(٤) ﴿مسئلة﴾ في بئر بضاعة هل حديثه صحيح ام لا وهل [illegible] وفي سؤر الهرة اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين هل يجوز الوضوء به ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة باتفاق العلماء واهل العلم بها هي بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدي من انها جارية امر باطل فان الواقدي لا يحتج به باتفاق اهل العلم ولا ريب انه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار و[illegible] وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبئر بضاعة باقية الى اليوم في شرقي المدينة وهي معروفة واما حديث القلتين فاكثر اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتج به وقد اجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف ابو

عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً فيه فذكره ابن عبد البر وغيره * وأما لفظ القلة
فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بها كما في
الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى وإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر وهي
قلال معروفة الصفة والمقدار فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت * وهذا مما يبطل كون المراد
به الجبال لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيراً وفيها ما هو دون ذلك وليس في
الوجود ماء يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا
يشبه الاستهزاء بكلامه ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك
من أوعية الماء وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء * (وأما الهرة) فقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات وتنازع
العلماء فيما دون الهرة كالفأرة ونحوها هل هي نجسة على قولين في مذهب أحمد وغيره
(فقيل) إن فمها طاهر مطلقاً (وقيل) نجس مطلقاً حتى تعلم طهارته (وقيل) إن غابت غيبة
يمكن فيها ورودها على ماء يطهر فمها كان طاهراً وإلا فلا وهذا لا وجه له في مذهب الشافعي
وأحمد وغيرهما (وقيل) بل يعفى عنها فإن طهارتها لا لأن ريقها مطهراً لفمها لأجل الحاجة
وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهو أقوى الأقوال والله أعلم

(٥) * مسألة * في رجل يغمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نومه فهل هذا الماء
يكون طهوراً وما الحكمة في غسل اليد إذا ثبتت طهارتها فهو محجور (الجواب) الحمد لله أما
مصيره مستعملاً لا يتوضأ به ففيه نزاع مشهور وفيه روايتان عن أحمد اختار كل واحدة طائفة
من أصحابه فالمنع اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه وروى ذلك عن الحسن وغيره (والثانية)
لا يصير مستعملاً وهي اختيار الخرقي وأبي محمد وغيرهما وهو قول أكثر الفقهاء * (وأما الحكمة)
في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال (أحدها) أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع
الاستجمار مع العرق أو على زبلة ونحو ذلك (والثاني) أنه تعبد ولا يعقل معناه (والثالث)
أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على

خيشومه فأمر بغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف * وقوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده يمكن أن يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار والله سبحانه أعلم

(٦) ﴿مسألة﴾ في الماء الكثير إذا وقع فيه كلب ومات وبقي فيه حتى تمزق جلده وشعره ولم يتغير من الماء وصفه لا طعم ولا لون ولا رائحة

﴿الجواب﴾ الحمد لله هو طاهر عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا بلغ الماء قلتين وهو نحو قربتين فكيف إذا كان أكثر من ذلك وشعر الكلب في طهارته نزاع بين العلماء فإنه طاهر في مذهب مالك ونجس في مذهب الشافعي وعن أحمد روايتان فإذا لم يعلم أن في الدلو ما يتعلق بشيء من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة معروفة بالمدينة في شرقي المدينة باقية [illegible] كانت [illegible] لكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله أعلم

(٧) ﴿مسألة﴾ في [illegible]

﴿الجواب﴾ هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء هل يعفى عن يسير بعر الفار فيه قولان في مذهب أحمد وغيره [illegible] يعفى عن يسيره [illegible] وهذا أظهر القولين والله أعلم

(٨) ﴿مسألة﴾ في قربان يخرج منه زبل [illegible]

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا كان زبل طاهر مثل زبل البقر والغنم والإبل وزبل الخيل فهذا لا ينجس الخبز وإن كان نجسا كزبل البغال والحمر وزبل سائر البهائم فعند بعض العلماء إن كان يسيرا عفي عنه (١) [illegible] لا ينجس الخبز وإن علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي والله أعلم

(٩) ﴿مسألة﴾ في هؤلاء الذين يمرون إلى الحمام فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف

(١) كذا بالأصل [illegible]

واحد منهم على الطهور وحده ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحدا بعد واحد فهل اذا اغتسل
معه غيره لا يطهر — وان تطهر من أنبوبة حوض الحمام فهل يجوز وان كان ماؤه ناقصا فيه — وهل الماء
الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أم نجس — وهل ماء الحمام عند كونه مسخنا بالنجاسة
نجس أم لا — وهل الزنبور الذي يكون في الحمام في الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به
الرجل اذا اغتسل وجسده مبلول أم لا — والماء الذي يجرى فى أرض الحمام من اغتسال الناس
طاهر أم نجس * أفتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت
تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترفان جميعا — وفى رواية انها كانت
تقول دع لى ويقول هو دعى لى من قلة الماء * وثبت أيضا فى الصحيح انه كان يغتسل هو
وغير عائشة من أمهات المؤمنين من اناء واحد مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة * وثبت
عن عائشة انها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر
الفرق — والفرق بالرطل العراقى القديم ستة عشر رطلا وبالرطل الدمشقى أقل من خمسة عشر
رطلا * وثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع *
وثبت فى الصحيح عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضؤون من اناء واحد * وهذه السنن الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين
كانوا يفعلونه على عهده دلت على أمور ﴿ أحدها ﴾ هو اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال
من اناء واحد وان كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر — وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا
نزاع بينهم ان الرجل والمرأة أو الرجال والنساء اذا توضؤا واغتسلوا من ماء واحد جاز كما ثبت
ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة — وانما تنازع العلماء فيما اذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به
هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ﴿ أحدها ﴾
لا بأس به مطلقا ﴿ والثانى ﴾ يكره مطلقا ﴿ والثالث ﴾ ينهى عنه اذا خلت به دون ما انفردت
به ولم تخل به * وقد روى فى ذلك أحاديث فى السنن وليس هذا موضع هذه المسألة فان اغتسال
الرجال والنساء جميعا من اناء واحد لم يتنازع العلماء فى جوازه واذا جاز اغتسال الرجال والنساء
جميعا فاغتسال الرجال دون النساء جميعا والنساء دون الرجال جميعا أولى بالجواز — وهذا مما لا نزاع

فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره ورأى تطهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن جماع
المسلمين وعن جماعة المؤمنين * يوضح ذلك أن الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه
والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره ولم يكن
يفيض الماء وقد كان تطهر الرجال والنساء جميعا من تلك الآنية جائز فكيف بهذه الحياض التي في
الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض أكثر من قلتين فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما على
الصحيح أنهما خمسمائة رطل بالعراقي القديم فيكون هذا بالرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات
من الأرطال فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهذا
الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهما يزيد على ذلك خمسة عشر درهما وثلاثة أسباع
درهم وذلك أكثر من أوقية وربع بالمصري وخمسمائة رطل بالعراقي أربعة وستون ألف درهم
ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة
درهم مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وهذا بالرطل المصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا
وكسر أوقية * ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومعلوم أن غالب
هذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير فإن القلة
نحو من هذه القرب الكبار التي تستعمل الآن وقد قدرت القلتان بهذه القرب وهذا
كله تقريب بلا ريب فإن تحديد القلتين إنما هو تقريب على قول الأكثرين ومعلوم أن هذه
الحياض منها أضعاف ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك
الآنية فكيف لا يتطهر من هذه الحياض (الأمر الثاني) أنه يجوز التطهر من هذه الحياض
سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن وسواء كان الماء
بالغا فيها أو لم يكن فإنها طاهرة ولا تنجس بالاغتسال منها وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية
الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ولم تكن فائضة ولا كان لها
مادة من أنبوب ولا غيره * ومن انتظر الحوض حتى يفيض أو لم يغتسل إلا وحده واعتقد ذلك
دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين
ما لم يأذن به الله ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة (الأمر الثالث)
الاقتصاد في صب الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع والصاع أكثر من ذلك فذهب من قال إنه ثمانية أرطال بالعراقي كأبي حنيفة وذهب أهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي * وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع وأمر مالك أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم من أين لك هذا الصاع قال حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر نحو ذلك وقال الآخر نحو ذلك فقال مالك لأبي يوسف أترى هؤلاء يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلاء قال مالك فأنا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة أرطال وثلثا فقال أبو يوسف لمالك قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت فهذا النقل متواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد وقد ذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وجدي أبي البركات إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الماء ثمانية واحتجوا بالجمع بينها خبر عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو أظهر وهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا أن مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث والوضوء ربع ذلك وهذا أقرب مقدار في ذلك وإذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر مبتدع مخالف للسنة ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المبتدعين بالبدع المخالفة للسنة وهذا كله بين في هذه الأحاديث * فإن قيل * ثم معنى نحو هذا لأن الماء قد يكون نجسا ومستعملا بأن يكون للآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة ثم غرف بها منه وبأن جنبا غمس يده فيه فصار الماء مستعملا وقطر عليه من عرق سقف الحمام النجس أو عرق الأجنبية أو غمس بعض الحليين يده فيه وهي نجسة فنجسه فلاحتمال كونه نجسا ومستعملا حتى لا يجب وعدم إلى ماء الطهور يقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه * قيل الجواب *

عن هذا من وجوه ﴿ أحدها ﴾ أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا
مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن نبني الأمر على الاستصحاب
فإن قام دليل على النجاسة نجسناه وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة
وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر ولهذا كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار
والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت
له وذلك أن المحرمات نوعان محرم لوصفه ومحرم لكسبه فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر
والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والأول أشد تحريما والتورع فيه
مشهور ولهذا كان السلف يتحرزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب
الخبيثة (وأما الثاني) فإنما حرم لما فيه من الوصف الخبيث وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب
مع إمكان أن لا يذكوه الذكاة الشرعية أو يسموا عليه غير الله وإذا علم أنهم سموا عليه غير
الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا وأما الماء
فهو في نفسه طهور ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبث
فإنما نهي عن استعماله لمخالطته من الخبث لا لأنه في نفسه خبيث فإذا لم يكن هنا أمارة
ظاهرة على مخالطته الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغير فيه من
باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعته ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا وقد ثبت أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ومر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وصاحب له بميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس فقال عمر يا صاحب
الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره نصوا على
أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره
وإن سأل فهل يلزم رد الجواب على وجهين وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره
السؤال وهو ضعيف (والوجه الثاني) أن هذه الاحتمالات لا ضابط لها ولو فتحت لأحد
فلا ينبغي الالتفات إليها ولا العمل بها لأنه حرج ولأن من تنطع ووسوسة التي هي من الشيطان وذلك أن

الطيلسانات وغيرها من الأنواع التي يدخل بها الناس حمامات مصر في الأرض وحملها [illegible]
أصعب من حمل نجاسة [illegible] في حوانيت [illegible] وقد كانت [illegible] الأدهان والألبان
والخلول والعجين وغير ذلك من المائعات والجامدات ورطوبة [illegible] غير ملتفتين فيه
إلى هذا الوسواس وكذلك ثياب الناس [illegible] تقع على الأرض [illegible]
عند الحيض من الأرض طاهر [illegible] الطاهرة وما يقع عليه من مياه
السدر والخطمي والأشنان والصابون وغير ذلك طاهر وثياب الحمام من الرجال والنساء
طاهرة وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم أتيته فقال أين كنت فقلت إني
كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا جنب فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس * وهذا
متفق عليه بين الأئمة أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه
طاهر ولو سقط الجنب في دهن أو ماء لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة وكذلك الحائض
عرقها طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه وإذا أصابه دم قرصته وصلت
فيه [illegible] أكثر [illegible] بعض المتفلسفين
أو يبقى عليه أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يصل [illegible] الأرض ونحو ذلك * وجواب هذا
من وجوه (أحدها) أن هذا ظن مجرد وليس هذا متيقنا في كل قضية (الثاني) أن غاية ما
تقع فيه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها (الثالث) [illegible] انفصال شيء من هذا
الماء الذي ينفصل من الحوض والذي يصيب الناس [illegible] تلك البقعة [illegible] فإن
القصد في إزالة النجاسة ليس شرطا عند أحد من الأئمة الأربعة ولكن بعض المتأخرين من
أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجها ضعيفا في ذلك اطردوه [illegible] أبي حنيفة
في اشتراط النية في طهارة الحدث كما [illegible] طرد قياسه وكلا
القولين مطرح * وقد نص الأئمة على أن ماء المطر [illegible] الأرض التي أصابها [illegible] الذي
يصب على الأرض ليس [illegible] أكثر [illegible] الذي [illegible] الناس لا يكون عن جنابة ولا

---

(١) [illegible]
[illegible]

يكون معفيا (وجملة ذلك) أن مذهب أهل الحديث وقعت فيه نجاسة محققة أو انغمس فيه جنب فهو ماء كثير * وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء * قال الإمام أحمد حديث بئر بضاعة صحيح * وفي السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي لفظ لم يحمل الخبث * وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار وهي باقية إلى الآن بالمدينة من الجهة الشرقية ومن قال إنها كانت عينا جارية فقد غلط غلطا بينا فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية قط ولم يكن بها إلا الآبار منها يتوضؤون ويغتسلون ويشربون مثل بئر أريس التي عند قباء والبئر التي بيرحاء حديقة أبي طلحة والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين وغير هذه الآبار وكان يستقيم للنخل ونحوه من الآبار بالنواضح والسواني ونحو ذلك أو بماء السماء وما بقي من السيول فأما عين جارية فلم يكن لهم وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة إنما حدثت في خلافة معاوية وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها فحفروا به قبورهم وقبورهم طرية حتى أصاب المسحاة رجل أحدهم فانبعث دما وكذلك عين الزرقاء محدثة إلى أن لا أدري متى حدثت وهذا أمر لا يتنازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة ونحوها وإنما يتنازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته * وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فكيف يشرع لنا التنزه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله وقال ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده (١) ولو قال قائل التنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه فإن من أهل العراق من يقول الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرا إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر وهل المراد حركة المتوضئ أو حركة المغتسل على قولين وقدره بعضهم بأن ذلك عشرة أذرع في عشرة أذرع ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن

(١) [illegible]

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ثم ... فيجيب البئر فيه ينزح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات وفي بعضها ينزح البئر كله، وذهب بعض متكلميهم الى ان البئر تطم فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء اذا وقعت فيه نجاسة (قيل) لهذا القائل الاختلاف انما يورث شبهة اذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في شيء وقد كره ان يتنزه عما رخص فيه وقال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وتنزه عنه بعضهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله احق ان يرضيه . ومن ادى الى ان يغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية ولو فتح هذا الباب لكنا نكره لمن ارسل هديا ان يتجنب ما يتجنبه المحرم لخلاف ابن عباس . ولكنا نستحب الوضوء مما مست النار لخلاف ابي هريرة . ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك . ولكنا نكره له ان يلبي الى ان يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف ... ومثل هذا واسع لا ينضبط واما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم اذا اصابوا فلهم اجران واذا اخطؤوا فلهم اجر والخطأ محطوط عنهم وهم معذورون لاجتهادهم ، ولان السنة التي ... لم تبلغهم ومن تبعهم في ذلك ... فقد أحسن فاما من تبينت له السنة من العلماء وغيرهم ومن ... حقيقة الحال فلم يبق له عذر في ان يتنزه عما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لاجل اجتهاد غيره وقد ثبت عنه في الصحيحين انه بلغه ان قوما يقول احدهم اما انا فاصوم لا افطر ويقول الآخر اما انا فاقوم ولا انام ويقول الآخر اما انا فلا اتزوج النساء ويقول الآخر اما انا فلا آكل اللحم فقال بل اصوم وافطر وانام واقوم واتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني * ومعلوم ان طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون ان هذا ونحوه على ... وصيام الدهر وترك النكاح وغيره من الطيبات افضل من هذا وهم في هذا اذا كانوا مجتهدين معذورون * ومن علم السنة ورغب عنها لاجل اعتقاده ان ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدى افضل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله من رغب عن سنتي فليس مني * وفي جملة باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول صاحبه الى ان يعتقد الحرام

حلالا كمن أوتي في [illegible] ولا [illegible] وحشوش [illegible] ولي بمعتقد الحلال حراما
مثل بعض ما ذكرناه من صور الشرط مثل الصب وغيره إلى معتقد وجوب ذلك معذور وبالعكس
فصاحب الاجتهاد [illegible] معذور [illegible] من العلم والدين ولا يجوز ترك ما ثبت من
السنة وهدي الأصحاب بتأويلهم [illegible] عن قولهم انه [illegible]
أو يغمس فيه [illegible] لا يؤثر فيه الجنابة فكان تؤثر فيه الخبث * وقد
ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه
[illegible] * [illegible] النهي عن الغسل وعن البول لان ذلك [illegible] الاكثار من ذلك
حتى يتغير الماء [illegible] وهذا جواب من يقول
الماء لا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك وأحمد في رواية اختارها أبو
محمد البغدادي صاحب [illegible] حديث محمول على [illegible] توفيق بين الأحاديث
وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد [illegible] في البول والغسل
[illegible] لان أكثر [illegible] لا [illegible] يكون باختيار الانسان
فان [illegible] وهو دونه وهذا جواب
أحمد في المشهور عنه وجمهور أصحابه [illegible]
المستعمل [illegible] المنصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] كان [illegible] ولهذا [illegible] يقولون
بان الماء المتطهر به يصير مستعملا اذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا على قولين
مشهورين وهو [illegible] عند من يوجب الترتيب كالشافعي
وأحمد والصحيح عندهم [illegible] أو لا ينويه فان نوى مجرد الغسل صار
مستعملا وان نوى مجرد [illegible] لم يصر مستعملا على الصحيح *
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه كما
ثبت عنه انه اغترف منه في الجنابة [illegible] على المسلمين في هذا [illegible] يقينا ان
أكثر وضوء المسلمين [illegible] على عهده كان من الآنية الصغار وانهم كانوا يغمسون أيديهم
في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله ورسوله (فان قيل)

فنحن نختار من ذلك لازم قول من نجس الماء المستعمل (قيل) هذه ممنوعة فإن القول بنجاسة الماء المستعمل نجاسة خفيفة كنجاسة الدم ونحوه وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فهو مخالف لقول السلف والأئمة وأظنها مخالفة للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية وليس هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وصب وضوءه على جابر وأنهم كانوا يقتتلون على وضوئه كما يأخذون نخامته وكما اقتسموا شعره لما حلقه فدعوى نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان * وأيضا فقد ثبت طهر بالنص والإجماع والماء إذا طهر لاقى محلا طاهرا لم ينجس بلا نزاع * ومن حجتهم تسميته ذلك طهارة * فإن ضد الطهارة النجاسة فيقال عن ذلك من وجهين * أحدهما * أنه لا يلزم أن كل طهارة ضدها النجاسة فإن الطهارة تنقسم إلى طهارة خبث وطهارة حدث طهارة عينية وحكمية ﴿الثاني﴾ أنا نسلم ذلك ونقول النجاسة أنواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى إنما المشركون نجس وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر وآنيتهم التي يطبخون فيها الميتة ويشربون فيها [illegible] طاهرة وقد أهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية وأكل منها لقمة مع علمه [illegible] بشر وهو [illegible] وقد توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير وهذه مسألة ﴿والثاني﴾ يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضدها هذه نجاسة الحدث كما قال أحمد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك أنه نجس الماء فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الخبث فذكر ذلك رواية عنه * وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة قط والسنة في ذلك أظهر من أن تخفى على من هو أقل من أحمد علما بذلك منه * والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة فإن غسل الثوب من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ولكن ذكروا عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين والرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب لأن هذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم مما يصيبهم من الوضوء ﴿الثالث﴾ أن يراد بالطهارة الطهارة من الأعمال الخبيثة التي هي نجسة والكلام في هذه النجاسة فالقول أن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة كالدم

والماء المشمس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه * وعلى هذا فجميع هذه البرك التي في الخانات والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشيء منها وإن سقط فيها ماء مستعمل وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين. وقد تنازع الناس في وجوب السؤال عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب الجامع وغيره، ومن تتبع ذلك فهو وإن تنزه عنه وعن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس ماء مستعملا لم يقدح في صحة غسله (وأما المسخن بالنجاسة) فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهؤلاء كرهوه لأجل أحد أمرين * (أحدهما) احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا التعليل متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثاني) أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه، وهذه طريقة القاضي وغيره، فعلى هذا فالكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة، فأما إذا كان غالب الوقود طاهرا أو شك فيه لم تكن الكراهة مستندة (وأما دخان النجاسة) فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح أو يصير الوقود رمادا وخرسفا (1) وقصرملا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان (أحدهما) لا يطهر كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو مشهور عن أصحاب أحمد وإحدى الروايتين عنه (والرواية الأخرى) أنه طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين وإحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى فليست

---

(1) قوله خرسفا وقصرملا كذا بالأصل الذي بأيدينا فليحرر من نسخة مصححة

محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها. وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر والذين فرقوا بينهما قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير. وهذا الفرق ضعيف فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة. وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة. وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب. فإذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبث. وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين. ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال. هذا إذا كان الوقود نجساً. فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء. وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء. والله أعلم. وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يغتسل [illegible] المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه إلا إذا علم أن بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم [illegible] ومع هذا فلا يكون له حكمه [illegible] لا سيما وهذه مياه جارية فلا ريب أن ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جار في أصح قولي العلماء. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء، وهو نظير ما يكون في الأنهار من حفرة ونحوها قال هؤلاء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً ويذهب ويأتي ما بعده لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه. وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين (أحدهما) لا ينجس إلا بالتغير وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم وهو أيضاً مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه والقول الآخر

للشافعي وهي الرواية الاخرى عن احمد انه كالدائم فتعتبر الجرية والصواب الاول فان النبي
صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه وذلك يدل
على الفرق بينهما ولان الجاري اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته وقوله ﷺ اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث ﷺ انما دل على ما دونهما بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على ان ما دون
القلتين يحمل الخبث بل اذا فرق فيه بين الدائم والجاري او اذا كان في بعض الاحيان يحمل الخبث
كان الحديث معمولا به فاذا كان طاهرا بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء
على طهارته مع بقاء صفاته واذا كان حوض الحمام الفائض اذا كان قليلا ووقع فيه بول او دم
او عذرة ولم تغيره لم ينجسه على الصحيح وكذلك الماء الذي يجري على ارض الحمام فانه
اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس وهذه تذهبه جرية اخرى وهو بالارض وان كانت
ترابا او غير تراب اذا وقعت عليها نجاسة من بول او عذرة او غيرهما فانه اذا صب الماء على
الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم ينفصل الماء في مذهب جماهير
العلماء وكذلك البلاط وهذا هو الصحيح اذا كانت عليه نجاسة ونزل عليه ماء المطر حتى ازال
عينها كان ما ينزل من الميزاب طاهرا وكذلك ارض الحمام فاذا كان بها بول او قيء فصب
عليه الماء حتى ذهب عينه كان الماء والارض طاهرين وان لم يجر الماء فكيف اذا جرى وزال
عن مكانه والله اعلم وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وذكرنا بضعة
عشر دليلا شرعيا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه فاذا كان طاهرا فكيف بالماء المستحيل
منه ايضا وطهارة هذه الارواث بينة في السنة فلا يجعل خلافها شبهة يستحب لاجله
الاحتياط اذ قد ثبت بالسنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يلابسونها
واما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء وقد ذهب طائفة
الى طهارته وانه لا ينجس من الارواث والابوال الا بول الآدمي وعذرته لكن على القول
المشهور قول الجمهور اذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه او من روث ما لا يؤكل
لحمه ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب احمد احدهما يحكم بنجاستها لان الاصل في
الارواث النجاسة والثاني وهو الاصح يحكم بطهارتها لان الاصل في الاعيان الطهارة
ودعوى ان الاصل في الارواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ومن

ادعى أصلا بلا نص ولا اجماع فقد أبطل وإذا لم يكن معه إلا مجرد استصحاب فكل منهما طاهر
وكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث وإذا عرف ذلك فقول من يقول بوجود جنس فيه خبث
من مسائل الاشتباه كما تقدم وإذا قيل جنس بعضه حلال وبعضه ثابت فيه جنس
فالأصل الطهارة وإن تيقن أن فيه ما هو نجس في جنسه فحينئذ الحكم بطهارته دون
علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسته مستصحبا كما حكم به بعضهم بسبب بدن المغتسل
يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس ولا يحس بالشك كما لو أصابه
بعض رماد مثل هذا الموجود فلا حكم بنجاسته بالشك ولا بدّ أن يتيقن وجود نجس
لامكان أن يكون هذا الموجود غير نجس فالطاهر متيقن فلا حكم بنجاسته بالشك وهذا
دائم مختلط الرماد النجس الطاهر والحار النجس الطاهر ... اختلط بحيث لا تميز
أحدهما عن الآخر فيصحّ لأنه يكون منهما جميعا ولكن الموجود في مقره لا يكون
مختلطا بل قد يكون ... في جهة ... أو ... كاشتباه أخته
بأجنبية ولو أمكن جمعهما جميعا ... الطاهر والنجس فإن يتحرى للطهارة
... النجس ... ولا ... الشافعي وقيل الا يتحرى يجتنبهما
كما لو كان أحدهما بولا وهو مشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك وقال
يتحرى إذا كان الأكثر الطاهر وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وفي تقدير
الكثير نزاع معروف عندهم ... اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال
بالحرام (قيل هذا صحيح ولكن ... من هذا ... اشتبه الحلال بالحرام
جميعا لأنه ... جميعا استعمال الحرام ... ولا ... الحلال
بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه ... في ... استعمل أحدهما من غير
دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح ... في الحكم فليس ... هذا ... من هذا
فيجتنبان جميعا ... الطاهر بالنجس ... نزاع لأن الطهارة بالطهور واجبة
والنجس حرام ... حرام ... النجس حرام
وأما ... الطهور ... مع ... ولهذا ... هل يحتاج
إلى ... الطهور ... على قولين مشهورين ... لا ... كالمحرم

وللشافعي رحمه الله أن يجوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة لأنه حينئذ يكون قد
استعمل ما أصله طاهر وقد شك في نجاسته فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال * ونظير
ذلك قالوا ما أصله نجاسة متيقنة فهو على أنه نجس الأصل وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة
كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع وطلاق وغيرهما فإنه كغيره ممن تكون محرمة الأصل
عنده * ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة * ومن ذلك اشتباه الطاهر بالنجس
وقد يتحرى ولا يتحرى فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه وأصابه شيء من أحدهما
لا ينجسه لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ولكن يمنع من استعمال أحدهما
لأنه لا ترجيح بلا مرجح فقد حصل ما يشابه ذلك فلا شك بالشك فإذا اشتبه ثوبان حكم
بنجاسة أحدهما ولو صلى فيهما ولم يحكم بنجاسة أحدهما هذا مبني على ما إذا تيقن أن الحلال
أن أحدهما حدث وأن أحدهما صلى مرة ونحوه فقولان أن أحدهما أنه لا يجب على واحد منهما
طهارة ولا صلاة كما هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين في مذهب أحمد لأن الشك
في رجلين لا في واحد فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه (والثاني) أن ذلك
بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الآخر في مذهب أحمد وهو قوي لأن حكم الإيجاب أو
التحريم يثبت قطعًا في حق أحدهما ولا وجه لرفعه عنهما جميعًا فيرد وقد ذكرنا أنه إذا اشتبه الطاهر
بالنجس فاجتنابهما جميعًا واجب لأنه يتضمن فعل محرم وحسب أحدهما لأن نجاسته دون
الآخر تحكم ولهذا لم يرخص من رخص في مثل صور اشتباه التحري وإنما استصحبه
حلال فإذا كان حلالًا بيقين وما خالطه لم يحكم بأنه نجس فكيف ينجس وأيضًا لو تيقن أن
في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس صحت
صلاته لأنه كان طاهرًا بيقين ولم يعلم أنه نجس وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم
بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس * ولا فرق في هذا بين العدد المحصور وغير
المحصور وبين القليل والكثير كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية لأنه هناك اشتبه
الحلال بالحرام وهنا شك في طريان التحريم على الحلال * وإن شك في النجاسة هل أصابت
الثوب أو البدن فمن العلماء من أمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك
ومنهم من لا يوجب ذلك وإذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنًا كما روي في حديث أنس

للحصير الذي يسود من طول ما يلبس ويضع عليه ثوبه ونحو ذلك والله أعلم *

(١١٠) ﴿ مسئلة ﴾ في ولوغ الكلب في اللبن ويخرج منه ويصير فيه زبدة هل يحل أكل تلك الزبدة * افتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ اللبن وغيره من المائعات هل تنجس بملاقاة النجاسة أو حكمها حكم الماء هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وكذلك مالك له في النجاسة وعدمه في الطعام الكثير هل ينجسه فيه قولان وقد قيل ولوغ الكلب في الطعام فلا ينجسه عند مالك فهذا على أحد قولي الناس لا ينجس وعلى القول الآخر ينجس وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عن أصحابه لكن عند هؤلاء هل يطهر الدهن بالغسل فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد وقولان في مذهب مالك أيضا فإن قيل إن الدهن يطهر بالغسل فإن طهرته بالغسل والا فلا والله أعلم *

(١١١) ﴿ مسئلة ﴾ في أناس في مغارة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه وهم في مفازة معطشة

﴿ الجواب ﴾ يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طاهرا فإن الخبائث جميعا تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله أن يشرب عند الضرورة كل ما يرويه كالماء النجسة ولا يعدل الى تركه وإن كان معه أكثر من قدر ما يشرب آخر قالوا لا يستعمله بعد عطشه وهو للوضوء أو نحوه ولا يجوز عند جماهير العلماء أن يعدل عنه الى التيمم ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار ولو وجد غيره مضطرا الى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل الى التيمم سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم *

(١١٢) ﴿ مسئلة ﴾ في بئر وقع فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها وماتت فيه هل ينجس أم لا وإن قيل ينجس فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يطهر أم لا وإن قيل يجوز المكاثرة هل يجوز الماء الطاهر على النجس أو بالعكس أو لا فرق وإن جاز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل أن يستصبح به أو يسقيه الدواب أو يطهر بالغسل أم لا وإن كانت

فيه النجاسة لتعذر تطهيره بمكاثرة على تقدير أن هذه تطهر بمكاثرة الماء *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما هذه المسألة ففي المائعات إذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقا إلا بالتغير أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير كالماء إذا بلغ قلتين فيه عن أحمد ثلاث روايات ﴿ إحداهن ﴾ أنها تنجس ولو مع الكثرة وهو قول الشافعي وغيره (والثانية) أنها كالماء سواء كانت مائية أو غير مائية وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور وغيرهم وهو قول أبي ثور فقيه المروزي عن أبي ثور وحكى ذلك لأحمد فقال أبو ثور شبه هذا ذكر ذلك الخلال في جامعه عن المروزي وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن مذهب أبي حنيفة كذلك وقولهم في المائعات معروف فيه فقد كانت متوسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم ينجس كالماء عندهم وقول أبي ثور فيه قول بعض كالشافعي ويقول كالماء يذكر قولا في مذهب مالك وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين وروي عن أبي نافع من المالكية في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة أن ذلك لا يضر الزيت وليس كالذي يقع في المحشو في الزيت وغيره تقع فيه الميتة وإذا تغير وصفه وكان كثيرا لم ينجس خلاف موته فيه فرق بين موته فيه ووقوعه فيه ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن إذا وقعت فيه الفأرة كما يقولون إن الماء لا ينجس إلا بالبول فيه (والثالثة) يفرق بين المائع الذي كخل الخمر وغير المائي كخل اللبن فيعفى عن الأول دون الثاني وفي الجملة في المائعات ثلاثة أقوال ﴿ أحدها ﴾ أنها كالماء وهو الأظهر والثاني أنها تنجس بملاقاتها صار ... فيه فسد ولا أشد ... ﴿ والثالث ﴾ ... المائع ... منه لأنه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع وذكرنا حجة من قال بالتنجيس ... حتى ... إلى حين ... وإن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود وغيره وبينا ضعف هذا الحديث وطعن البخاري والترمذي وأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم فيه وبينوا أنه غلط فيه معمر على الزهري قال أبو داود ﴿ باب في الفأرة تقع في السمن ﴾ حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه * وقال ثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه * قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو داود قال أحمد بن صالح قال عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب * وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه

﴿ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ﴾

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة * وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح * وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ * قال سمعت محمد بن إسمعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ — قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة (قلت) وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري وقال الترمذي إنه غير محفوظ هو الذي قال فيه إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه كما رواه أبو داود وغيره وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده وغيره * وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يرويه أحيانا من الوجه الآخر وكان يضطرب في إسناده كما اضطرب في متنه وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر * ومعمر كان معروفا بالغلط وأما الزهري فلا يعرف منه غلط فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على غلط معمر في هذا الحديث

قال البخاري في صحيحه .

﴿باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب﴾

ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس
يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
ألقوها وما حولها وكلوه . قيل لسفيان فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا ثنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس
عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها . قال
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم
أكل من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة
وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه وأما معمر فاضطرب
فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه وإن كان جامدا فألقوها
وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه . وروي عنه وإن كان مائعا فاستصبحوا به واضطرب عن
معمر فيه وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به وممن ثبته محمد بن يحيى
الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري . وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع
وكان أحمد يحتج أحيانا بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة كاحتجاجه بقوله لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره . وأما البخاري والترمذي
وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه والصواب معهم فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه
قال سمعته من الزهري مرارا لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله وليس في لفظه إلا قوله
ألقوها وما حولها وكلوه وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل
عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فأفتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت
في سمن فأمر بما قرب منها فطرح فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون
قد روى في الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على التسوية بحكم النبي في الحديث ورواه بلفظ ...
والزهري حفظ أهل زمانه حتى يقال إنه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن

في زمانه أكثر حديثا منه وقال أحمد حفظ على الأمة تسعين سنة بأن أبا هريرة وقد
كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا من حفظه ثم سأله عنه بعد عام فلم يخطئ منه حرفا
فهو أمكن في الحديث الأسنان الزهري ومعمر وكان سماه السنن لي معمر أولى ما اتفق أهل
العلم بالرجال مع كثرة ما دلت على سفيان معمر وقد ثبت أهل المعرفة بالحديث على أن معمرا
كثير الغلط على الزهري قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه محمد بن جعفر غندر عن
معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمان نسوة فقال أحمد
هكذا حدث به معمر بالبصرة وحدثهم بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهري
بالاستقامة وقال أبو حاتم الرازي ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط
وهو صالح الحديث وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي
والاضطراب في متن هذا الحديث فإن هذا يقول إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل وهذا يقول وإن
كان مائعا فلا تقربوه وانتفعوا به واستصبحوا به وهذا يقول فلا تقربوه وهذا يقول فأمر بها أن
تؤخذ وما حولها فيطرح فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل وهذا بين أنه لم يروه من
كتاب بلفظ مضبوط وإنما رواه بحسب ما ظنه من معنى فقط وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو
قوله وإن كان مائعا فلا تقربوه فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن
المسؤول عنه فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال فيه
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فإن السمن
الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في العادة قليلا فلو صح الحديث لم يدل إلا على
نجاسة القليل فأما الذائبات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح
ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح وعمدة من ينجسه ظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء
أو مائع سرت فيه كله فنجسته وقد عرف فساد هذا وأنه ليس أحد من المسلمين يطرده فإن
طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الأصل اضطربوا فمنهم من يستثني ما لا يتحرك
أحد طرفيه بتحرك الآخر ومنهم من يستثني في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه ومنهم
من يستثني ما فوق القلتين وعند بعضهم يستثني تبعه النجس — وبعضهم عدم وصول

النجاسة إلى الكثير – وأيضاً فتعذر التطهير وهذه العلة موجودة في الكثير من الأدهان فإنه قد يكون في الجباب العظيمة قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن الواقع ♦ والدور والحوانيت مملوأة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره والتمر وخرج المجيب هذا على هذا ♦ وهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير – وأما القائل فيه من صحة حديث معمر فحديثه وقد يطلع على غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به وهذا نظائر كان أحمد يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به – وقد يترك الأخذ به ثم يتبين صحته فيأخذ به ♦ وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم ولفظه صحيحه عند اللفظ المعروف من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ♦ وروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفأرة وما حولها قلت يا مولاي فإن أثرها في السمن كله قال عضضت بهن أبيك إنما كان أثرها بالسمن وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت ♦ ثنا أبي ثنا وكيع ثنا النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس خذه وما حوله فألقه وكله قلت أليس جال في الجر كله قال إنه جال وفيه روح فاستقر حيث مات ♦ وروى الخلال عن صالح قال ثنا أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمران بن عمير عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فقال إنما حرم من الميتة لحمها ودمها (قلت) فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهري مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه ♦ ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء خبر عن الثوب والبدن والإناء ونحو ذلك أنه ينجس ومفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء ينجس فإن غيره ونحوه لا ينجس وليس بماء كما أن قوله إن الماء لا يجنب خبر عن البدن فإنه يجنب ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه فإن بعض أزواجه اغتسلت من جنابة

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بسؤرها وأخبرته أنها كانت جنبا فقال إن الماء لا يجنب مع أن الثوب لا يجنب والأرض لا تجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء وكذلك قالوا له أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء فنفى عنه النجاسة بنجاسته في بين ذلك كما نفى عنه الجنابة بالجنابة في بيان ذلك أن الله سبحانه قد أحل الطيبات وحرم الخبائث . والنجاسات من الخبائث فالماء إذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لأن ذلك استعمال للخبيث . وهذا مبني على أصل وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس نجاسته لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على طهارته أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها . للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الأصل قولان (أحدهما) قول من يقول الأصل النجاسة وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعا ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر فقالوا لأن النجاسة تبلغه إذا بلغته الحركة ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك ولا رأوا تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع ولم يطردوا ذلك فيما إذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة فإنه قد نجس الماء والقياس عندهم يقتضي أن لا يطهر بالنزح فنجسوا الآبار بالنجاسة وطرد هذا القياس بشر المريسي وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بالتطهير بالنزح استحسانا ثم نزح البئر كله إذا كبر الحيوان أو تفسخ وما ينزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها فلم يمكن طرد ذلك القياس . وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لأن ذلك يكون في الصوت والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس . وكذلك من قال من أصحاب أحمد إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه ترك طرد القياس لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجيس . فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة وأن نحو ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة خاصة . وأما القول الثاني فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق

وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم مع قوله إن الماء ينجس بالملاقاة وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغير كأبي ... وبه أفتى أهل المدينة وهو قول أبي المحاسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعي * وقال الغزالي وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول فإنه سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه ولونه أي شيء يحسن * والحديث المروي في ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه وطعمه وريحه ضعيف فالصواب أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فإذا وقع ذلك في الماء لم يبق ميتة ولا دم ولا لحم خنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لا خبيث * ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لخص صورة التغير باستعمال النجاسة * وفي الجملة فهذا القول هو الصواب وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلا كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء وهذا على أصل من يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد فإن انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء فلا فرق بين أن تستحيل رمادا أو ملحا أو ترابا أو ماء أو هواء ونحو ذلك والله تعالى قد أباح لنا الطيبات وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وقال في حديث القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر لم ينجسه شيء رواه أبو داود وغيره فقوله لم يحمل الخبث بين في أن تنجيسه بأن يحمل الخبث أي بأن يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين أنه مع استحالته الخبث لا ينجس الماء *

﴿فصل﴾ وقد عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة فإذا زالت بفعل الله طهرت بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خلا من خمر أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها. وذلك لأن اقتناء الخمر محرم فمن قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل ولا الإباحة وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة. وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها لأن إفسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها لأن النفوس لا تخاف عليها بقربانها محظورا كما يخاف من مقاربة الخمر ولهذا جوز تعمد دبغ جلود الميتة وجوزوا أيضا إحالة النجاسة بالنار وغيرها والماء لنجاسته سببان أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المصبوغ بالدم إذا غسل عاد طاهرا (والثاني) القلة فإذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء، فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه ينجس ما دون القلتين وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثني البول والعذرة المائعة فينجس منه ما أمكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض أصحاب الشافعي وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب أحمد كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بحد وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول فهؤلاء لا ينجسون شيئا إلا بالتغير ومن يسوي بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد في مذهب كمالك كما قاله الزهري وغيره وهؤلاء لا ينجسون شيئا من المائعات إلا بالتغير كما ذكره البخاري في صحيحه لكن على المشهور عن أحمد تعتبر القلتين في الماء وكذلك في المائعات إذا ثبت ذلك فنقول إذا وقع في ذلك القليل نجاسة فصب عليه ماء كثير فيكون الجميع طاهرا إذا لم يكن متغيرا وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيرا فوق القلتين ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد (أحدهما) وهو

مذهب الشافعي في الماء أن جميعه طاهر (والوجه الثاني) أنه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف
كثيراً والمكاثرة معتبرة بأن يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير
كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضاً وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً وإن صب
القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لاقته النجاسة وكان الجميع كثيراً فوق القلتين كان كالماء
القليل إذا ضم إلى القليل وفي ذلك الوجهان المتقدمان وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات
كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء
لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة ولهذا أمر مالك بإراقة ما وقع فيه الكلب من الماء القليل
ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل
ذلك وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة بخلاف الأطعمة والأشربة فإن في نجاستها من المشقة
والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا
الباب فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة
والحرج في هذا أشق ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة (فإن قيل) الماء
يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات (قيل) الجواب عن ذلك من
وجوه (أحدها) أن المائعات تدفعها عن غيرها لأنه يزيلها عن ذلك المحل وإذا زالت معه فلا يبقى على
المحل نجاسة وأما إذا وقعت فيه فإن كان طاهراً لاستحالتها فيه فإنه لا يكون أزالها عن نفسه
وبهذا يقول أصحاب أبي حنيفة إن المائعات كالماء في الإزالة وهي كالماء في التنجيس وإذا كان
كذلك فيلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه ونظير الماء الذي فيه
النجاسة العين المنفصلة عن المحل وتلك نجسة في ظاهره عن وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة
أوجه هل هي طاهرة أو مطهرة أو نجسة وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها
فيه وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكره وقد كانت النصوص وقول الجمهور على أنه لا ينجس
بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
وقوله إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس حيث فيه إذا كان طهوراً يطهر به مرة علم أنه لا ينجس
بالملاقاة إذ لو نجس بها لكان إذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها فحينئذ لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت وإن استحالت زالت فدل ذلك على أن

استحالت النجاسة مع ملاقاته فهو لا ينجسه وإن لم يكن قد زالت كما زالت عن المحل فإن من قال
يدفعها عن نفسه كالماء يدفعها عن غيره فقد خالف المشاهد وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات
من الأشربة وغيرها ﴿الوجه الثاني﴾ أن نقول غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع
وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ومالك كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره وأحمد جعله لازما
من قال إن المائع لا ينجس إلا بالتغير وقال بناء على هذا أنه تزال به النجاسة وهذا لأنه إذا
دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء فيلزم جواز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين
قالع للأثر على هذا القول وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير وإن كان لا يلزم من دفعها
عن نفسه دفعها عن غيره لكون الإحالة أقوى من الإزالة فيلزم من قال إنه يجوز إزالة النجاسة
بغير الماء من المائعات أن يكون المائع كالماء فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير
إما مطلقا وإما مع الكثرة وكذلك الصواب في المائعات وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات
ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات وفي مسألة ملاقاتها
للمائعات الماء وغير الماء ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في
الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير
بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة
بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس ومن كان فقيها خبيرا بمآخذ الأحكام
الشرعية وأزال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن إذا كان في استعمالها فساد فإنه ينهى عن ذلك
كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو
ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها لا لخبث ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم لما كان في بعض مغازيه مع أصحابه فنفدت أزوادهم فاستأذنوه في نحر الظهر فأذن لهم
ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ففعل ذلك فنهيه لهم عن
نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب لا لأن الإبل محرمة وكذلك نهيه فيما يحتاج إليه من الأطعمة
والأشربة عن إزالة النجاسة بها كما نهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن
وعلف دواب الإنس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل
لحرمتها فالقول في المائعات كالقول في الجامدات ﴿الوجه الثالث﴾ أن يقال حكم المائعات للنجاسة

إلى طبعها أقوى من خبث الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فإذا كان الماء
لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى (الوجه الرابع)
أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً
كما في الخمر المنقلبة بنفسها وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فإن الجمهور على أن المستحيلات
من النجاسة طاهرة كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك
وأحمد ووجه في مذهب الشافعي (الوجه الخامس) أن دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع
الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره من الأشياء حتى في النجاسة إذا
أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة فهل تطهر الأرض على قولين (أحدهما)
تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل
فإنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك وفي السنن أنه قال إذا أتى أحدكم المسجد
فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فإن التراب لهما طهور وكان الصحابة
كعلي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يغسلون أقدامهم
وأوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النساء إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة
تلك بتلك وقوله يطهره ما بعده وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه
أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهي من
أجل المسائل وهذا لأن الذيول يتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأسفل الخف ومحل الاستنجاء
فإذا كان الشارع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لأجل الحاجة كما في الاستنجاء
بالأحجار وجعل الجامد طهوراً علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء وإذا كانت الجامدات لا تنجس
بما استحال من النجاسة فالمائعات أولى وأحرى لأن إحالتها أشد وأسرع وأبسط هذه المسائل
وما يتعلق بها موضع غير هذا ومن قال إن الدهن ينجس بما يقع فيه ففي جواز
الاستصباح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد أظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل
ذلك عن طائفة من الصحابة وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد
(أحدهما) يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح وأبو الخطاب وابن شعبان وغيرهم وهو المشهور من

مذهب الشافعي وغيره (والثاني) لا تطهر بالغسل وعليه أكثرهم وهذا النزاع يجري في الدهن
المتغير بالنجاسة فانه نجس بلا ريب وفي جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك في غسله هذا
النزاع (وأما بيعه) فالمشهور انه لا يجوز بيعه لا من مسلم ولا كافر وعن أحمد انه يجوز بيعه من
كافر اذا علم نجاسته كما روى عن أبي موسى الأشعري. وقد خرج قول بجواز بيعه منهم من
خرجه على جواز الاستصباح به كما قال أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف لأن أحمد وغيره من
الأئمة فرقوا بينهما. ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره لانه اذا جاز تطهيره صار
كالثوب النجس والاناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز
بيعه اذا قالوا بجواز تطهيره وجهان. ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقا والله أعلم.

(١٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن وقع على ثيابه ماء من طاقة ما يدري ما هو فهل يجب غسله أم لا.
﴿الجواب﴾ لا يجب غسله بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب السؤال
عنه على الصحيح فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من
ميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره
فان هذا ليس عليه والله أعلم

(١٤) ﴿مسئلة﴾ في كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه.
﴿الجواب﴾ مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه ومذهب أبي حنيفة
ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه والله أعلم.

(١٥) ﴿مسئلة﴾ في [illegible] يشوى به [illegible] ولا [illegible] فما حكمه.
﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه المسألة مبنية على أصلين أحدهما السرقين النجس ونحوه
في الوقود ليسخن الماء والطعام ونحو ذلك فقد نص طائفة من أصحاب أحمد وغيره أن
ذلك لا يجوز لانه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم بل ذلك مكروه غير محرم
لان اتلاف النجاسة لا يحرم وانما ذلك مظنة التلوث بها. ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن
النجس فانه استمتاع به بالاتلاف والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء ان ذلك يجوز وهو المأثور
عن الصحابة والقول الآخر عنه وعن غيره المنع لانه مظنة التلوث به والكراهة دخان
النجاسة والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك فان الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم

الخمر . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما حرم من الميتة أكلها»
ثم إنه حرم الانتفاع قبل الدباغ . وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم «كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فإن الرخصة المتقدمة
كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف ورفع النهي عما أرخص فيه فأما
الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود
الميتة لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول وحده أو ما كان طاهراً في
الحياة دون ما سوى ذلك على وجهين أصحهما الأول فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه صلى
الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع [illegible] في صفة الحريق ونحو ذلك
[illegible] مع أن الأمر [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] في الدار [illegible]
قول القائل هذه مظنة ملابستها فيقال ملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند
الصلاة ونحوها كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على أصح الروايتين
عن أحمد وهو قول أكثر الفقهاء والرواية الثانية يكره ذلك بل يستحب الحجر أو يجمع بينهما
والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة . وفي استعمال جلود الميتة إذا لم
يقل بطهارتها في اليابسات روايتان أصحهما جواز ذلك وإن قيل إنه يكره فالكراهة تزول
بالحاجة . وأما قوله هذه تفضي إلى التلوث بالنجاسة فهذا مبني على الأصل الثاني وهو أن
النجاسة في الإنفحة إذا صارت جبناً ونحو ذلك هل هي نجسة أم لا على قولين مشهورين للعلماء
هما روايتان عن أحمد نص عليهما في خنزير مشوي في التنور هل يطهر التنور وما لصق به أم
يحتاج إلى غسل ما أصابه منه على روايتين منصوصتين (أحدهما) هي نجسة وهذا مذهب الشافعي
وأكثر أصحاب أحمد وأحد قولي أصحاب مالك . وهؤلاء يقولون إنه لا يطهر من النجاسة بالاستحالة
إلا الخمرة المنقلبة بنفسها وجلد المدبوغ إذا قيل إن الدباغ إحالة لا إزالة (والقول الثاني) وهو مذهب
أبي حنيفة وأحد قولي المالكية وغيرهم أنها لا تبقى نجسة وهذا هو الصواب فإن هذه الأعيان
لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى وليست في معنى النصوص بل هي طيبة فيتناولها
نص التحليل وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست

بالاستحالة فتطهر بالاستحالة أولى فإن جميع النجاسات نجست بالاستحالة كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والعذرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلا منه والمادة واحدة كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت والانسان ليس هو المني والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ويحيل بعضها إلى بعض وهي تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا فكيف يكون الرماد هو العظم الميت واللحم والدم نفسه[1] بمعنى أنه يتناوله اسم العظم وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة فهذا لا يضر فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما منتف وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر وأمثال ذلك من المسائل وإذا كان كذلك فهذا البخار طاهر وليس فيه من النجاسة شيء وإن قيل إنه خالطه من دخانها خرج على القولين والصحيح أنه طاهر * وأما نفس تسخين الماء بالنجاسة فقد تقدم الكلام فيه والنزاع في الماء المسخن بالنجاسة فإنه طاهر لكن هل يكره على قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا يكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (والثاني) يكره وهو مذهب مالك وللكراهة مأخذان (أحدهما) خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال نجاسته فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره وهذه طريقة الشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثاني) أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها وأن السخونة حصلت بفعل مكروه * وهذه طريقة القاضي أبي يعلى * ومثل هذا طبيخ الطعام بالوقود النجس فإن نضج الطعام كسخونة الماء والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز والله أعلم

(١٦) ﴿ مسألة ﴾ في الكلب هل هو طاهر أم نجس وما قول العلماء فيه *

﴿ الجواب ﴾ أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة (أحدها) أنه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه (والثاني) أنه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه (والثالث) أن ريقه نجس وأن شعره طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه

---

(١) كذا بالأصل [illegible]

وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات (احدها) ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز (والثانية) ان جميعها نجس كقول الشافعي (والثالثة) ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهي المنصورة عند اكثر أصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث الآخر اذا ولغ الكلب وجميع الاحاديث ليس فيها الا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يمكن لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا في منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة وهي التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر

تنجس النجاسة وحينئذ فإذا زال ذلك عادت طهارته فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره إن شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير إلا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن أحمد (إحداهما) أنه طاهر وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك (والرواية الثانية) أنه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها أن يصيبه رطوبة شعورها كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة وأيضا فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ذلك فقد عفي عن الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم .

(١٧) ﴿ مسألة ﴾ في عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها هل هو طاهر أم نجس أفتونا مأجورين .

﴿ الجواب ﴾ أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال (أحدها) نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن أحمد (والثاني) أن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد (والثالث) أن الجميع طاهر كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وأيضا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى أما اللفظ فكقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لأن الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة

النبات ينمو ولا نعلم . وقوله (حرمت عليكم الميتة) إنما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فإن الزرع والشجر إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الأرض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الارادية وأما الشعر فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بموتها فلا وجه لتنجيسه (وأيضاً) فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه أبو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالاً طاهراً علم أنه ليس مثل اللحم وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بيناً . وأما العظام ونحوها فإذا قيل إنها داخلة في الميتة لأنها تنجس قيل لمن قال ذلك أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع أنها ميتة موتاً حيوانياً . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء . ومن نجس هذا قال في أحد القولين إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيه لهذا الحديث وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا فإن العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركاً بالارادة إلا على وجه التبع فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل . ومما يبين صحة قول الجمهور أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم حيث علم أن الله سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخيوط الدم في القدر بين ويأكلون ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ولولا هذا لاستخرجوا الدم من
العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو لسبب غير جارح محدد كالموقوذة
والمتردية والنطيحة وحرم صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرضه من المعراض وقال إنه وقيذ والفرق
بينهما إنما هو سفح الدم فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه وإذا سفح
بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من وجه آخر فإن التحريم تارة
لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل فإذا كان كذلك
فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول
جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل وقد روي
في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك
وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شاة ميمونة هلا أخذتم
إهابها فانتفعتم به قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها وليس في البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره
عامة أصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الإمام
أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع
بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد
الدبغ بطريق الأولى لكن إذا قيل إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ أو قيل
إنها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر
أجزائه والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكاته دباغه لأن الدباغ ينشف رطوباته فدل على أن
سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس
وهي تبقى وتحفظ أكثر من الجلد فهي أولى بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل
يطهر فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما أنه لا يطهر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور
أنه يطهر وإلى هذا القول رجع الإمام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن أحمد بن الحسن
الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن ينتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب بعد أن كان أذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد
رخص فإن حديث الزهري بين أنه قد رخص في جلود الميتة قبل الدبغ فيكون قد رخص

لهم في ذلك(١) فنهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال طائفة من أهل اللغة إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ *

﴿فصل﴾ وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء (أحدهما) أن ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (والثاني) انه نجس كقول الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فإن ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف وقد قيل إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة فإذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالإنفحة كان فيه هذان القولان . والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظاهرا سائغا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين. وإنما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها وإذا كان ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فاللبن والإنفحة لم يموتا وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس فيكون مائعا في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على أن المائع لاقى وعاء نجسا وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا فيقال أولا لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته. ويقال ثانيا الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه والله أعلم *

(١٨) ﴿مسئلة﴾ في السواك وتسريح اللحية في المسجد هل هو جائز أم لا *

(١) كذا في الأصل [illegible] عن ذلك [illegible] كلمة مصححة

﴿الجواب﴾ أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ويجوز أن يبصق الرجل في ثوبه في المسجد ويمتخط في ثوبه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك. وأما إلقاء الشعر فيه فقد كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الانسان المنفصل نجس ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس أو بناء على أنه كالقذاة. وجمهور العلماء على أن شعر الانسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس وباب الطهارة والنجاسة يشترك النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأمته بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به وأيضاً فالصحيح الذي عليه جمهور أن شعور الميتة طاهرة بل في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره وإن لم يكن نجساً فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التي تقع في العين والله أعلم.

(١٩) ﴿مسئلة﴾ في المرأة هل تختتن أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة وهي الخاتنة أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج يعني لا تبالغي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود

بالاعتدال والله أعلم.

(٢٠) «مسئلة» مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك ومن ترك الختان كيف حكمه.

«الجواب» إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف والله أعلم.

(٢١) «مسئلة» في الختان متى يكون.

«الجواب» أما الختان فمتى شاء اختتن لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون. وأما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن أحمد قيل لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحق في السابع وقيل يكره لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم وهذا مذهب مالك والله أعلم.

(٢٢) «مسئلة» كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته.

«الجواب» عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لهم في حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك أن لا يترك أكثر من أربعين يوما وهو في الصحيح والله أعلم.

(٢٣) «مسئلة» إذا كان الرجل جنبا وقص ظفره أو شاربه أو مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهل ذلك كذلك أم لا.

«الجواب» قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الجنب فقال إن المؤمن لا ينجس وفي صحيح الحاكم حيا ولا ميتا وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن فأمر الذي أسلم أن يغتسل ولم يأمره

بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين وكذلك
تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب بعض الشعر والله أعلم *

(٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ في مسح الرأس في الوضوء من العلماء من أوجب مسح جميع الرأس ومنهم
من أوجب ربع الرأس ومنهم من قال بعض شعره يجزئ فما ينبغي أن يكون الصحيح
من ذلك بينوا لنا ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في
الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه
أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول مختصره
وغيره أنه توضأ ومسح على ناصيته إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة
بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته ولهذا ذهب طائفة
من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب
مالك وأحمد وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد
وهذا القول هو الصحيح فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله
تعالى فامسحوا برؤسكم وأرجلكم نظير قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لفظ المسح في الآيتين
وحرف الباء في الآيتين فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء
وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو
الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يفقه ما يقول ومن ظن أن
من قال يجزئ البعض لأن الباء للتبعيض أو أنه على القدر المشترك فهو خطأ خطأه على اللغة
وعلى الشرع وعلى دلالة القرآن والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة فإذا دخلت على فعل
يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائدا كما في قوله (عينا يشرب بها عباد الله) فإنه لو قيل يشرب منها
لم تدل على الري فضمن يشرب معنى يروى فقيل يشرب بها فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري
وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى
نعاجه) وقوله (ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) وقوله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض
ما أنزل الله إليك ومثل ذلك كثير في القرآن وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه

الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف . وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال فامسحوا
رؤوسكم أو وجوهكم لم يدل على ما يلتصق بالمسح فإنك تقول مسحت رأس فلان وإن لم يكن
بيدك بلل فإذا قيل فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق فأفاد أنكم تلصقون
برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه
واليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وثم مآخذ من جوز البعض لحديث ثم تنازعوا فمنهم
من قال يجزئ قدر الناصية كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية ومنهم من قال يجزئ الأكثر
كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية ومنهم من قال يجزئ الربع ومنهم من قال قدر ثلاث
أصابع وهما قولان للحنفية ومنهم من قال ثلاث شعرات أو بعضها ومنهم من قال شعرة أو بعضها
وهما قولان للشافعية والقول الثاني وجوب الاستيعاب كقول مالك وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم
ظاهر القرآن وإذا سلم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى
وجرى مطلقاً ومعنى ولأن التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واليدين
وجب لأن البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ولهذا المسح على الخفين بدل عن
غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين وأما السنة المستفيضة من
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما حديث المغيرة بن شعبة فعمدة أحمد وغيره من فقهاء
الحديث يجوز المسح على العمامة بالأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك وقد مسح عليها مع ناصيته
ولكن الذي فيه أنه مسح جزءاً دون العمامة عند الأكثرين ومع ذلك فلا حجة فيه على الحذف إلا أن
يحمل على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتمم على العمامة للعذر ومن فعل ما جاءت به
السنة من مسح ناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بالإجماع وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة
ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة مرة وتنازعوا في مسحه
ثلاثاً هل يستحب فمذهب الجمهور أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وقال
الشافعي وأحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهذا عمدتهم وفي سنن أبي
داود أنه مسح رأسه ثلاثاً ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه التثليث كسائر الأعضاء والأول
أصح فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة
ولهذا قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة وبهذا يبطل

ما رووه من مسحه ثلاثا فانه يبين في الصحيح انه مسح رأسه مرة واحدة والمفصل يقضي على المجمل وهو قوله توضأ ثلاثا ثلاثا كما انه لما قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كان هذا مجملا وفسره حديث ابن عمر انه يقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله فان الخاص المفسر يقضي على العام المجمل وايضا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة والحاق المسح بالمسح اولى من الحاقه بالغسل لان المسح اذا كرر كان كالغسل وما يفعله الناس من انه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين من جهة مسحه بعض رأسه فانه خلاف السنة باتفاق الائمة ومن جهة تكريره فانه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي واحمد في قول لا يقولون امسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح ولا خلاف بين الائمة ان مسح جميع الرأس مرة واحدة اولى من مسح بعضه ثلاثا بل اذا قيل ان مسح البعض يجزئ واخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف يعدل الى فعل لا يجزئ عند اكثرهم ولا يستحب عند اكثرهم ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الافضل عند اكثرهم والله اعلم

(٢٥) ﴿مسألة﴾ هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه واحد من الصحابة رضي الله عنهم

﴿الجواب﴾ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الاحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبهم ومن استحبه فاعتمد على اثر يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث يضعف نقله انه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دلت عليه الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء والله اعلم

(٢٦) ﴿مسألة﴾ هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ام لا

﴿الجواب﴾ مذهب الائمة الاربعة انه لا يمس المصحف الا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم انه لا يمس القرآن الا طاهر قال

لامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه به وهو يقضي قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ❊

(٢٧) ﴿مسئلة﴾ هل مس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان وهل باطن الكف هو مادون باطن الاصابع ❊

﴿الجواب﴾ مس فرج الحيوان غير الانسان لا ينقض الوضوء حيا ولا ميتا باتفاق الائمة وذكر بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي فيه وجهين وانما تنازعوا في مس فرج الانسان خاصة وباطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والاصابع ومنهم من يقول لا ينقض بحال كابي حنيفة واحمد في رواية ❊

(٢٨) ﴿مسئلة﴾ اذا توضأ وقام وصلى حس بالنقطة في صلاته فهل تبطل صلاته ام لا وهل اذا اصاب النقطة يغسل الثوب ❊

﴿الجواب﴾ مجرد الاحساس لا ينقض الوضوء ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما اذا تيقن خروج البول الى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء الا ان يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك اذا فعل ما امر به والله اعلم ❊

(٢٩) ﴿مسئلة﴾ اذا مس يد الصبي الامرد فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء وما جاء في تحريم النظر الى وجه الامرد الحسن وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة ان النظر الى وجه الصبي الامرد عبادة واذا قال لهم احد هذا النظر حرام يقول انا اذا نظرت الى هذا أقول سبحان الذي خلقه لاأزيد على ذلك ❊

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان في مذهب احمد وغيره (احدهما) انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب مالك ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب (والثاني) انه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الاول اظهر فان الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجبه هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات

هذا فهو مس الأمرد لشهوة وهو محرم بنفسه كما هو مس الأجنبية لشهوة وكذلك إذا مسه لشهوة
وجب أن يكون كالمس للمرأة لشهوة في نقض الوضوء والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول
إنه لم يخلق محلا لذلك فيقال له لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن مباشرته مظنة من أعظم المحرمات
لكن هذا القدر معتبر في باب الوضوء ولهذا الوطء في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن
كان الدبر لم يخلق محلا للوطء مع أن نقض الوضوء في الدبر أعظم من نقضه عن الملامسة
ونقض الوضوء بمس النساء فيه حقيقة الحكمة وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين
كمالك وأحمد وغيرهما كما يرى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول
فحيث وجد اللمس لشهوة فهو مظنة الحكمة حتى لو مس أمه أو أخته أو بنته لشهوة نقض وضوءه فكذلك
الأمرد وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه يقتصر على مظنة وهو مس النساء فظاهر الشهوة فينقض الوضوء
سواء كان لشهوة أو بغير شهوة وهذا لا ينقض مس ذوات المحارم لكن من مس دون محارمه لشهوة فقد
وجدت حقيقة الحكمة وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو
ذلك حرام بإجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية بل الذي عليه أكثر
العلماء أن ذلك أعظم إثما من التلذذ بالمرأة الأجنبية كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من
عقوبة الزنا بالأجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصنا أو لم يكن وسواء
كان أحدهما مملوكا للآخر أو لم يكن كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به
أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله رجما كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت
الشريعة في قتل الزاني أنه يرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين
والمرأة التي زنى بها أجير الرجل وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء
كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر
إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام فكذلك
النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة وقول القائل إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله إن
النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة
ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال تعالى

(وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة الأمرد فهل يقول مسلم إن للانسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه ويقول إن ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئا من المحرمات التي يعلم تحريمها من دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو مضاه للمشركين الذين إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ويجب على الانسان أن يستر عورته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان أحدنا مع قومه قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيا منه من الناس ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بحيث يجد ما يستره فله أن يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عريانا وأيوب وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة * وأما النوع الثاني من غض البصر كغض البصر عن الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن وكذلك

النظر الى الامرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر الى الاجنبية وذوات المحارم بشهوة والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الامرد باعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ولا خلق النساء باعجب في قدرته من خلق الرجال فتخصيص الانسان التسبيح بحال نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل وما ذاك لانه دل على عظمة الخالق عنده ولكن لان الجمال يغير قلبه وعقله وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى كما ان النسوة لما رأين يوسف أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم واذا كان الله لا ينظر الى الصور والاموال وانما ينظر الى القلوب والاعمال فكيف يفضل الشخص بما لم ينظر الله اليه * وقد قال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال في المنافقين (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون) فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته * وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة لدلالته على المصور فهذا حسن * وقد ينظر من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الخيل والبهائم وكما ينظر الى الاشجار فهذا أيضا اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وأما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق * وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة او كان نظرا بشهوة الوطء * وفرق بين ما يجده الانسان عند نظره الاشجار والازهار وما يجده عند نظره النسوان والمرد فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي فصار النظر الى المرد ثلاثة أقسام (أحدها) ما تقترن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق (والثاني) ما يجزم انه

لا شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه فهذا لا يقترن به شهوة
إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ومتى اقترنت به الشهوة حرم وعلى هذا من لا يميل قلبه
إلى المرد كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق
بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة
لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك . وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في
الطرقات وهن متكشفات الرؤس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجال أن يتركوا
الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء
يمشين كان هذا من باب الفساد . وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة
التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس
في الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك
وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف
ثورانها ففيه وجهان في مذهب أحمد أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي أنه لا يجوز والثاني
يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره . والأول هو الراجح كما أن الراجح
في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت
الشهوة منتفية لكن لأنه يخاف ثورانها . ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة والأصل
أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة
راجحة ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر
الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة
إلى محل الفتنة فلا يجوز . ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال إني لا أنظر
لشهوة كذب في ذلك فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في
القلب من اللذة بذلك وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره كما ثبت في الصحيح
عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك
وفي السنن أنه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك
الثانية . وفي الحديث الذي في المسند وغيره النظر سهم مسموم من سهام إبليس وفيه من نظر

إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة أو كما قال ولهذا يقال إن غض البصر عن الصورة التي نهي عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر (أحدها) حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفاء فإنه يبقى فيها رقة تجتذب بسببها إلى الصور حتى تبقى تجتذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع ولهذا قال بعض التابعين ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه وقال بعضهم اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى وما زال أئمة العلم والدين كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنتان ثم النظر يؤكد المحبة فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صبابة لانصباب القلب إليه ثم غراماً للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشقاً إلى أن يصير تتيماً والتتيم التعبد وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً بل ولا خادماً وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقع منها مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتهن له بالحبس على العفة عصمه الله بإخلاصه لله تحقيقاً لقوله (لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) قال تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) والغي هو اتباع الهوى وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم أو من جهال المتصوفة فإنهم أهل ضلال وغي فهم مع مشاركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الأمتين في ذلك فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب أخلاقه وللمعشوق من الشفاعة في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك فمضرة ذلك أضعاف منفعته وأين إثم ذلك من منفعته وإنما هذا كما يقال إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور ويحصل لها

من الجبن وغير ذلك وكما يقال في شرب الخمر منفعة بدنية ونفسية وقد قال في الخمر والميسر
فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما وهذا قبل التحريم دع ما قاله عند
التحريم وبعده وباب الفسق والفجور هو من جنس الفواحش وباطنه من باطن الفواحش وهو
من باطن الإثم قال تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) وقال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن
الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا
ليس مستحباً كما أنه ليس بواجب فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين
بل اليهود والنصارى بل وما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم وهو ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين
وقد قال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) وقال
تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب) وممن ينظر إلى المردان من ينظر إلى جمال الحق ويجعل
هذا طريقاً له إلى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد
الأصنام ومن كفر قوم لوط وهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة
فإن عباد الأصنام قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس
الأصنام وحالاً فيها فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات له بل
يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة والزبد في
اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السمسم ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته
واتحاده بها فيقولون في جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة ويجعلون المردان مظاهر
الجمال فيقرنون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش بل إلى استحلال كل محرم
كما قيل لأفضل متأخريهم التلمساني إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق فما الفرق
بين أمي وأختي وبنتي تكون هذه حلالاً وهذه حراماً فقال الجميع عندنا سواء ولكن هؤلاء
المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول
والاتحاد ببعض الأشخاص إما ببعض الأنبياء كالمسيح أو ببعض الصحابة كقول الغالية في علي

أو بعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم أو بعض الملوك أو بعض الصور كصور المرد ويقول أحدهم أنظر إلى صفات خالقي وأشهدها في هذه الصورة والكفر في هذا القول بين لا يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافرا فكيف إذا قاله في صبي أمرد فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها. وقد قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفارا فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله إن الله فيها أو متحد بها فوجوده وجودها ونحو ذلك من المقالات. ﴿والفائدة الثانية﴾ في غض البصر فهو أنه يورث نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل

سكران سكر هوى وسكر مدامة ٭ فمتى إفاقة من به سكران

وقيل قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم ٭ العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه ٭ وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والأرض) وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطئ له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة(1) وهو أكل الحلال لم تخطئ له فراسة والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب ﴿والفائدة الثالثة﴾ قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة وفي الأثر الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يوجد في المتبع لهواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقال تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا

(1) عبارة القشيري في [illegible]

وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) ولهذا كان في كلام الشيوخ إن الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله. وكان الحسن البصري يقول وإن هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فإن ذل المعصية في رقابهم يأبى الله إلا أن يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه. وفي دعاء القنوت إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا يستحسنون مثل هذا بل ينهون عنه ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث وفي الرد على أهل الحلول وبيان مباينة الخالق للمخلوق ما لا يتسع هذا الموضع لذكره وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة والله أعلم.

(٣٠) «مسألة» في رجل إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى هل يفسد ذلك صومه أم لا. وإذا أمذى هل يلزمه وضوء أم لا. وإذا صبر الرجل عن زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا. وهل يطالب الزوج بذلك.

«الجواب» أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء لكن يغسل ذكره وأنثييه ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء. ويجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها والوطء الواجب قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين والله أعلم.

(٣١) «مسألة» فيمن يرى أن القيء ينقض الوضوء ويستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ. وروي حديث آخر أنه قاء فغسل فمه. وقال هكذا الوضوء من القيء فهل يعمل بالحديث الأول أم الثاني.

«الجواب» أما الحديث الثاني فلا يعرف به وأما الأول فهو في السنن لكن لفظه أنه قاء فأفطر فذكر ذلك لثوبان فقال صدق أنا صببت له وضوءه. ولفظ الوضوء لم يجئ في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء الشرعي وقد يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم

لا في ملة اليهود فإنه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده والله أعلم.

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا وهل حديثه منسوخ؟

﴿الجواب﴾ الحمد لله. قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم توضأ من لحوم الإبل. قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا. وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وله شواهد من وجوه أخر منها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل. وروي ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة. وقد قال بعض الناس إنه منسوخ بقول جابر كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. والفرق بين لحم الإبل والغنم إذ كلاهما في مس النار سواء. فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخير في الوضوء من الآخر علم بطلان هذا التعليل. وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى. بل يقال كانت لحوم الإبل أولا يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا فكيف وذلك غير معلوم. ويؤيد ذلك الوجه الثاني وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ (الثالث) أنه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضا وهذا الفرق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة فدعوى النسخ باطل بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما (الرابع) أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل وذلك يقتضي الوضوء منه نيئا ومطبوخا وذلك يمنع كونه منسوخا (الخامس) أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله لا وضوء مما مست

النار لم يجز جعله ناسخا لهذا الحديث من وجهين (أحدهما) انه لا يعلم انه قبله وقد تعارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ فرق أحد من العلماء انه ينسخه بل من يقول الخاص هو المقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ومنهم من يتوقف بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما (الثاني) انه قد بين ان هذا الخاص بعد العام فان كان نسخ كان الخاص ناسخا، وقد اتفق العلماء على ان الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على انه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هذا لفظا عاما كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام بنسخ الوضوء من كل ما مسته النار وانما ثبت في الصحيح انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك أتي بسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ وهذا فعل لا عموم له فان التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك. وأما جابر فانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وهذا نقل لفعله لا لقوله. وقد شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد ان كان يتوضأ منه فصح ان يقال الترك آخر الامرين والترك العام لا يحاط به الا بدوام معاشرته وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ولحم الابل اذا لم يتوضأ منه لاجل مس النار كما تقدم ان لمعنى يختص به ويتناوله نيئا ومطبوخا فبين الوضوء من لحم الابل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه وهذا أخص من وجه وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر بمنزلة الوضوء من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة فانه قد يقبل فيمذي وقد يقبل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة. فاذا قدر انه لا وضوء من مس النساء لم ينف الوضوء من المذي. وكذلك بالعكس وهذا بين. وأضعف من ذلك قول بعضهم ان المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم لعرفان هذا باطل من وجوه (أحدها) ان الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد به قط الا وضوء الصلاة وانما ورد بذلك اللفظ في لغة اليهود كما روى أن سلمان قال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. فهذا الحديث قد تنوزع في صحته وان كان صحيحا فقد أجاب سلمان بلغته التي خاطبه بها بلغة أهل التوراة وأما

اللغة التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء لا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون (الثاني) انه قد فرق بين اللحمين ومعلوم ان غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه انه تمضمض من لبن ثم شربه وقال ان له دسما، وقال من بات ويده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فاذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم (الثالث) ان الامر بالوضوء من لحم الابل ان كان امر ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم وان كان امر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه انه رفع عن لحم الغنم ما اثبته للحم الابل وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث ايجابا او استحبابا (الرابع) انه قد قرنه بالصلاة في مبارك الابل مفرقا بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا والله أعلم.

(٣٣) ﴿مسألة﴾ فيمن أصابه سهم إبليس المسموم.

﴿الجواب﴾ من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم وذلك بأمور (منها) ان يتزوج أو يتسرى فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى محاسن امرأة فليأت أهله فان ما معها مثل ما معها وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق (الثاني) ان يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعاء بقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب صرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فانه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) (الثالث) ان يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له خبر ولا يقع له على عين ولا أثر فان البعد جفاء ومتى قل الذكر ضعف الاثر في القلب فليفعل هذه الامور وليطالع بما تجدد له من الاحوال والله سبحانه أعلم.

(٣٤) ﴿مسألة﴾ في امرأة قيل لها اذا كان عليك جنابة من غير اغتسال ومن جنابة لا تتوضي الا تستنجي بالماء من دا[1] فهل يصح ذلك.

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يجب على المرأة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل الفرج

(١) كذا بالاصل ولعله [illegible]

في أصح القولين والله سبحانه أعلم *

(٣٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأتين تخاصمتا فقالت إحداهما يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل رحمها من داخل . وقالت الأخرى لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهره فأيهما على الصواب

﴿الجواب﴾ الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلته جاز *

(٣٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تصبغ معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا . وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا *

﴿الجواب﴾ أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم *

(٣٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة في خلوة . وما هو الذي يفعله من آداب الحمام *

﴿الجواب﴾ لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في خلوة ولا في غيرها إذا طهر جميع بدنه لكن إن كشفها في خلوة لأجل حاجة كالتطهر والتخلي جاز كما ثبت في الصحيح أن موسى عليه السلام اغتسل عريانا وأن أيوب عليه السلام اغتسل عريانا . وفي الصحيح أن فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثماني ركعات وهي التي يقال لها الضحى ويقال لها صلاة الفتح وفي الصحيح أيضا أن ميمونة سترته فاغتسل وعلى داخل الحمام أن يستر عورته ولا يمكن أحدا من نظرها ولا مسها سواء كان القيم الذي يغسله وغيره ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يمسها إذا لم يحتج إلى ذلك لأجل مداواة وغيرها فذلك شيء آخر وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرا فليفعل ذلك فشهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهي عنه وليس له أن يسرف في صب الماء لأن ذلك منهي عنه مطلقا وهو في الحمام المنهي عنه أحق حقي لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة وعادة أن يؤدي الثمن في صب به فلا يخرج عن حد الضرورة ولا تعلو على الأيدي كما يفعل

أهل الوسوسة في حياض الحمام طاهرة متى لم تعلم نجاستها سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن وسواء ابتدأت أو لا وسواء تطهر منها الناس اليوم أو لم يتطهروا فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق وهو إناء صغير لا يفيض ولا أنبوب فيه وهما يغتسلان منه جميعاً وفي لفظ فأقول دع لي ويقول دعي لي. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال نحو خمسة إلا ربعاً أو نحو ذلك وقيل هو نحو من سبعة أرطال بالمصري وليس للإنسان أن يقول لنجاسة ما وقعت على أرض حمام تنجست فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة وما يقع فيها من نجاسة كبول ونحوه يصب عليه من الماء ما يزيله وهو أحسن حالاً من الطرقات كثيراً ولا أسباب فيها الطهارة بل كما يقال أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة فكذلك يقال أنه لا بد أن يقع عليها ما يزيل النجاسة وإن لم نعلم ذلك فلا يحكم على بقعة بعينها أنها نجسة إن لم يعلم حصول النجاسة فيها والله أعلم.

(٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عامي سأل عن دخول الحمام فأجاب عن دخولها حرام وقال حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند حديثاً إلى كتاب مسلم فهل صح هذا أم لا؟

﴿ الجواب ﴾ ليس لأحد لا في كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الحمام بل الذي في السنن أنه قال ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء. وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث والحمام من دخلها مستور العورة ولم ينظر إلى عورة أحد ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محرماً وأنصف الحمامي فلا إثم عليه وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) لها أن تدخلها كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي (والثاني) لا تدخلها وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم والله أعلم.

(٣٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره وهو يعلم أن رفع هذا بالصوم لكن يشق عليه *

﴿ الجواب ﴾ أما ما أنزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق، وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده فهذا حرام عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد بل أظهرهما، وفي رواية أنه مكروه لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون والله أعلم *

(٣٩) ﴿ مسألة ﴾ في امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة وزوجها لا يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها *

﴿ الجواب ﴾ نعم إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن وتتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك ان غسلت الأكثر لم تتيمم وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها *

(٤٠) ﴿ مسألة ﴾ في رجل جنب وهو في بيت مغلق عادم فيه التراب مغلوق عليه الباب ولا يعلم متى يكون الخروج منه فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا *

﴿ الجواب ﴾ إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور وهذا أصح القولين وهل عليه الإعادة على قولين أظهرهما أنه لا إعادة عليه قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يأمر العبد بصلاتين وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة والله أعلم *

(٤١) ﴿ مسألة ﴾ في حاقن أيما أفضل يصلي بوضوء محتقنا أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء

﴿ الجواب ﴾ صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم

(٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل أصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد أو الخوف ولا إنكار عليه فهل إذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل فهل يجوز له ذلك أم لا وهل يعيد الصلاة أم لا وإلى كم يجوز له التيمم *

﴿الجواب﴾ إذا كان خائفا من البرد إن اغتسل بالماء يمرض أو كان خائفا إذا اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويتضرر بذلك وكان خائفا بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيمم ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر * ولا إعادة فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد هل يعيد في السفر والحضر ولا يعيد فيهما أو يعيد في الحضر فقط على ثلاثة أقوال * والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال * ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة ومس المصحف * والمتيمم يؤم المغتسلين عند جمهور العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد ابن الحسن والله أعلم *

(٤٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس وخشي من الغسل بالماء البارد في وقت البرد وإن سخن الماء خرج الوقت فهل يجوز له أن يفوت الصلاة إلى حيث يغتسل أو يتيمم ويصلي *

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها قولان للعلماء فأكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء وأن يصلي بعد طلوع الشمس * ومالك يأمره أن يصلي في الوقت بالتيمم لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة بدليل أنه لو استيقظ أول الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل * وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها وبين صورة النائم فإنه في حق النائم خوطب بالصلاة عند استيقاظه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وإن كان كذلك فإنما يجب عليه فعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه والله أعلم *

(٤٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل مسافر مع رفقة وهو إمامهم ثم احتلم في يوم شديد البرد وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم وصلى بهم فهل يجب عليه إعادة وعلى من صلى خلفه أم لا *

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها ثلاث مسائل (الأولى) أن تيممه جائز وصلاته جائزة ولا

ولا غسل عليه وحال هذه وهذا متفق عليه بين لانه وقد جاء في ذلك حديث في السنن عن عمرو بن العاص انه فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه بالتيمم في السفر وان ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك هذا معروف عن ابن عباس (الثانية) انه هل يؤم المتوضئين فالجمهور على انه يؤمهم كما امهم عمرو بن العاص وابن عباس وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واصح القولين في مذهب ابي حنيفة ومذهب محمد انه لا يؤمهم (الثالثة) في الاعادة فالمعلوم لا اعادة عليه بلا فرق مع صحة صلاته . ومن الامام او غيره اذا صلى بالتيمم لخشية البرد فقيل تجب عليه الاعادة كقول الشافعي . وقيل تجب في الحضر فقط دون السفر كقول له ورواية عن احمد . وقيل لا يعيد مطلقا كقول مالك واحمد في الرواية الاخرى . وهذا هو الصحيح لانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه وقد لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالاعادة ولم يثبت فيه دليل شرعي على الفرق بين الاعذار المعتادة وغير المعتادة والله اعلم •

(٤٥) ﴿مسئلة﴾ في جماع الحائض يجوز ام لا •

﴿الجواب﴾ وطء الحائض لا يجوز باتفاق لانه كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم قال وطئها وكانت حائضا ففي الكفارة عنه نزاع مشهور وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق لانه يمكن ان يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الازار وسواء استمتع بفمها وبيدها وبرجلها فلو وطئها في بطنها وهي مستلقية جاز ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء والله اعلم •

(٤٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين او ثلاثة وطئها قبل ان تحيض ثم باعها بعد عشرة ايام فهل يجوز للسيد الثاني ان يطأها قبل ان تحيض •

﴿الجواب﴾ لم يكن يحل له وطؤها قبل ان يستبرئها باتفاق لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل ان تحيض عنده باتفاق لانه بل لا يجوز في احد قولي العلماء ان يبيعها الواطئ حتى يستبرئها . وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء او استبراءان او يكفيهما استبراء واحد على قولين والله اعلم •

(٤٧) ﴿مسئلة﴾ في امرأة فحصه ... ان شاء شيئة الحيض ولم ... ود كر الفو بل ...

المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن مرضها فهل يجوز لها الفطر أم لا ؟

﴿ الجواب ﴾ إن كانت الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه والله أعلم

(٤٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يأتي زوجته في دبرها حلال هو أم حرام ؟

﴿ الجواب ﴾ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) والحرث هو موضع الولد فان الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومن وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا فان لم ينتهيا(١) وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به والله أعلم

(٤٩) ﴿ مسئلة ﴾ فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر هل هو صحيح أم لا وهل هو على مذهب الشافعي وأحمد

﴿ الجواب ﴾ أما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس وقد تكلم في أبي الخلد وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله سبحانه أعلم

(٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مستقيمة الحيض خمس ليال وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه خمسة أشهر ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق ثلاثة أشهر أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟

﴿ الجواب ﴾ إن كانت تعرف أن دمها لا يأتي فانها تعتد بثلاثة أشهر وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى عمر بن الخطاب

---

(١) كذا بالاصل ولعله فان انتهيا أو حذف والا كما هو ظاهر كتبه مصححه

رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعي في قول. ومن قال إنها تصبر حتى تدخل في سن الآيسات فهذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله وتمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه والله أعلم.

(٥١) ﴿مسئلة﴾ في المرأة إذا انقطع حيضها هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل

﴿الجواب﴾ أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فإذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لأن قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الإطلاق ولهذا قال فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله وهذا كقوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت زوجا غيره زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها. وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله فإذا تطهرن أي غسلن فروجهن وليس بشيء لأنه قد قال (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال. وأما قوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال. وأبو حنيفة رحمه الله يقول إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع لأكثره وقول الجمهور الصواب كما تقدم والله أعلم.

(٥٢) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الأول أو الثاني.

«الجواب» الوقت يعم أول الوقت وآخره والله قدمها في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره الا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر وكالعشاء ما لم يشق على المأمومين والله أعلم •

(٥٣) «مسألة» فيمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غربوا ولا تشرقوا ومنهم من قال شرقوا ولا تغربوا •

«الجواب» الحديثان كذب ولكن في الصحيح عنه انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا . وفي السنن عنه انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق . وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء والله أعلم •

(٥٤) «مسألة» في قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر •

«الجواب» أما قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر فانه حديث صحيح لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغلس بالفجر حتى كان تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين (أحدهما) أنه أراد الاسفار بالخروج منها أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية الى مائة آية نحو نصف حزب (والوجه الثاني) أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غلبة الظن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين الا يوم مزدلفة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم •

(٥٥) «مسألة» في الأذان . هل هو فرض أم سنة . وهل يستحب الترجيع أم لا . وهل التكبير أربع أو ثنتان كلمات . وهل الاقامة شفع أو فرد . وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين •

«الجواب» الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والاقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره . وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا

ويعاقب تاركه شرعاً فالنزاع بين هؤلاء وبين من يقول إنه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة
وأما من زعم أن قوله إنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فإن الأذان هو
شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل
الدار بتركه فكان يصلي الصبح ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر وإلا أغار. وفي السنن لأبي داود
والنسائي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في
قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب
يأكل الشاة القاصية. وقد قال تعالى (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب
الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) وأما الترجيع وتركه وتثنية التكبير وتربيعه
وتثنية الإقامة وإفرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الأذان عام فتح مكة وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ثبت أنه علمه الأذان
والإقامة وفيه الترجيع. وروي في حديثه التكبير مرتين كما في صحيح مسلم. وروي أربعاً كما في
سنن أبي داود وغيره. وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعاً. وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك
قال لما كثر الناس قال تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً
أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وفي رواية للبخاري إلا الإقامة. وفي
سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن زيد أري الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يلقيه
على بلال فألقاه عليه وفيه التكبير أربعاً بلا ترجيع. وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل
الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون
شيئاً من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك
وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وأما من بلغ به الحال إلى
الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما
يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة
ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره
ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة هؤلاء

---

(١) كذا بالأصل [illegible] مصححه

يختارون اقامته ويكرهون اذانه. وهؤلاء يختارون اذانه ويكرهون اقامته فكلاهما قولان متقابلان. والوسط انه لا يكره لا هذا ولا هذا وان كان احمد وغيره من ائمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمداومته على ذلك بحضرته فهذا كما يختار بعض القراآت والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا ان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان لان هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي الى ان يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك الى التفرق والاختلاف اذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم ان يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة واصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها اذ من ائمة الفقه من اعتمد في ذلك على احاديث ضعيفة. ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه مع العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع في ذلك وكل سنة وربما جعل بعضهم اذان بلال واقامته ما وجده في بلده اما بالكوفة واما بالشام واما بالمدينة وبلال لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا وانما اذن بالمدينة سعد القرظ مؤذن اهل قباء. والترجيع في الاذان اختاره مالك والشافعي لكن مالك يرى التكبير مرتين والشافعي يراه اربعا وتركه اختاره ابو حنيفة. واما احمد فعنده كلاهما سنة وتركه احب اليه لانه اذان بلال. والاقامة يختار افرادها مالك والشافعي واحمد وهو مع ذلك يقول ان تثنيتها سنة والثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يختارون تكرير لفظ الاقامة دون مالك والله اعلم.

(٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ هل التبليغ وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في شيء من زمن الخلفاء الراشدين فان لم يكن فمع الامن من اخلال شيء من متابعة الامام والطمأنينة المشروعة واتصال الصفوف والاستماع للامام من ورائه ان وقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة وهل ذهب احد من علماء المسلمين الى بطلان صلاته بذلك وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله اولم يفعله بعد التعريف.

﴿ جواب ﴾ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل الا مرتين مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعدا فبلغ ابو بكر عنه التكبير كذا رواه

مسلم في صحيحه ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر وهذا مشهور مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان إماماً للناس فيكون تبليغ أبي بكر إماماً للناس وإن كان مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ أحد من العلماء فيما علمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرتين لمرضه والعلماء المتنازعون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه . ومنهم من قال تبطل صلاة فاعله وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره . وأما الحاجة لبعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك فقد تنازعوا فيه في هذه والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذه الحال وهو أصح قولي أصحاب مالك وبلغني أن أحمد توقف في ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة . فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة وإن كان أيضاً يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد وهو الذي دلت عليه السنة وقول الصحابة وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات قالوا ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع هذا أقل أحواله والله أعلم .

(٥٧) ﴿ مسئلة ﴾ في جرة الخمر انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها هل له أن يأكلها أو يبيعها أو إذا علم أنها انقلبت هل يأكل منها أو يبيعها .

﴿ الجواب ﴾ أما التخليل ففيه نزاع قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن أبي حنيفة وقيل لا يجوز لكن إذا خللت طهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك دون أن يلقى فيها شيء كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد . وقيل

لا يجوز بحال كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وهذا هو الصحيح فإنه قد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها فقيل له إنهم فقراء
فقال سيغنيهم الله من فضله فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها ووجبت صيانته في حق يتيم ونهى عنه
فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كون تلك الخمرة كانت
متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة فإن قيل هذا منسوخ لأنه كان في أول الإسلام
فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها قيل هذا غلط من وجوه
(أحدها) أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ولم يرد بعد هذا نص ينسخه (الثاني)
أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تأكلوا خل
خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة فهذا عمر
ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها ويرخص في شراء خل خمر
من أهل الكتاب لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما تتخلل بغير اختيارهم وفي قول عمر حجة على
جميع الأقوال (الوجه الثالث) أن الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم
عليهم الخمر أراقوها فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من
القرون أولى منهم بذلك فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم . يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ
على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من
الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ريب أن هؤلاء أبلغ انتهاكا للمحارم فكيف
تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم . وأما ما يروى خير خلكم
خل خمركم فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقله عنه فقد أخطأ ولكن
هو كلام صحيح فإن خل الخمر لا يكون فيه ماء ولكن المراد به التي بدأ الله بإفسادها وأيضا فكل
خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر وقد وصف العلماء عمل الخل بأن يوضع أولا في
العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولا خمرا ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال هل يجب إراقتها
على قولين في مذهب أحمد وغيره أظهرهما وجوب إراقتها كغيرها فإنه ليس في الشريعة خمرة
محترمة ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت خمر اليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم وذلك

ن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلا وانما وقعت الشبهة في التخليل لان بعض العلماء اعتقد ان التخليل اصلاح لها كدبغ الجلد النجس وبعضهم قال اقتناؤها لا يجوز لا للتخليل ولا لغيره لكن اذا صارت خلا فكيف تكون نجسة وبعضهم قال اذا ألقى فيها شيء تنجس ولا تطهر بعد ذلك بخلاف ما اذا لم يلق فيها شيء فانه لا يوجب التنجيس والصواب أن أصل الرجوع هو قصد تخليل الخمر هو الموجب لتحريمه فانه قد نهى عن اقتنائها وامر باراقتها فاذا قصد التخليل كان قد فعل محرما وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان والاعيان اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه لان المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل التذكية ولا يباح الا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل ان يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه ولا يقصد ذكاته او غير مسلم ولا كتابي او يذكيه ونحو ذلك لم يبح وكذلك الصيد اذا قتله المحرم لم يصر ذكيا والعين الواحدة تكون طاهرة حلالا في حال وتكون حراما نجسة في حال تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي والمجوسي وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبح في الحلق وغيره وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره وتارة باعتبار القصد والنية كالفرق بين ما قصد تذكيته وما قصد قتله حتى انه عند مالك والشافعي واحمد اذا ذكى الحلال صيدا ذبحه للحلال دون المحرم فيكون حلالا ظاهرا في حق هذا حراما نجسا في حق هذا وقد ثبت الخبر في حل من هذا النوع فمن كان ذلك محظورا فاذا قصده لم يصر مباحا بقصده لا يصير الخل به حلالا ولا طاهرا كما لا يصير لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسئلة انه متى علم ان صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه واذا لم يعلم ذلك جاز شراؤها منه لان العادة ان صاحب الخمر لا يرضى ان يخللها والله أعلم ٭

(٥٨) ﴿مسئلة﴾ في الصاحب هل يجوز دفنه في المسجد وهل تصلى الصلاة فيه وهل يجوز تغيير وقفه عن جهة منفعة تعود عليهم وهل يجوز الاستيلاء في المسجد والعمل واذا لم يجر قد جر من يمنعه ولا يأمر بأمر الله ولا ينتهي عما نهى عنه وبقيه عادته وهل يجب على ولي الأمر زجره ومنعه واعادة الوقف الى ما كان عليه ٭

﴿الجواب﴾ لا يجوز ان يدفن في المسجد لا صاحب ولا غيره كيف وقد برزت المدة للذي

فقد كره الصلاة فيها من كرهه كراهية تحريم ومن كرهه كراهية تنزيه فكيف يجعل المسجد مشابها للمجزرة وفي ذلك من التلويث لما يجب للمسجد من تنزيهه وكذلك لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر * وأما تغيير الوقف لغير مصلحة فلا يجوز ولا يجوز الاستنجاء فيه وأما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء والأرجح أنه لا يكره إلا أن يحصل معه امتخاط وبصاق في المسجد فإن البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط ومن لم ينته عما أمره الله به ونهاه عنه بل يرد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولأمثاله أداء الواجبات وترك المحرمات ولا يحل لمن ولي المسجد إذا حدث في المسجد ما يضر بالمصلين أن يقر ما يضرهم ويجب إصلاحه بإعادته إلى الصفة الأولى أو الأصلح والله أعلم *

(٥٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل يؤم بالناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يبسمل ويقرأ ويفعل ذلك في كل الصلاة *

﴿الجواب﴾ إذا فعل ذلك أحيانا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانا وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم *

(٦٠) ﴿مسئلة﴾ في استفتاح الصلاة هل هو واجب أو مستحب وما قول العلماء في ذلك *

﴿الجواب﴾ الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين قال قلت يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول اللهم باعد بيني وذكر دعاء فبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتا يدعو فيه وقد جاء في صفته أنواع وسائرها في قيام الليل فأما الاستفتاح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فقد حسنه قوم فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك وقد روى ذلك في السنن مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ومن استفتح بقوله وجهت وجهي إلى آخره فقد أحسن فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به وروي أن ذلك كان في الفرض وروي أنه في قيام الليل ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبوجهت وجهي فقد أحسن وقد روي في ذلك حديث مرفوع والأول اختيار أبي حنيفة وأحمد والثاني اختيار الشافعي والثالث اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومن أصحاب أحمد وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما اختاره وأما كونه واجبا فمذهب الجمهور أنه مستحب وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور عن أحمد وفي مذهبه قول آخر ذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب والله أعلم *

(٦١) ﴿مسئلة﴾ عن نعيم المجمر قال كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعتمر ابن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس وقال أنس ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهل حديث أنس في الجهر صحيح فقد ذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات فهل يحمل ما قاله أنس وهو صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع وما التحقيق في هذه المسألة والصواب *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر وقال يصلي بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقرأ بها جهراً ولا يسمع أنس ولا غيره (أحدها) أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم
يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك
لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم (الثاني)
أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدركه فإذا قال ما سمعت أو ما رأيت لما
شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الإدراك دليلاً على ذلك
ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو أن أنساً كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلى أن مات
وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً وكان حين حج النبي صلى
الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن
لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في
العادة ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لأبي بكر وعمر ولايات ولا كان يمكن مع طول
مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين أن هذا تحريف لا تأويل لو لم يرو إلا هذا
اللفظ فكيف واللفظ الآخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفسر هذه الرواية الأخرى وكلا الروايتين
ينفي تأويل من تأول قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أنه أراد السورة فإن قوله
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها صريح
أنه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم إذ لو كان
مقصوده ذلك لتناقض حديثاه وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم
الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة
غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا
هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة
من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا
يفتتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على أحد ولا شك فيه فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا
وأنهم سألوه عنه وتمثيل ذلك مثل أن يقال فكانوا يصلون الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب

ثلاثاً أو يقول فكانوا يجهرون فى العشاءين والفجر ويخافتون فى صلاتى الظهرين أو يقول فكانوا يجهرون فى الأوليين دون الأخريين ومثل حديث أنس حديث عائشة الذى فى الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين إلى آخره وقد روى يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح فى إرادة الآية لأنه يمكن مع هذا أن يقال فى حديث أنس إنه أراد السورة لأنه روى وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أنه أراد الجهر وأما اللفظ الآخر الذى يذكرون فيه نفى ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود فى الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً كمالك وغيره لكن قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول كذا وكذا إلى آخره وفى السنن من حديث عمران وأبى وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة وفيها أنه كان يستعيذ وإذا كان له سكوت لم يمكن أن ينقل نفى قراءتها فى ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو فى الجهر وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً كما فى حديث أبى هريرة فيصح أن يقال لم يقرأها ولم يذكرها اى جهراً فان لفظ السكوت ونفى الذكر والقراءة مدلولها واحد ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذى فى السنن أنه سمع ابنه يجهر بها فأنكر عليه وقال أى بنى إياك والحدث وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين فى الصحيح وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بمثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه وبمثل هذا يعلم كذب دعوى الرافضة فى النص على عليّ فى الخلافة وأمثال ذلك وقد اتفق أهل المعرفة

---

(١) فى نسخة بهامش الأصل [illegible]

بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء[1] وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإنهم جمعوا ما روي وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف . وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة . وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بأم القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً . وقال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني ابن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت الصلاة وذكره . وقال الشافعي أنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول وهو في كتاب إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية . وذكر الخطيب أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه وقد كان أهل المعرفة بالحديث مجمعين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا

---

[1] كذا بالأصل فليحرر

ان يكون فيها اخبار مستفيضة أو متواترة امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ثم لا ينقل فان قيل هذا معارض بترك الجهر بها فانه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء فكما[1] ان ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يفعله ثم لم ينقل نقلا قاطعا بل وقع فيه النزاع قيل الجواب عن هذا من وجوه (احدها) ان الذي تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعا هو الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة او زيادة على صوم رمضان او حجا غير حج البيت او زيادة في القرآن او زيادة في ركعات الصلاة او فرض زكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا وان عدم النقل يقتضي قطعا عدمه عادة وشرعا ان يستدل بعدم نقله مع توفر الهمم والدواعي في العادة والشرع على عدمه كما يستدل وكذا لو نقل الناس ذلك وكذلك لو نقل ناقل ان الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر وقتل جماعة وان قوما قتلوا في المسجد بسيوف ونحو ذلك ونقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة وان كانوا لا ينقلون عدم ذلك ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلوا بذلك على عدم الجهر بذلك وان كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك فلا فرق بين عدم الجهر بذلك وبين عدم الجهر بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الاصل وهو كون الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها فيمتنع ترك نقلها فانهم عارضوا بحديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة

فاما الاذان والاقامة فقد نقل هذا وهذا واما القنوت فانه فعل تارة وترك تارة واما الجهر فالخبر عنه امر وجودي ومن نفاه فقد دخل في القاعدة (الوجه الثاني) ان الامور العدمية لما احتيج الى علمها نقلت فانه لما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بعض من ادرك الصحابة كأنس فروى لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فكانت سنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في خلفائه من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال عن الامور

---

(١) قوله فكما [illegible] كذا في الاصل [illegible] والله اعلم

العدمية حتى ينقل (الثالث) أن نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا في حديث أبي هريرة والجهر
بها لم ينقل نقلا صحيحا صريحا مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل
الصحيح الصريح من الأمور العدمية وهذه وجوه من تدبرها وكان عالما بالأدلة الشرعية قطع
بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من
غيرها يقول أيضا إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن القطع بأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ولم ينقل الأمة هذه السنة بل أضاعوها وجهلوها وهل هذه
إلا بمثابة أن يقال إنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالاستعاذة
ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما
كان يجهر بالفاتحة كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كما كان
يجهر بالفاتحة ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانا أو أنه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى
أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر
بها حتى مات وهذا محتمل وأما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية
أحيانا ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل
جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ومثل جهر
ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة
ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة لا لأن
الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله وأنهم
قرؤوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وأن الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه
قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب مثله
بغير هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب
يريد بذلك أنها آية من القرآن فإن الله أنزلها قال وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى
من الزمان وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال بسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة
يبين حقيقة الحال فإن العمدة في الآثار في قراءتها على ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وقد
عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث
ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح صحيح من تلك الأحاديث موضوعة مكذوبة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإنما يتمسك بشيء محتمل مثل اعتماده على حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة
المتقدم وقد رواه النسائي فإن المعروفين بالحديث يقولون إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه
فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة ما هو أظهر دلالة على أنها ليست من الفاتحة من دلالة هذا على الجهر بها فإن في
صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي فإذا قال مالك يوم
الدين قال مجدني عبدي أو قال فوض إلي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال فهذه
الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وقد روى عبد الله
بن زياد بن سمعان وهو كذاب أنه قال في أوله فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي
ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة
ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا
يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على
الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا كان من
شعار الرافضة ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك
الجهر بها قال لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي
إلى تسنيم القبور لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع فحديث أبي هريرة دليل على أنها
ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على أنها ليست من الفاتحة مطلقا أظهر من
دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر فإن في حديث نعيم المجمر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ أم القرآن وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم وحديث أبي هريرة الذي في

مسلم يصدق ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة ان كان قرأها[1] استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا أعلم به قائلا الا لكن من الفاتحة[2] واعتاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث وهو احدى الروايتين عن احمد وقد كان ابو هريرة اتى قرأها استحبابا لا وجوبا وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها اولى ان ثبت دليلا على انه يريد تفهيم استحباب قراءتها وان قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا ان كان الحديث دالا على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين (احدهما) انه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة يحتمل ان يكون قرأها سرا ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القارئ ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقراءتها وقد اخبر ابو قتادة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة فاراد بذلك وجوب قراءتها فضلا عن كون الجهر بها سنة وان الرجح في الثاني اضعف (الثاني) انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل الكتاب وغيرها في آخر الصلاة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه أمن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه

---

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فيكون ابو هريرة ... كان ... سبحانه والله اعلم ه مصححه

(٢) قوله ولا أعلم به قائلا الا لكن من الفاتحة كذا بالاصل وفي العبارة تحريف وسقط والله اعلم اه

الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه ومن قرأها مع الجهر امثل من ترك قراءتها
بالكلية عند أبي هريرة وكان اولئك لا يقرؤنها اصلا فيكون قراءتها مع الجهر اشبه عنده
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك وأما حديث المعتمر بن
سليمان عن ابيه فيعلم اولا ان تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا
فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه توثيق الحاكم وقد اتفق أهل العلم في التصحيح
على خلافه وليس فيه ادنى حجة في الحديث وهذا لا يعارض توثيق الحاكم ما قد ثبت في
الصحيح خلافه فان أهل العلم متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب
التصحيح حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وامثالهما بلا نزاع فكيف
بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان
البستي وامثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير
من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف
الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيحه او ارجح وكثيرا ما يصحح الحاكم
أحاديث يجزم بانها موضوعة لا اصل لها فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر انهما
كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون
عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا أانت سمعته من انس يذكر ذلك قال نعم
واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة
وارفع درجات الصحيح عند أهله اذ قتادة احفظ أهل زمانه او من احفظهم وكذلك اتقان
شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم ان بعض انس روى حديث
انس بالمعنى الذي فهمه وانه لم يكن في لفظه الا قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو ابعد
الناس علما برواة الحديث والفاظ رواياتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبانهم من العدالة
والضبط في الغاية التي لا تحتمل مجازفة او انه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب

العلم والدين ثم يقال هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تنضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حتى [illegible] لا يحتج ولا [illegible] المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما وهم أخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون ونظير هذا احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة في موارد النزاع فيها ولئن جاز ذلك فيكون ذلك أرجح من هؤلاء فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل خلفائه كلهم من بني أمية وبني العباس فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس جميع هؤلاء غرض [illegible] في هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم

أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسئلة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم أنها أقوى منها فانه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير أهل المدينة وإجماعهم حجة وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم هل هو حجة أم لا نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يرد عليه . فتبين دفع ذلك النقل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس بخلاف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المحتمل الذي لم يثبت وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بأصحابه بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يفعل ذلك فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال إسناده ثقات وقال الخطيب هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه (أحدها) أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا (الثاني) أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ (الثالث) أنه ليس فيه إسناد متصل السماع بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ (الرابع) أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه (الخامس) أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة وهي مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء (السادس) أن معاوية لو كان رجع الى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل

الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا فهذه الوجوه ومثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له وإما مغير عن وجهه وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع إسناده وقيل هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذا لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القرآن لا يثبت إلا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين[١] على هذه الحجة وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فإن قال المنازع إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي قيل لهم وهذا يعارض بمثله إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب أن يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعيا في نفس الأمر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغيره

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه معتمدا لأنه حال من فاعل جعل [illegible] ه مصححه [illegible]

ذلك من جوفه كما قد يفعل بعض الصحف في موضع وحينئذ فالأقوال في كونها من
القرآن ثلاثة طرفان ووسط (الطرف الأول) قول من يقول إنها ليست من القرآن إلا في سورة
النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعيا أنه مذهبه أو ناقلا
لذلك رواية عنه (والطرف المقابل له) قول من يقول إنها من كل سورة آية أو بعض آية كما هو
المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير
الفاتحة وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل (والقول
الوسط) أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في أول
كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين
أنزلت عليه سورة إنا أعطيناك الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وكما في قوله إن سورة من
القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك رواه أهل
السنن وحسنه الترمذي وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن أحمد
ابن حنبل وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده وهو قول سائر من
حقق القول في هذه المسألة وتوسط فيها جمعا بين مقتضى الأدلة وكتابتها سطرا مفصولا عن
السورة ويؤيد ذلك قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان هما روايتان
عن أحمد (أحدهما) أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة (والثاني) وهو
الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول
السور والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه وحينئذ الخلاف أيضا في قراءتها في
الصلاة ثلاثة أقوال (أحدها) أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة (والثاني) قول من يقول قراءتها
مكروهة سرا وجهرا كما هو المشهور من مذهب مالك (والقول الثالث) أن قراءتها جائزة بل
مستحبة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل الحديث وطائفة من
هؤلاء يسوي بين قراءتها وترك قراءتها ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين
وذلك على القراءة الأخرى ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن على ثلاثة أقوال قيل يسن

الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه ومن لا يستحب الجهر بها كما هو قول جمهور من أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وقيل يخير بينهما كما روى عن إسحق وهو قول ابن حزم وغيره • ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للامام أحيانا لمثل تعليم المأمومين ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا ويسوغ أيضا أن يترك الانسان الافضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل إلى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم •

(٦٢) ﴿مسئلة﴾ في قراءة المؤتم خلف الامام جائزة • وإذا قرأ خلف الامام هل عليه إثم في ذلك أم لا •

﴿الجواب﴾ القراءة خلف الامام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة رضوان الله عليهم لكن تنازع العلماء أيها أفضل في حق المأموم فمذهب مالك والشافعي وأحمد أن الافضل له أن يقرأ في حال سكوت الامام كصلاة الظهر والعصر والأخيرتين من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته • ومذهب أبي حنيفة أن الافضل أن لا يقرأ خلفه بحال والسلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ ومنهم من كان لا يقرأ خلف الامام وأما إذا سمع المأموم قراءة الامام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ومذهب طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرؤها مطلقا وهو اختيار جده والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر وهذا أعدل الأقوال لأن الله تعالى قال وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فإذا قرأ فليستمع وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع

معه ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون مستمعا وما قرأ والله سبحانه أعلم *

(٦٣) ﴿ مسألة ﴾ في رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين هل هو مندوب اليه وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة *

﴿ الجواب ﴾ نعم هو مندوب اليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن ففي البخاري وسنن أبي داود والنسائي عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدي انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه فهذه احاديث صحيحة ثابتة مع ما في ذلك من الآثار وليس لها ما يصلح أن يكون معارضا مقاوما فضلا عن أن يكون راجحا والله أعلم *

(٦٤) ﴿ مسألة ﴾ في الصلاة والتقاء الارض بوضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه *

﴿ الجواب ﴾ أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ان شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل فقيل الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين وقيل الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي السنن عنه انه كان اذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه واذا رفع

وضع يديه ثم ركبتيه وفي سنن أبي داود وغيره انه قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه وقد روى ضد ذلك وقيل انه منسوخ والله أعلم

(٦٥) ﴿مسئلة﴾ في قوم يبتدرون الصلاة قبل الناس وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم موضع دون الصف فهل يجوز التأخر عن الصف الاول

(٦٦) ﴿الجواب﴾ قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون في الصف وثبت عنه في الصحيح انه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وثبت عنه في الصحيح خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وأمثال ذلك في السنن التي بين فيها للمصلين ان يتموا الصف الاول ثم الثاني فمن خالف الناس وصف في غير الاول فقد خالف الشريعة واذا ضم الى ذلك اساءة الصلاة او فضول الكلام او مكروهه او محرمه ونحو ذلك مما يصان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله وان لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع امر الله لا يستحق العقوبة[1] البليغة التي يحدها ومثله على اداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه والله أعلم

(٦٧) ﴿مسئلة﴾ فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف لي ثوبا ولا شعرا وفي رواية ولا اكفت لي ثوبا ولا شعرا فما هو الكف وما هو الكفت وهل ظفر الشعر من الكفت

﴿الجواب﴾ الكفت الجمع والضم والكف قريب منه وهو منع الشعر والثوب من السجود ونهى الرجل ان يصلي وشعره مضفور في رأسه أو معقوص وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يصلي ويصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف لان المكتوف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره واما الظفر مع ارساله فليس من الكفت والله أعلم

(٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل فقيه عالم حاتم القرآن وبه عذر بيده الشمال خلقه من حد الكتف وله اصابع لحم وقد قالوا ان الصلاة غير جائزة خلفه

---

(١) قوله لا يستحق العقوبة كذا بالاصل فليتأمل

﴿ الجواب ﴾ اذا كانت يداه يصلان الى الارض في السجود فانه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع واما الفرع فيما اذا كان قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك ومما اذا امكنه السجود على الاعضاء السبعة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فان السجود تام وصلاة من خلفه تامة والله أعلم

(٦٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى النحنحة والسعال والنفخ والانين وما اشبه ذلك فى الصلاة فهل تبطل بذلك ام لا واى شيء الذى تبطل الصلاة به من هذا أو غيره وفى أى مذهب وايش الدليل على ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين الاصل فى هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث ان لا تكلموا فى الصلاة قال زيد بن أرقم فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا مما اتفق عليه المسلمون قال ابن المنذر واجمع أهل العلم على ان من تكلم فى صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة والعامد من يعلم انه فى صلاة وأن الكلام محرم (قلت) وقد تنازع العلماء فى الناسى والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة وفى ذلك كله نزاع فى مذهب احمد وغيره من العلماء اذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات (احدها) ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره كفى وعن فهذا الكلام مثل يد ودم وفم وخذ (والثاني) ان يدل على معنى بالطبع كالتأوه والانين والبكا ونحو ذلك (الثالث) ان لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذا القسم كان احمد يفعله فى صلاته وذكر اصحابه عنه روايتين فى بطلان الصلاة بالنحنحة فان قلنا تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان فصارت الاقوال فيها ثلاثة (احدها) انها لا تبطل بحال وهو قول ابى يوسف واحدى الروايتين عن مالك بل ظاهر مذهبه (والثانى) تبطل بكل حال وهو قول الشافعى واحدى القولين فى مذهب احمد ومالك (والثالث) ان فعله لعذر لم تبطل والا بطلت وهو قول أبى حنيفة ومحمد وغيرهم وقالوا ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه لم تبطل قالوا لان الحاجة تدعوا الى ذلك كثيرا فرخص فيه للحاجة ومن ابطلها قال انه يتضمن حرفين وليس من جنس اذكار الصلاة فاشبه القهقهة والقول الاول اصح وذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم من تحريم الكلام في الصلاة وقال إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلا فإنها لا
تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلما وإنما يفهم مراده
بقرينة فصارت كالإشارة وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان (أحدهما) أن تدل على معنى بالطبع
(والثاني) أنا لا نسلم أن تلك تبطلت لأجل كونها كلاما يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع
ذكره ابن المنذر وهذه الأنواع فيها نزاع وقد يقال إن القهقهة فيها صوت عالية تنافي حال
الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه
وأيضا فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطلت لذلك لا
لكونه متكلما، وبالجملة فمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاما وليس مجرد الصوت كلاما، وقد
روى عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل
والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه الإمام أحمد وابن ماجة والنسائي
بمعناه (وأما النوع الثاني) وهو ما يدل على المعنى طبعا لا وضعا فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد
روايتان أيضا (إحداهما) لا تبطل وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف
وقول أبي يوسف وإسحق (والثانية) تبطل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والثوري والشافعي
وعلى هذا فالمبطل فيهما بان حرفين وقد نقل عن أحمد أن حكمه حكم الكلام وإن لم يبن حرفين
واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نفخ في
الصلاة فقد تكلم رواه الخلال لكن مثل هذا حديث لا يصح مرفوعا فلا نعتمد عليه لكن
حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه
قالوا ولأنه تضمن حرفين وليس هو من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة والحجة مع القول
كما في النحنحة والبكاء كما تقدم وإن هذا لا يسمى كلاما في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور ولو
حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية
تعرف بالعقل فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية فهو
وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل دال مبطلا في الصلاة كالإشارة فإنها تدل

وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاما ومع هذا لا تبطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة فعلم أن نهيه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص - ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل وإن كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم يبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت هذا لو لم يرد فيه سنة فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال أف أف رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام أو فعله خوفا من الله أو من النار قالوا فإن ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد كالتأوه والأنين عنده والجوابان ضعيفان (أما الأول) فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم وإبراهيم كان من مارية القبطية ومارية أهداها له المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام لأن أبا هريرة شهدها فكيف يجوز أن يقال مثل هذا في صلاة الكسوف بل قد قيل الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل وأما كونه من الخشية ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب - والنفخ للخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ فإنها تدل على المعنى طبعا وهي أولى بأن لا تبطل فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال تعالى (ولا تقل لهما أف) لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافا ثم منهم من

ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ فصار ذلك موهما أن النزاع
في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز أن يقال إن هذه تبطل والنفخ لا يبطل وأبو يوسف
يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقا على أصله وهو أصح الأقوال في هذه المسألة ومالك
مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال الأنين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح
ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلا والشافعي يجري على أصله
الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد وهو أنه إن بان حرفان من هذه الأصوات كان
كلاما مبطلا وهو أضعف الأقوال في هذه المسألة وأبعدها عن الحجة فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها
في مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري أن هذه لا
تدخل في مسمى الكلام وإن كان بالقياس لم يصح ذلك فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني
يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا وأما
هذه الأصوات فهي طبيعية كالنفس ومعلوم أنه لو زاد في النفس على قدر الحاجة لم يبطل صلاته
وإنما فارق النفس بأن فيها صوتا وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير
وأيضا فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم وأيضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز
إبطالها بالشك ونحن لا نعلم أن النبي في تحريم الكلام هو ما يبدى من القدر المشترك بين هذه
وإثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه وهذا النوع إذا فعل ذلك لغير خشية الله فإن فعل ذلك
لخشية الله فمذهب أحمد وأبي حنيفة أن صلاته لا تبطل ومذهب الشافعي أنها تبطل لأنه كلام
والأول أصح فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فإنه كلام يقتضي
الرهبة من الله والرغبة إليه وهذا خوف لله في الصلاة وقد مدح الله إبراهيم بأنه أواه وقد فسر
بالذي يتأوه من خشية الله ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل
صلاته بخلاف الأنين والتأوه في المرض والمصيبة فإنه لو صرح بمعناه كان كلاما مبطلا وفي
الصحيحين أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه
البكاء قال مروه فليصل فإنكن لأنتن صواحب يوسف وكان عمر يسمع نشيجه من وراء
الصفوف لما قرأ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) والنشيج رفع الصوت بالبكاء كما فسره أبو عبيد
وهذا محفوظ عن عمر ذكره مالك وأحمد وغيرهما وهذا النوع فيما إذا لم يكن مغلوبا فأما ما

يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور انه لا يبطل وهو منصوص احمد وغيره وقد قال بعض اصحابه انه يبطل وان كان معذورا كالناسي وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد (احداهما) وهو مذهب أبي حنيفة انه يبطل (والثاني) وهو مذهب مالك والشافعي انه لا يبطل وهذا اظهر وهذا أولى من الناسي لان هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وايضا فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة ولم يقل للعاطس شيئا والقول بان العطاس يبطل تكليف من الاقوال المحدثة التي لا اصل لها عن السلف رضي الله عنهم وقد تبين ان هذه الاصوات الحلقية التي لا تدل على الوضع فيها نزاع في مذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد وان الاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس الحركات وكما ان العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل الكثير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة اكثر ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فانه يرخص فيه للضرورة والله أعلم •

(٧٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكرها الا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في الجماعة فماذا يصنع •

﴿ الجواب ﴾ ان كان مأموما فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر وفي اعادة العصر قولان للعلماء فان هذه مسئلة مبنية على ان صلاة الظهر بطلت بطول الفصل والشروع في غيرها فيكون بمنزلة من فاتته الظهر ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فانه يصلي العصر ثم يصلي الظهر ثم هل يعيد العصر فيه قولان للصحابة والعلماء (احدهما) يعيدها وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب احمد (والثاني) لا يعيد وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي واختيار جدي ومتى ذكر الفائتة في اثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة فان الحاضرة تجزيه عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي وأحمد واما مالك فعنه حكي ان مذهبه انه لا تصح والله أعلم •

(٧١) ﴿ مسئله ﴾ في صلاة الجماعة هل هي فرض عين ام فرض كفاية أو سنة فان كانت

فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته أم لا وما قول العلماء في ذلك وما
حجة كل منهم وما الراجح من أقوالهم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات
وأعظم شعائر الاسلام وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تفضل
صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا في حديث أبي هريرة
وأبي سعيد بخمس وعشرين ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة في الصحيح وقد جمع
بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة
والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة
والفضل بينهما فصار المجموع سبعاً وعشرين ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل
إما في خلوته وإما في غير خلوته فهو مخطئ ضال وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الامام
المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله وعمر المساجد بالبدع
والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشبهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة
الأوثان فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد
الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)
وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (ما كان للمشركين
أن يعمروا مساجد الله) إلى قوله (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولم يخش إلا
الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية وقال تعالى
وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) وأما
مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الاسلام أن تخص بصلاة
ودعاء أو غير ذلك ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر
بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك كما ثبت في الصحيحين أنه قال لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز
قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وفي الصحيحين أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة

وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وثبت عنه في صحيح مسلم
من حديث جندب أنه قال قبل أن يموت بخمس إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وفي المسند عنه أنه قال إن من
شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد وفي موطأ مالك عنه
أنه قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وفي السنن عنه أنه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني . والمقصود
هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل
القربات ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات وجعل
الدعاء أو الصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة الدين واتبع غير
سبيل المؤمنين (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان
أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال فقيل هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف
عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن
أحمد . وقيل هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب
مالك وقول في مذهب أحمد وقيل هي واجبة على الأعيان وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره
من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر هل تصح
صلاته على قولين (أحدهما) لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو
يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره
ابن حزم وغيره (والثاني) تصح مع إثمه بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه .
والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل
وحده قالوا ولو كانت واجبة لما صحت صلاة المنفرد ولم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من
هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون
عن الجماعة مع النفاق وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في

البيوت. وأما وجوبها فيحتج بالكتاب والسنة والآثار ﴿ أما الكتاب ﴾ فقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية وفيها دليلان (أحدهما) أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن (الثاني) أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم قالوا وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة. وأيضا فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) إما أن يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة وإما أن يراد به ما يراد بقوله (وكونوا مع الصادقين) فإن أريد الثاني لم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك فإن قيل فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة فلم خص الركوع بالذكر لأنه يدرك به الصلاة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة كما قال لمريم (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) فإنه لو قيل اقنتي مع القانتين لدل على وجوب إدراك القيام ولو قيل اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع بخلاف قوله واركعي مع الراكعين فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب.

﴿ وأما السنة ﴾ فالأحاديث المستفيضة في الباب مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فتحرق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام الحديث. وفي المسند وغيره لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة. الحديث فبين صلى الله عليه وسلم أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة

وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه
وتعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير
علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) ومن حمل
ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر
ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لا يشهد الصلاة ، ومنهم من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك
الصلاة فقوله ضعيف لأوجه أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يقاتل المنافقين إلا
على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا أن
ذلك ترك واجب لما حرقهم (الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط
الحكم بالسبب الذى ذكره (الثالث) أنه سيأتى إن شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث
استأذنه أن يصلى فى بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه
القرآن وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وكان (١) للنبى صلى الله عليه وسلم
(الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضا كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود
أنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله
شرع لنبيه سنن الهدى وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى
وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام فى الصف وقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا
منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك إلا من
جهة النبى صلى الله عليه وسلم إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التى مع
الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعله ومنهم من لا يفعله مع إيمانه كما قال له
الأعرابى والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال أفلح إن صدق ومعلوم أن كل من
كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبا على الأعيان كخروجهم فى غزوة تبوك فإن النبى
صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا ولم يأذن لأحد فى التخلف إلا من ذكر أن له عذرا فأذن

(١) كذا هو بياض بالأصل بقدر كلمة ولعلها يؤذن والله أعلم مصححه

له لاحل عذره ثم لما رجع كشف الله ... المنافقين وهتك أستارهم وبين أنهم تخلفوا بغير عذر
والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوقبوا بالهجرة حتى هجرهم نساؤهم حتى تاب الله عليهم
(فان قيل) فانتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن
فيها ذرية (قيل له) من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار
اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فتركها متأولا — وفي زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن لاحد تأويل فقد نافقهم بلا تأويل وأيضا كما ثبت في الصحيح والسنن ان أعمى
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال فأجب فلم يجعله الا جماعة اذا سمع النداء وقد أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء
وفي لفظ في السنن ان ابن ام مكتوم قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة
الهوام ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم
قال لا أجد لك رخصة. وهذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا ... وما احتجاجهم
بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فهذا حجة من استدل على صحة صلاة المنفرد
لغير عذر فمن صحح صلاته قال الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فانه لو أخر العصر
الى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها الى ان يبقى مقدار
ركعة كما في الصحيح من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر قال والتفضيل لا يدل على
ان المفضول جائز فقد قال تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام وقال
تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) ومن قال لا تصح
صلاة المنفرد لا لعذر احتج بدليله لوجوب قال ومتى وجبت في الصلاة كانت شرطا في الصحة
كسائر الواجبات — واما الوقت فانه لا يمكن تلافيه فاذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك
فوت الجمعة وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها فاذا فاتت الجمعة او الجماعة كان آثما وعليه الظهر
اذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك
جماعة أخرى فانه يصلي منفردا وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته جماعة كما تصح الظهر ممن
تفوته الجمعة وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة وانما الكلام فيمن صلى في بيته

منفردا لغير عذر ثم اقيمت الجمعة فهذا عنده عليه ان يشهد الجمعة كما على من صلى الظهر قبل الجمعة ان يشهد الجمعة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ويؤيد ذلك قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان هذا معروف من كلام علي وعائشة وابي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ قالوا ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي الا لترك واجب فيه كقوله لا صلاة الا بأم القرآن ولا ايمان لمن لا أمانة له ونحو ذلك . واجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بأن قالوا هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه فان هذا بمنزلة قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وان تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل كما ان الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل . وتمام الكلام في ذلك ان العلماء تنازعوا في هذا الحديث وهو هل المراد بها المعذور وغيره على قولين فقالت طائفة المراد بها غير المعذور قالوا لان المعذور أجره تام بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله و هو صحيح مقيم فاذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والاقامة كيف تكون صلاة المعذور قاعدا او منفردا دون صلاته في الجماعة قائما وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض لان القيام في الفرض واجب ومن قال هذا القول لزمه ان يجوز تطوع الصحيح مضطجعا لانه قد ثبت انه قال ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا ان يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر لاجل هذا الحديث وابعدوا حمله على المريض كما تقدم ولكن أكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان أحدا قط صلى على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سنة لفعله ولو مرة

ولبعض أصحابه * وهؤلاء الذين ذكروا هذا مع ظهور حجتهم قد ناقض من لم يوجب الجماعة
منهم حيث احتجوا بقوله تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة
على أنه أراد غير المعذور فيقال لهم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور والنقص هناك في
حق المعذور وهل هذا إلا تناقض وأما من أوجب الجماعة وجعل النقص على المعذور فطرد
دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر . ومما احتج به
منازعوه من قوله إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح
مقيم فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في
حال الصحة والإقامة لأجل نيته له وعجزه عنه بالعذر وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازما
على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في
صحته وإقامته عزمه أنه يعمله وقد فعل في مرضه وسفره ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء في
السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له
أجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى (لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) الآية فهذا ومثله
يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك
لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر
مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة وإنما فيه أن
يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع
قصده لها . وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وإنما يكتب له إذا كان يقصد
عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة
قائما ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على
الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة . فأما من لم
يكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما إذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا فهذا لا
يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة

هذا قاعد مثل صلاة القائم وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد وأيضاً فيبطل تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة الفرد وصلاة القائم على القاعد وصلاة القاعد على المضطجع مما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة فإن كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أولا تصح والحديث لم يدل عليه نفي ولا إثبات ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها متلقى من أدلة أخرى وكذلك أيضاً كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله ولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من حديث آخر وقد ثبت بسائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد وثبت بنصوص أخر وجوب القيام في الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وبين جواز التطوع قاعداً وثبت بنصوص يطول عدها قدرته على ذلك وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على راحلته في السفر وكذلك ثبت بنصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناقض وإنما يظن التعارض والتنافي من جهة ما لا يدل عليه ولم يعط حقها من نصره وتأويله والله أعلم .

(٧١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أدرك آخر جماعة وبعد هذه جماعة جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر جماعة الأخرى .

﴿ الجواب ﴾ إذا أدرك أقل من ركعة فهذا مبني على أنه هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة أولا بد من إدراك ركعة فمذهب أبي حنيفة أنه يكون مدركاً وطرد قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة يكون مدركاً لها إذا أدرك التشهد فيصلي جمعة ومذهب مالك أنه لا يكون مدركاً إلا بإدراك ركعة وطرد المسئلة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت فإن المواضع التي تذكر فيها هذه المسئلة أنواع (أحدها) الجمعة (والثاني) فضل الجماعة (والثالث) إدراك المسافر من صلاة المقيم (والرابع) إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس (والخامس) إدراك آخر الوقت كالحائض تطهر والمجنون يفيق والكافر يسلم في آخر الوقت (والسادس) إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك فإن في هذا

الاصل السادس تنازعا وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة قول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فانهم قالوا فمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي اليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا . وأما سائر المسائل فمذهبهما نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة . والأظهر هو مذهب مالك كما ذكره الخرقي في بعض الصور وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا نص عام في جميع صور ادراك ركعة من الصلاة سواء كان ادراك جماعة أو ادراك وقت . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وهذا نص في ركعة في الوقت . وقد عارض هذا بعضهم بان في بعض الطرق من أدرك سجدة وظنوا أن هذا يتناول ما اذا أدرك السجدة الاولى وهذا باطل فان المراد بالسجدة الركعة كما في حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب الى آخره . وفي لفظ مشهور ركعتين وكما روى أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين وهما ركعتان كما جاء ذلك مفسرا في الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملا بهذا فهو غالط باتفاق الائمة . ويبين ذلك أن الحكم عندهم ليس معلقا بادراك سجدة من السجدتين فهم لا يقولون بالحديث وفي هذا اذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل فان هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف الاول وان كان المدرك ركعة وكان أقل من ركعة وقلنا انه يكون به مدركا للجماعة فهنا قد تعارض ادراكه لهذه الجماعة وادراكه الثانية من أولها ففي ادراك جماعة من أولها الفضل كما جاء في ادراك تكبيرة فان كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل وان تميزت الاولى بكمال الفضيلة وكثرة الجمع وفضل الامام وكونها راتبة فهي من هذه الجهة أفضل والثانية من جهة ادراكها بجملتها أفضل وقد يترجح هذه تارة وهذه تارة . وأما ان قدر أن الثانية تكون فعلا ومعها جماعة فيها قد ترجحت من وجه آخر . ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف الا اذا كان مدركا لمسجد آخر فيه لم يكن يصلي في المسجد الواحد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع

الامام الراتب ولا ريب ان صلاته مع الامام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله أعلم ٠

(٧٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تنازعا في صلاة الفذ فقال أحدهما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين وقال الآخر متى كانت جماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ ٠

﴿ الجواب ﴾ ليست الجماعة كصلاة الفذ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد لكن تنازع العلماء فيمن صلى في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد ٠ والذي ينبغي أن لا يترك حضور المسجد الا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار والله أعلم ٠

(٧٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أدرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ٠ وفي رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم اماما فهل يجوز ذلك ام لا ٠

﴿ الجواب ﴾ اما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره لكن الصحيح ان مثل هذا جائز وهو قول أكثر العلماء اذا كان الامام قد نوى الامامة والمؤتم قد نوى الائتمام فان نوى المأموم الائتمام ولم ينو الامام الامامة ففيه قولان أحدهما انه يصح كقول الشافعي ومالك وغيرهما وهو رواية عن أحمد (والثاني) لا يصح وهو المشهور عن أحمد ٠ وذلك ان ذلك الرجل كان مؤتما في أول الصلاة وصار منفردا بعد سلام الامام فاذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد اماما كما صار النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابن عباس بعد أن كان منفردا وهذا يصح في النفل كما جاء هذا الحديث كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة وان كان قد ذكر في مذهبه قول انه لا يجوز وأما في الفرض ففيه نزاع مشهور والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فان الامام التزم بالامامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد فليس بتصيير المنفرد اماما محذور أصلا بخلاف الأول ٠ وأما المسئلة الثانية فهي مسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل فان الامام كان قد أدى فرضه فاذا صلى بغيره نافلة فهذا جائز في مذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه وفيها قول ثالث في مذهب أحمد انه يجوز للحاجة ولا يجوز لغير حاجة فاذا كان ذلك المأموم

هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم، وفعل ذلك في مثل هذه الحال حسن والله أعلم.

(٧٤) ﴿مسألة﴾ في رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت؟

﴿الجواب﴾ إذا صلى الرجل الفرض ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم سواء كان عليه فائتة أو لم يكن، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال للرجلين لم يصليا مع الناس فقال ما منعكما أن تصليا ألستما مسلمين؟ فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، وهذا مذهب أحمد، وهو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنه إذا فوتها عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور. وإذا صلى مع جماعة نوى بالثانية معادة وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح كما دل عليه هذا الحديث وغيره، وتعيين الفرض منهما وفي ذلك إلى الله تعالى والله أعلم.

(٧٥) ﴿مسألة﴾ في رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة.

﴿الجواب﴾ من عمد إلى الصلاة في بيته منفرداً من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع مخالف للمسلمين، فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية، والدلائل من الكتاب والسنة توجبها على الأعيان، ومن قال إنها سنة مؤكدة ولم يوجبها فإنه يذم من داوم على تركها، حتى إن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام والله أعلم.

(٧٦) ﴿مسألة﴾ في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فالرجل إذا شرب وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته أم لا؟

﴿الجواب﴾ صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق، بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فإن النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم.

(٧٧) «مسئلة» في امام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه ام لا ؛

«الجواب» الحمد لله . ينبغي ان ينهى عن ذلك . وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى اماما لاحن يبصق في القبلة وقال لاهل المسجد لا تصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انت نهيتهم ان يصلوا خلفي قال نعم انك قد آذيت الله ورسوله فان عزل عن الامامة لاجل ذلك او نهى الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك كان ذلك سائغا(١) والله أعلم ؛

(٧٨) «مسئلة» في امام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته وصار يخلو بها فهل يصلي خلفه وما حكمه ؛

«الجواب» في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على مواليه . فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو من فعل السحرة وهو من أعظم فعل الشياطين لاسيما اذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو مع اصراره على الخلوة بها ولا سيما اذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي ان يولى امامة المسلمين الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه فاذا امكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي ان يصلي خلفه فلا يصلي خلف من ظهر فجوره بغير حاجة والله أعلم ؛

(٧٩) «مسئلة» في رجل يؤم قوما واكثرهم له كارهون ؛

«الجواب» ان كانوا يكرهون هذا الامام لامر في دينه مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ونحو ذلك ويحبون الآخر لانه اصلح في دينه منه مثل ان يكون اصدق واعلم وادين فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذي يحبونه وليس لذلك الامام الذي يكرهونه ان يؤمهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أمّ قوما وهم له كارهون ورجل لا يأتي الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا(٢) والله أعلم ؛

(٨٠) «مسئلة» اذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته ام لا ؛

«الجواب» ان كان المراد بهذا السؤال ان يعد الآيات ويعد تكرار السورة او جملة مثل

---

(١) قوله كان ذلك سائغا كذا بالاصل والظاهر ان غرضه بيان وجه دلالة الحديث على عدم جواز الصلاة خلفه وحينئذ فيكون الوجه لم يكن ذلك سائغا او في العبارة سقط والله اعلم كتبه مصححه (٢) اي اتخذه عبدا

قوله (قل هو الله أحد) بالسحة فهذا لا بأس به وان ريد بالسؤال شيء آخر فبين و الله أعلم *

(٨١) ﴿ مسئلة ﴾ في المسجد اذ كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل يجوز الصلاة فيه ام لا وهل يمهد القبر ام لا *

﴿ الجواب ﴾ اتفق الائمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وانه لا يجوز دفن ميت في مسجد فان كان المسجد قبل الدفن غير اما بتسوية القبر واما بنبشه ان كان جديدا فان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان يزال المسجد واما ان يزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فانه منهي عنه و الله أعلم *

(٨٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امام قتل ابن عمه فهل تصح الصلاة خلفه ام لا *

﴿ الجواب ﴾ اذا كان هذا الرجل قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغي ان يعزل عن الامامة ولا يصلى خلفه الا لضرورة مثل ان لا يكون هناك امام غيره لكن اذا تاب وصح فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فاذا تاب التوبة الشرعية جاز ان يقر على امامته و الله أعلم *

(٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز ان يكبر خلف الامام *

﴿ الجواب ﴾ لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الائمة فان بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان ابو بكر يصلي الى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على انه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته فاما بدون ذلك فاتفقوا على انه مكروه غير مشروع . وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك واحمد وغيرهما غير انه مكروه باتفاق المذاهب كلها و الله أعلم *

(٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ستنقص عنه أن يأكل الحشيشة وهو امام فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فانكر عليه رجل وقال تجوز واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فهل الذي انكر مصيب ام مخطئ وهل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم بالناس و اذا

كان المسكر مصلياً فهل يجب على من قدر عليه عزله وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا *

* الجواب * لا يجوز أن يولى في الامامة من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله وفي حديث آخر اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا فأمر صلى الله عليه وسلم بتقديم الافضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى * وفي سنن أبي داود وغيره أن رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن عزله اياه فقال انك آذيت الله ورسوله فاذا كان المرء يعزل لاجل اساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة فكيف المصر على أكل الحشيشة لا سيما ان كان مستحلا للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس فان مثل هذا ينبغي أن يستتاب فان تاب والا قتل اذ المسكر منه حرام بالاجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع وأما احتجاج المعارض بقوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط منه لوجوه (أحدها) ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه لا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسوط أو عصا وفي اسناد الآخر مقال أيضا (الثاني) أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي وان كان تولية ذلك المولى لا تجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه (الثالث) أن الائمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته (الرابع) أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه الجمهور لانه [illegible] وأكثرهم حرموا [illegible] أن آكلها يحد وأنها نجسة فاذا

كان آكلها فيغسل فمه منه فإنه كانت صلاته باطلة ولو غسل فمه منها إذ هي خمر وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار وإذا كانت صلاته وحده غير مقبولة وإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين فإن أنكر عليه كان عاصيا لله ورسوله *ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال. ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع والمتعصبون له مخاصمون في باطل وهم في سخط الله. والذين يمنعون الإنكار عليه مضادون لله في أمره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله والله أعلم *

(٨٥) ﴿مسئلة﴾ في إمام يقرأ على الجنائز هل تصح الصلاة خلفه *

﴿الجواب﴾ إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز فإن هذا مكروه من وجهين من جهة أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء والله أعلم *

(٨٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل ما عنده ما يكفيه وهو يصلي بالأجرة فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿الجواب﴾ الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقيل يجوز وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وقول في مذهب مالك والخلاف في الأذان أيضا لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه ومنفردة *وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد وغيره أنه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والله أعلم *

(٨٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ فقال آخر لا نسلم فقال له ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فهل هذا

ما هو أمر من الله وهم منه ينقص فهل يجب في ذلك شيء أفتونا مأجورين .

﴿الجواب﴾ إن كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة على أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني وما إن أراد أنهم مأمورون أي أن الرجل يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر أو أنها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم وقول القائل ما هو أمر من الله إذا أراد به أنه ليس أمراً من الله للصبيان بل هو أمر من يأمر الصبيان فقد أصاب وإن أراد أن هذا ليس أمراً من الله لأحد فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه ويستغفر الله والله أعلم .

(٨٨) ﴿مسألة﴾ في رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع فهل تصح صلاته مع خروج ذلك أفتونا مأجورين .

﴿الجواب﴾ لا يجوز أن يبطل الصلاة بل يصلي بحسب إمكانه فإن لم ينقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة لكن يتخذ حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة والله أعلم .

(٨٩) ﴿مسألة﴾ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وقال يا عائشة ائتيني بالخمرة فأتت به فصلى عليه .

﴿الجواب﴾ هذا الحديث أنه صلى على خمرة والخمرة شيء يصنع من الخوص فيسجد عليه يتقي به حر الأرض وأذاها فأما حديث الخمرة فصحيح وأما اتخاذها كبيرة يصلى عليها يتقي بها النجاسة ونحوها فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ولا الصحابة بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين ويصلون على التراب والحصير وغير ذلك من غير حائل وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي في نعليه وقال إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وصلى مرة في نعليه وأصحابه في نعالهم فخلعها في الصلاة فخلعوا فقال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها بل يطؤون بها على الأرض ويصلون فيها فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلي عليها فهذا لم يكن أحد يفعله من

الصحابة وينقل عن مالك انه لما قدم بعض العلماء وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك أمر بحبسه وقال أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة والله أعلم *

(٩٠) * مسئلة * في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا *

* الجواب * أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح وأما المشي بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن ينظر في نعليه كما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في نعليه فان كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور والله أعلم *

(٩١) * مسئلة * فيمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضي معهم الصبح فلما قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام فهل تصح هذه الصلاة وعلى أي مذهب تصح *

* الجواب * هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه وتصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى والله أعلم *

(٩٢) * مسئلة * تكره الصلاة في أي موضع من الارض *

* الجواب * نعم نهى عن الصلاة في مواضع فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة في أعطان الابل فقال لا تصلوا فيها وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال صلوا فيها - وفي السنن أنه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي الصحيح عنه أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي الصحيح عنه انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك - وفي السنن انه نهى عن الصلاة بأرض الخسف وفي سنن ابن ماجه وغيره انه نهى عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام وظهر بيت الله الحرام وهذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهي تعبداً والصحيح أن عللها مختلفة بأن تكون

العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور وتارة لكونها مأوى الشياطين كأعطان الابل وتارة لغير ذلك والله أعلم *

(٩٣) * مسئلة * في رجل صلى بغير وضوء ناسيا وهو لا يعلم وعلمه غيره لا يعلم به فهل صلاته جائزة أم لا وإن كانت صلاته جائزة فهل صلاة المأمومين خلفه تصح فتكونوا مأجورين *

* الجواب * أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام والحدث ساهٍ عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم ويعيد وحده إذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمروا الناس بالإعادة والله أعلم *

(٩٤) * مسئلة * الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا وهل يقال إنها بيوت الله أم لا *

﴿ الجواب ﴾ ليست بيوت الله وإنما بيوت الله المساجد بل هي بيوت يكفر فيها بالله وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره المنع مطلقا وهو قول مالك والإذن مطلقا وهو قول بعض أصحاب أحمد والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو منصوص عن أحمد وغيره إن كان فيها صور لم يصل فيها لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور وكذلك قال عمر إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة والله أعلم *

(٩٥) * مسئلة * في الصلاة في جماعة وما هو العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل وما هو العمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار *

﴿ الجواب ﴾ في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقد صححه بعض الحفاظ وأما ان ضاق الوقت فهل يصلي في الحمام أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلي خارجه على قولين في مذهب أحمد وغيره فلا يصح أن يصلي في الحمام وينبغي لمن أصابته جنابة أن يحتاج الى الحمام أن يغتسل في أول الوقت ويخرج يصلي ثم ان خاف أن يتم غسله بالماء البارد ونحوه عاد الى الحمام وجمهور العلماء على ان الصلاة منهي عنها نهي تحريم ولا تصح كالمشهور من مذهب أحمد وغيره ومنهم من يقول نهي تنزيه كمذهب الشافعي وغيره * وان عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار فهما صلاة الظهر والعصر لا يحل للانسان أن يؤخرهما الى الليل بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وفي صحيح البخاري عنه انه قال من فاتته صلاة العصر حبط عمله فأما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وأما من فوتها متعمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر وعليه القضاء عند جمهور العلماء وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ويستوجب الثواب بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ويبقى عليه اثم التفويت وهو من الذنوب التي تحتاج الى مسقط آخر بمنزلة من عليه حقان فعل أحدهما وترك الآخر قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال غير واحد من السلف اضاعتها تأخيرها عن وقتها فقد أخبر الله سبحانه ان الويل لمن أضاعها وان صلاها ومن كان له تطوع لم يكن قد قبل عمله وان كان له ذنوب أخر فاذا لم يكن ممتثلا الامر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر وعمر ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل وانه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة والله أعلم *

(٩٦) * مسئلة * في المصلين هل يسووا صفوفهم بل كل انسان يصلي منفردا فهل يجوز صلاتهم هكذا في الاسواق أم لا *

* الجواب * ليس لاحد أن يصلي منفردا خلف الصف بل على الناس ان يصلوا

مصطفين. وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لفذ خلف الصف ولا يصلح لهم أن يصلوا في السوق حتى تعتدل الصفوف بأن يقدموا الصفوف ويسدوا الأول فالأول والله أعلم *

(٩٧) * مسئلة * في رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام فهل يجوز ذلك له وإذا جاز هل يكون منقصاً لأجره لأجل كونه لم يتابع الإمام في سرعة الإمام *

* الجواب * جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة فمن قال بالثاني استحبها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم والمأموم يرى أنه مستحب أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم *

(٩٨) * مسئلة * في رجل ضحك في الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا *

* الجواب * أما التبسم فلا يبطل الصلاة وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنباً وللخروج من خلاف فإن مذهب أبي حنيفة نقض وضوئه *

(٩٩) * مسئلة * في رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر فهل يجوز له أن يصلي شكر الوضوء(١) *

* الجواب * هذه فيه نزاع والأشبه أن يفعل لحديث بلال *

---

(١) وشكر الوضوء هي ركعتا سنة الوضوء

(١٠٠) ﴿ مسألة ﴾ في رجل إذا دخل المسجد في وقت النهي هل يجوز أن يصلي تحية المسجد *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه مسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) وهو قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يصليها (والثاني) وهو قول الشافعي انه يصليها وهذا أظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا أمر يعم جميع الأوقات وقد خص منه صورة من الصور ونهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس فقد خص منه صور متعددة منها قضاء الفوائت ومنها ركعتا الطواف ومنها المعادة مع إمام الحي وغير ذلك والعام المخصوص مقدم على العام غير المخصوص * وأيضاً فان الصلاة وقت الخطبة منهي عنها كالنهي في هذه الأوقات أو أوكد ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فاذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت وهو وقت نهي فكذلك وقت الآخر بطريق الأولى ولم يختلف قول أحمد في هذا تبعاً للسنة الصحيحة بخلاف أبي حنيفة ومالك فان مذهبهما في الموضعين النهي فاتبع هذه السنة الصحيحة والله أعلم *

(١٠١) ﴿ مسألة ﴾ فيمن صلى بجماعة صلاة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة كان ينبغي قعوده . وقال آخرون لو قعد بطلت صلاته أيهما على الصواب *

﴿ الجواب ﴾ أما الامام الذي فاته التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن قال كان ينبغي له أن يقعد أخطأ بل الذي فعله هو الأحسن ومن قال لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان للعلماء (أحدهما) لو رجع لبطلت صلاته وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية (والثاني) إذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن أحمد والله أعلم *

(١٠٢) ﴿ مسألة ﴾ في إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن انه لم يسه فهل يقومون معه أم لا *

﴿ الجواب ﴾ إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن والله أعلم *

(١٠٣) ﴿مسألة﴾ في الرجل تلي عليه القرآن فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يأثم أو يكفر أو تطلق عليه زوجته *

﴿الجواب﴾ لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته ولكن يأثم عند أكثر العلماء ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك. وإذا كفر كان مرتدا والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبي حنيفة نفسه ولا عن صاحبيه وإنما هو عن بعض أتباعه وجمهور العلماء على أنه يعزر ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة وأما سجدة التلاوة فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير طهارة وما تنازع العلماء في جوازه فلا يكفر فاعله بالاتفاق وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته إلا إذا انقضت عدتها وإذا رجع إلى الإسلام والله أعلم *

(١٠٤) ﴿مسألة﴾ فيمن يبوس الأرض دائما هل يأثم وفيمن يفعل ذلك بسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك *

﴿الجواب﴾ أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى أخاه أينحني له قال لا ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا عليهم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها يا معاذ إنه لا ينبغي السجود إلا لله. وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر بل يبين له أن هذا ليس دينا ولا قربة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل. وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فإنه يجوز عند أكثر العلماء فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال

دون الإقعاء ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه قالوا ثم التشبيه بالساجد وهو الرواية الأخرى
عن أحمد وأما فعل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فلا ، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى
بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسناً مثل أن يكره على كلمة الكفر وينوي معنى
جائزاً والله أعلم .

(١٠٥) ﴿ مسألة ﴾ في رجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على
قدميه وسجد فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا ؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق .

﴿ الجواب ﴾ أما سجود التلاوة فقائماً أفضل منه قاعداً كما ذكر ذلك من ذكره من
العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما
روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائماً وهذا ظاهر
في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم وأحياناً يركع ويسجد
وهو قاعد فهذا قد يكون للعذر أو للجواز ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو
قائم دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة
لله من القيام ، ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه
يصليه حيث كان ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس إذا علم الله من قلبه
أنه يفعله سراً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص ولهذا قال الفضيل بن
عياض ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك وفعله في مكانه الذي تكون فيه
معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ويشتغل قلبه
بسبب ذلك فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل ، ومن نهى عن
أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه (أحدها) أن الأعمال
المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ونحن إذا رأينا من يفعلها
أقررناه وإن جزمنا أنه يفعلها رياء فالمنافقون الذين قال الله فيهم (إن المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) فهؤلاء
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وإن كانوا مرائين

ولا ريب أن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس (الثاني) لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أن أشق بطونهم. وقد قال عمر بن الخطاب من أظهر لنا خيراً أحببناه وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وإن زعم أن سريرته صالحة (الثالث) أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً قالوا هذا مراء فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة حذراً من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من أعظم المفاسد (الرابع) أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأمور المشروعة قال الله تعالى (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا هذا مراء وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنياً عن صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم

(١٠٦) ﴿مسألة﴾ في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي. وقد روي عنه أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين (أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء

المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه (والقول الثاني) انه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله فزوروا القبور وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما ذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي ضمنت له على الله الجنة فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه والسفر إلى المسجدين هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الصحيح من تطهر في بيته

ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة. قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء
والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة
ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة
والإجماع. وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء
لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بنذره وقوله إن قوله لا تشد الرحال
محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه من وجهين (أحدهما) أن هذا تسليم منه أن هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور
الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة
فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحدا لا يسافر
إليها إلا لذلك وأما إذا قدر أن شد الرحل إليها لغرض مباح فهذا جائز من هذا الباب (الوجه
الثاني) أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد
من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل
المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكرهه عالم المدينة. والإمام أحمد رضي الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن
ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتمد أبو داود
في سننه وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف. وفي سنن
أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي أينما كنتم فإن
صلاتكم تبلغني. وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي
طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما
أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء . وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا
قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة
خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره
وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد
بن عبد الملك لا يدخل أحد عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا
جميعه إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا
الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل
القبلة أيضا ولا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل
أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها —
واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على
التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله
تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا
هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم
تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها . وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس
وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة
وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا
الموضع . وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة
ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها
اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها
دين لم ينزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال (قل
أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال (إنما يعمر
مساجد الله من آمن بالله) وقال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يقول إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك والله أعلم ٭

(١٠٧) ﴿مسئلة﴾ هل جمع بين الصلاتين في السفر أفضل أم القصر وما قول العلماء في ذلك وما حجة كل منهم وما الراجح من ذلك ٭

﴿الجواب﴾ الحمد لله ٭ أما فعل كل صلاة في وقتها فهو أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها وإنما كان الجمع منه مرات قليلة وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر وظنهم أن هذا يشرع للمسافر كما يشرع هذا غلط فإن القصر سنة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة فإن القصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعا بل وكذلك أصحابه معه والحديث الذي يروى عن عائشة أنها أتمت معه وقصرت حديث ضعيف بل قد ثبت عنها في الصحيح أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ٭ وأما قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فإن نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة لا يمنع أن يكون القصر هو السنة كما قال (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فنفى الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بهما لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بهما والطواف بهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو إما ركن وإما واجب وإما سنة مؤكدة وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان والسفر يبيح قصر العدد فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر والعلماء متنازعون في المسافر

هل فرضه ركعتان ولا يحتاج قصره الى نية أم لا يقصر الا بنية على قولين (والاول) قول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد اختاره أبو بكر وغيره (والثاني) قول الشافعي وهو القول الآخر في مذهب أحمد اختاره الخرقي وغيره والاول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة انه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيا قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وفي رواية لو كان شئ لأخبرتكم به ولم يقل لو قصرت لأمرتكم بنية القصر وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم انه جمع قبل الدخول بل لم يكونوا يعلمون انه يجمع حتى يقضي الصلاة الاولى فعلم أيضا ان الجمع لا يفتقر الى أن ينوي حين الشروع في الاولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك وقد تنازع العلماء في التربيع في السفر هل هو حرام أو مكروه أو ترك الاولى أو هو الراجح فمذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك ان القصر واجب وليس له أن يصلي أربعا ومذهب مالك في الرواية الاخرى وأحمد في أحد القولين بل نصهما ان الاتمام مكروه ومذهبه في الرواية الاخرى ومذهب الشافعي في أظهر قوليه ان القصر هو الافضل والتربيع ترك الاولى وللشافعي قول ان التربيع أفضل وهذا أضعف الاقوال وقد ذهب بعض الخوارج الى انه لا يجوز القصر الا مع الخوف ويذكر هذا قولا للشافعي وما أظنه يصح عنه فانه قد ثبت بالسنة المتواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر واذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر وفعل كل صلاة في وقتها أفضل اذا لم يكن حاجة عند الائمة كلهم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ثم تنازعوا في جواز الجمع على ثلاثة أقوال فمذهب أبي حنيفة انه لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة ومذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين انه لا يجمع المسافر اذا كان نازلا وانما يجمع اذا كان سائرا بل عند مالك اذا جد به السير ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه يجمع المسافر وان كان نازلا وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع فان أحاديث الجمع قليلة فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه وأبو حنيفة لم يبلغه غيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح انه قال ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب
ليلة جمع(1) وأراد بقوله في الفجر لغير وقتها التي كانت عادته أن يصليها فيه فانه جاء في الصحيح
عن جابر انه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر وهذا متفق عليه بين المسلمين ان الفجر
لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا وأما
أكثر الائمة فعندهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ
وكلها في الصحيح ففي الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعا واذا ارتحل بعد ان
تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب وفي لفظ في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع
بينهما وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين
المغرب والعشاء وفي لفظ في الصحيح ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشاء وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال سعيد بن
جبير قلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وكذلك في صحيح مسلم عن
أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته بل
قد ثبت عنه انه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال أيوب لعله في ليلة مطيرة وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء
ويجمع معهم عبد الله بن عمر وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العمل من
الصحابة وقولهم أراد أن لا يحرج أمته يبين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم

(1) في القاموس يوم جمع يوم عرفة اه

الثانية في أول وقتها فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم ثم ان هذا جاز لكل أحد في كل وقت ودفع الحرج ثم يكون عند الحاجة فلا بد ان يكون قد رخص لاهل الاعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الاعذار وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الاول يتناول الظهر والعصر والزلف يتناول المغرب والعشاء وكذلك قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال في أصح القولين يقال دلكت الشمس وزالت وزاغت ومالت فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق والغسق اجتماع الليل وظلمته ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وأيضا فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر فانه قد كان من الممكن ان يصلي الظهر ويؤخر العصر الى دخول وقتها ولكن لاجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء انه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ومن لم يكن أهله كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم ولم يأمر أحدا منهم بتأخير العصر ولا بتقديم المغرب فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد ان أهل مكة لا يجمعون فقوله ضعيف في غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها وعذرهم في ذلك انهم اعتقدوا ان سبب الجمع هو السفر الطويل والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين وأيضا فكون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء وهما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يجمع في القصير وهو المشهور ومذهب الشافعي لا والاول أصح لما تقدم والله أعلم *

(١٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مسافر الى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا *

﴿الجواب﴾ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة وأما إن قال غداً أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله أعلم .

(١٠٩) ﴿مسئلة﴾ في صلاة المسافر هل لها سنة فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده فما حجة من يدعي السنة وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة وهل في بعض المذاهب تأكد السنة في السفر كأبي حنيفة وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا .

﴿الجواب﴾ أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه وكذلك قيام الليل والوتر فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ولم يصل معها شيئاً وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك والله أعلم .

(١١٠) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة فقال أحدهما يجب أن يصلي العيد ولا يصلي الجمعة وقال الآخر يصليهما فما الصواب في ذلك .

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة (والثاني) تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد (والقول الثالث) وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف . وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم

ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتمع في يومه عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ أنه قال أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن (١) لهم من السرور فيه والانبساط فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر والله أعلم ◦

(١١١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلا فأنكر ذلك عليه بعض الناس وقال امش على رسلك فرد ذلك الرجل وقال قد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فما الصواب ◦

﴿ الجواب ﴾ ليس المراد بالسعي المأمور به العدو فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروي فاقضوا ولكن قال الأئمة السعي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى (إن سعيكم لشتى) وقال تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) وقال تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها) وقال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) وقال عن قوم فرعون ثم أدبر يسعى وقد قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها ولفظ السعي في الأصل اسم جنس ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاما لنوعين فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر كما في لفظ ذوي الأرحام فإنه يعم جميع الأقارب ومن يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له ولا تعصيب فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب ◦ وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب ولزم من

(١) قوله وما سن كذا بالأصل وفيه تحريف ولعله [illegible] كتبه مصححه

الاعمال والعقود وما لا يلزم فلما خص بعض الاعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر وكذلك اسم الخمر هو عام في كل شراب مسكر لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ونظائر هذا كثيرة وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم خطاب لفظ السعي من هذا الباب فانه في الاصل عام في كل ذهاب ومضي وهو السعي المأمور به في القرآن وقد يخص أحد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصا بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وقد روى ان عمر كان يقرأ فامضوا ويقول لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا ان صح عنه فيكون قد اعتقد ان لفظ السعي هو الخاص ومما يشبه هذا السعي بين الصفا والمروة فانه عام يهرول في بطن الوادي بين الميلين ثم لفظ السعي يختص بهذا وقد يجعل لفظ السعي عاما لجميع الطواف بين الصفا والمروة لكن هذا كأنه باعتبار ان بعضه سعي خاص والله أعلم .

(١١٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولا يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم حضوره لها انه يجد ريحا في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله أفتونا مأجورين .

﴿ الجواب ﴾ بل عليه أن يشهد الجمعة ويتأخر[1] بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه وان كان لا يمكنه لحضور الامام مع خروج الريح فليشهدها وان خرجت منه الريح فانه لا يضره ذلك والله أعلم .

(١١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في صلاة الجمعة في الاسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته أم لا .

﴿ الجواب ﴾ ان اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه الا ذلك وأما

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب ولا يتأخر [illegible] كتبه مصححه

اذا تعمد رجل ان يقعد هناك و يترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطؤن مخالفون للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال "الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يكملون الاول فالاول ويتراصون في الصف وقال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها واما اذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففي صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تصح كقول أبي حنيفة (والثاني) تصح كقول الشافعي والله أعلم •

(١١٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب الى الجامع ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال رجل هذا بدعة فما يجب عليه •

﴿ الجواب ﴾ جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب و الامام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الائمة وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة والله أعلم •

(١١٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل دخل الجامع والخطيب يخطب وهو لا يسمع كلام الخطيب فذكر أن عليه صلاة فقضاها في ذلك الوقت فهل يجوز ذلك أم لا •

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا ذكر ان عليه فائتة وهو في خطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه فله ان يقضيها في ذلك الوقت اذا أمكنه القضاء وادراك الجمعة بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء لان النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء بل لا يتناول تحية المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وأيضا فان فعل الفائتة في وقت النهي ثابت في الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الفجر وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفائتة عند قيامه الى الصلاة هل يبدأ بالفائتة وان فاتته الجمعة كما يقوله أبو حنيفة أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما ثم هل عليه اعادة الجمعة ظهرا على قولين هما روايتان عن أحمد وأصل هذا ان الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد

بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة وبينهم نزاع في حد القليل ولذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم - وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عنده بخلاف الناسي. واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وفي لفظ فإن ذلك وقتها. واختلف الموجبون للترتيب هل يسقط بضيق الوقت على قولين هما روايتان عن أحمد لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب كقول أبي حنيفة وأصحابه والأخرى لا يسقط كقول مالك وكذلك هل يسقط بالنسيان فيه نزاع نحو هذا وإذا كانت الفائتة لها هذه العناية وتقديمها على الحاضرة بهذه المرتبة كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب وقول الشافعي وإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت فالفائتة أولى بالجواز والله أعلم.

(١١٦) ﴿ مسألة ﴾ فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه هل يجهر بالقراءة أم لا ؟

﴿ الجواب ﴾ بل يخافت بالقراءة ولا يجهر لأن المسبوق إذا قام يقضي فإنه منفرد فيما يقضيه حكمه حكم المنفرد وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه - وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في العشاءين والفجر فإنه يجهر في هاتين الركعتين الأوليين ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده والجمعة لا يصليها أحد منفرداً فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر لكنه مدرك الجمعة ضمناً وتبعاً ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ولهذا لا يشترط فيما يقضيه المسبوق العدد ونحو ذلك لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو مدرك للجمعة كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فإنه مدرك وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت والله أعلم.

(١١٧) ﴿ مسألة ﴾ في جماعة مجتمعين في الجامع مقيمين إلا وهم ... وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم الجميع في الجامع ويتعودون من ... من غير ... وحكروا الجامع ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرؤون القرآن حتى بعضهم بعض مجاورين وقال هذا موضعنا

فهل يجوز ذلك أفتونا مأجورين .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير . قال العلماء معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي إلا فيه فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة فكيف بمن يتحجر بقعة دائماً هذا وإن كان قد يمنع فيها ما يراد له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على امتهان المسجد له دائماً فإن هذا يمنع منه باتفاق المسلمين فإنه وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة كان الرجل يأتي مهاجراً إلى المدينة وليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل . ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد وهو عزب لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج . ومثل علي بن أبي طالب لما تقاول (١) هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات ولهذا قال ابن عباس لا تتخذوا المسجد مبيتاً ومقيلا هذا وقد يفعل فيه الاعتكاف وكيف ما ذكر من الأمور والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد أو بيته مع أنه مأمور بملازمة المسجد وأن لا يخرج منه إلا لحاجة ولأنه كره من اتخذ المقاصير في المسجد لما أحدثها بعض الملوك لأجل الصلاة خاصة وأولئك إنما كانوا يصلون فيها فقط (٢) فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين لا يختص أحد بشيء منه إلا بقدر لبثه للعمل المشروع فيه فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل ليس لأحد إقامته منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل من مجلسه ولكن يوسع ويفسح . وإذا انقض

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب [illegible]

(٢) كذا بالأصل مضبوط [illegible] مصححه

وضوءه ثم عاد فهو احق بمكانه فان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك قال اذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به — واما ان يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من اعظم المنكرات باتفاق المسلمين ونظير ما يكون من المقام في المسجد مقام معتكف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصير فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذه مدة الاعتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لما لا بد منه والمشروع له ان لا يشتغل الا بقربة الى الله والذي يتخذه سكنا ليس معتكفا بل يشتغل على فعل المحظور وعلى منع من المشروع فان من كان بهذه الحال منع الناس من ان يفعلوا في تلك البقعة ما بني له المسجد من صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء ان بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة كغيره من القراء والذي فعله هذا الطالب منكر من وجوه (احدها) اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا ومسكنا كبيوت الخانات والفنادق (والثاني) منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع (والثالث) منع بعض الناس دون بعض فان جميع من وافاك يقرؤن لاجل الوقف الموقوف عليهم وهذا ليس من اهل الوقف كان هذا المدرس احق من منع لان من يقرأ القرآن محتسبا اولى بالمعاونة ممن يقرؤه لاجل الوقف وليس للوقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك وهذا لو اراد الواقف ان يحتجر بقعة من المسجد لاجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ولو عين بقعة من المسجد لما امر به من قراءة او تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة كما لا تتعين في النذر فان الانسان لو نذر ان يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة وكان له ان يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة اهل العلم لكن هل عليه كفارة يمين على وجهين في مذهب احمد واما الائمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لانه لا يجب بالنذر الا ما كان طاعة بدون النذر ولا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة والنذر ليس عليه ان يوفي الا ما كان طاعة لله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولهذا لو نذر حراما او مكروها او مباحا مستوى الطرفين لم يكن عليه الوفاء به وفي الكفارة قولان اوجبها في المشهور احمد ولم يوجبها الثلاثة وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهم كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعة الله التي بعث بها رسوله ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله والله أعلم ٭

(١١٨) ﴿مسئلة﴾ هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث أم لا ٭

﴿الجواب﴾ الحمد لله ٭ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر والله أعلم ٭

(١١٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة أو يأتي هونا ولو فاته ٭

﴿الجواب﴾ الحمد لله ٭ إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر وأما إذا كان مع المشي وعليه السكينة أفضل[1] بل هو السنة والله أعلم ٭

(١٢٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن يعلّم الصبيان في المسجد هل يجوز له المبيت في المسجد ٭

﴿الجواب﴾ الحمد لله ٭ يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه وكذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك لا سيما إن كان وقت الصلاة فإن ذلك من عظيم المنكرات وأما المبيت فيه فإن كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له والغريب الفقير الذي لا بيت له ونحو ذلك إذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل فلا بأس وأما من يتخذه مبيتا ومقيلا فلا يجوز ذلك ٭

(١٢١) ﴿مسئلة﴾ في السؤال في الجامع هل هو حلال أم حرام أم مكروه وأن تركه[2] أوجب من فعله ٭

﴿الجواب﴾ الحمد لله ٭ أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب

(١) قوله وأما إذا كان الخ كذا بالأصل ولعل الجواب وأما إذا لم يخش فاته الخ والله أعلم

(٢) قوله وأن تركه أوجب من فعله كذا بالأصل وحرر كتبه مصححه

وهم يسلمون على بعضهم به ونحو ذلك جاز والله اعلم *

(١٢٢) * مسئلة * هل للانسان اذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أولا خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام *

* الجواب * الحمد لله ان كان المصلي يحسن الرد بالاشارة فلد أن يسلم عليه ولا بأس كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد عليهم بالاشارة وان لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي ادخاله في قطع صلاته ويترك ما يرد وجب عليه والله اعلم *

(١٢٣) * مسئلة * في من يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته ان الله يتكلم بكلام ازلي قديم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا وما يجب عليه *

* الجواب * الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق وان هذا القرآن الذي يقرؤه الناس هو كلام الله يقرؤه الناس باصواتهم فالكلام كلام البارى والصوت صوت القارى والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه واذا كان الامام مبتدعا فانه يصلي خلفه الجمعة وتسقط بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم *

(١٢٤) * مسئلة * في الحوانيت المجاورة للجامع من ارباب الاسواق اذا اتصلت بهم الصفوف فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم *

* الجواب * اما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس ان يسدوا الاول فالاول كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون في الصف فليس لاحد ان يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فان هذا لا حرمة له كما انه ليس لاحد ان يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح بل اذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فاذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والاسواق صحت صلاتهم واما اذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في اظهر قولي العلماء وكذلك اذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون

التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أشهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول والله أعلم .

(١٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا .

﴿ الجواب ﴾ نعم يجوز أن يصلى فيها جمعة لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين لحاجة يجوز عند أكثر العلماء ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي وجوز ذلك أكثر العلماء وشرعوا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في مدينته لا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيراً قالوا يا أمير المؤمنين إن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء ، فاستخلف علي بن أبي طالب رجلا يصلي بالناس العيد في المسجد وهو يصلي بالناس خارج الصحراء ، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلي من الخلفاء الراشدين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة ، وهنا وجه ثالث وهو أن تجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة ، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن الجمعة تقام في القرى لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة (بجواثى) قرية من قرى البحرين وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وفد عبد القيس ، وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا ، وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم ، وما يقول علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر جامع

---

(١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ظاهر لا يستقيم الكلام بدونه فليحرر والله أعلم اهـ مصححه اسماعيل الخطيب

يسمى قرية. وقد سمى الله مكة قرية بل سماها ام القرى بل وما هو أكبر من مكة كما في قوله (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم) وسمى مصر القديمة قرية بقوله (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) ومثله في القرآن كثير والله أعلم.

(١٣٦) ﴿مسئلة﴾ عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم واحد من الصحابة والتابعين والائمة ام لا. وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الائمة المتفق عليهم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة ام هو عام في جميع الاوقات.

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين. اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الاذان شيئا ولا نقل هذا عنه احد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن ان يصلي بعد الاذان لا هو ولا احد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه احد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل الفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له. وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا اتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثماني ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الائمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد لان ذلك انما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا فعله. وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وهو المشهور في مذهب احمد. وذهب طائفة من العلماء الى انها قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من اصحاب الشافعي واحمد. ومنهم من جعلها اربعا كما نقل عن اصحاب ابي حنيفة وطائفة من اصحاب احمد. وقد نقل عن الامام احمد ما استدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف. ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون

سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين (أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر
كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهرا مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى
والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط
لها شيء من ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام
تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن إلحاق مورد
النزاع بأحدهما إلا بدليل فليس جعل السنة من مورد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد
الافتراق (الوجه الثاني) أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي
في سفره سنة الظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا فإذا
كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم وكان
السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة لو
كنت متطوعا لأتممت الفريضة فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعا لكانت صلاة الظهر أربعا
أولى من أن يصلي ركعتين فرضا وركعتين سنة. وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين الظهر والعصر والعشاء. وكذلك لما حج
بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين. وكذلك أبو بكر بعده لم يصل
إلا ركعتين. وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين. ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
صلى الظهر والعصر والعشاء في السفر أربعا فقد أخطأ. والحديث المروي في ذلك عن عائشة هو
حديث ضعيف في الأصل مع ما وقع فيه من التحريف فإن لفظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أصبت يا عائشة وهذا مع ضعفه وقيام الأدلة
على أنه باطل روي أن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم
فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه أنها روت الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مبسوط في موضعه. والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين والأئمة متفقون على أن هذا
هو الأفضل إلا قولا مرجوحا للشافعي. وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر كما هو مذهب
أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنص الروايتين عنه. ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز التربيع كقول
أبي حنيفة. ومنهم من يقول يجوز مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله يحب

للمسافر ان يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له ان يصلي الفرض اربعا فان التقرب اليه بفعل الظهر افضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر. ولهذا اوجب على المقيم اربعا فلو اراد المقيم ان يصلي ركعتين فرضا وركعتين تطوعا لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء الا والذي امره به خير من الذي نهاه عنه فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من ان يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا. فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع تخير لامرين عنده فلان لا يستحب التربيع بالامر المرجوح عنده اولى . فثبت بهذا لاعتبار الصحيح ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكمل الامور وان هديه خير الهدى وان المسافر اذا اقتصر على ركعتي الفرض كان افضل له من ان يقرن بهما ركعتي السنة. وبهذا يظهر ان الجمعة اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة ان يقرن بها سنة ظهر المقيم بل تجعل كظهر المسافر المقصورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة . وهذا لان الفجر لم تقصر في السفر وبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو افضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه . فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السفر لاستقلاله وتمام المقتضى له . والصواب ان يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الاذان على عهده فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة. فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بسنة راتبة. وكذلك قد ثبت ان اصحابه كانوا يصلون بين اذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يامرهم ولا يفعل هو ذلك. فدل على ان ذلك فعل جائز . وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين كل اذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان امر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروجه وقعوده على المنبر . ويتوجه ان يقال هذا الاذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الاذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن تركه لم ينكر عليه . وهذا اعدل الاقوال وكلام
الامام أحمد يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها افضل اذا كان الجهال يظنون ان هذه سنة
راتبة أو انها واجبة فتترك حتى يعرف الناس انها ليست سنة راتبة ولا واجبة لا سيما اذا داوم
الناس عليها فينبغي تركها احيانا حتى لا تشبه الفرض كما استحب اكثر العلماء ان لا يداوم على
قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا
كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى
وان صلاها الرجل بين الاذانين احيانا لأنها تطوع مطلق وصلاة بين الاذانين كما يصلي قبل
العصر والعشاء لا لانها سنة راتبة فهذا جائز . وان كان الرجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا
اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى
ان في صلاتها تأليفا لقلوبهم الى ما هو انفع او دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق
لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا ايضا حسن . فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه
تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة الشرعية . والمسلم قد يترك المستحب
اذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد
ابراهيم وقال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالارض
ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه . والحديث في الصحيحين فترك
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذي كان عنده افضل الامرين للمعارض الراجح وهو
حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة
ولذلك استحب الائمة أحمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا كان فيه تأليف المأمومين
مثل ان يكون عنده فصل الوتر افضل بان يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون
الا وصل الوتر فاذا لم يتمكن من ان يتقدم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل
الوتر ارجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة
افضل او الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف
التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا . وكذلك لو فعل خلاف الافضل
لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا مثل ان يجهر بالاستفتاح أو التعوذ والبسملة ليعرف

الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . قال الأسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه. ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهرا وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة. وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين. منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره. ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة. ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة . وهذا أعدل الأقوال الثلاثة فإن السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الإمام بالسر وتارة لا يقرؤن وتارة يكبرون على الجنازة أربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا . كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع في الأذان ومنهم من لم يرجع فيه . ومنهم من كان يوتر الإقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا . وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الأرجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة . وهذا واقع في عامة الأعمال فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من من جنس الدعاء. ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات . وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها

والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب
حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه
بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه كما
أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل. ومن
هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم
في بعض الأوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل.
وهذا الباب باب تفضيل بعض الأعمال على بعض وإن لم يعرف فيه التفضيل وأن ذلك قد
يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيه اضطراب كثير فإن في الناس من
إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى
الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمذهبه.
ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على
ترك المحرمات حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً
لمذهبه وأمثال ذلك وهذا كله خطأ والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ويوسع ما وسعه الله
ورسوله ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية
والمقاصد الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وأن الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور وأن يكون مع
الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذه الأحكام وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه
عند التفصيل إما جهلا وإما ظلما وإما اتباعا للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

﴿فصل﴾ وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين
وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وأما الظهر ففي حديث ابن
عمر أنه كان يصلي قبلها ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة أنه كان يصلي قبلها أربعا. وفي
الصحيح عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة. وجاء مفسرا في السنن أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هي السنن الراتبة التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل إما إحدى عشرة ركعة وإما ثلاث عشرة ركعة وكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحو من أربعين ركعة. والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤقت في ذلك شيئا كقول مالك فانه لا يرى سنة إلا الوتر وركعتي الفجر. وكان يقول إنما يوقت أهل العراق. ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذهب أهل العراق وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلاة المقدرة والاحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل العصر أربعا أو أنه قضى سنة العصر أو أنه صلى قبل الظهر ستا أو بعدها أربعا أو أنه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم * وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم * وكصلاة الالفية التي في أول رجب ونصف شعبان والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخر تذكر في الاشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء. وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين فظنوه صحيحا فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة * وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر * والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي صحيح مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا * وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعا بين هذا وهذا * والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في

الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة فان هذا ركوب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم — وفي هذا من الحكمة تمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها ٭ وأيضا فان كثيرا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا ويظن الظان انهم يصلون السنة فاذا حصل تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم ٭

(١٢٧) ﴿مسئلة﴾ في خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه ٭

﴿الجواب﴾ ليس لهم ان يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة وان كان الامام فاسقا وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الامام بل عليهم فعل ذلك خلف الامام وان كان فاسقا وان عطلوها لأجل فسق الامام كانوا من أهل البدع وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ٭ وانما تنازع العلماء في الامام اذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن ان يصلى خلف عدل فقيل تصح الصلاة خلفه وان كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين وأبي حنيفة — وقيل لا تصح خلف الفاسق اذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد والله أعلم ٭

(١٢٨) ﴿مسئلة﴾ في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها في ساعة مشكلة العين واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئة التي كالظهر والدين والوقت والقبلة أيضا بالتأذين[1]

﴿الجواب﴾ الحمد لله ٭ هذه المسئلة قد تنزل على عدة مسائل بعضها متفق عليه وبعضها

---

(١) كذا في الأصل كما ترى ومن أصل قوله من هيئة التي من هيئة الدين والظهر وأصل بالتأذين بالتأذين أو والتأذين ومع هذا فعبارة السؤال مبهمة وجملة غير مستقيمة فحرر كتبه مصححه

متنازع فيه . منها إذا اجتمع عيد وجمعة فمن قال إن العيد فرض يقول إن خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد فإنه يقول ليست فرضا . ومما ينزل على ما إذا اعتقد جمعتان في موضع لا تصح فيه جمعتان فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية إذا كانا بدون الإمام فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعا وصلوا ظهرا فخطبته التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض . وإذا كان الإمام قد أذن في كل منهما والمتقدمون في الجمعة لا يقام عندهم وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض . ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة فإن الفجر فرض في وقتها والجمعة فرض لوقتها وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة . ومنها خطب الحج فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب وكلاهما فرض . والخطبة يوم النحر تكون بين الفجر والظهر وكلاهما فرض .

(١٢٩) ﴿مسئلة﴾ هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى . بينوا لنا مأجورين .

﴿الجواب﴾ أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق . وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) والتكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح . وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة . والعبادة في ذلك الصدقة مع الصلاة . والنحر أفضل من الصدقة لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى (فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر) فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم . وفي

الحديث الذي في السنن أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر[1] وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صححه الترمذي يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء ان أهل الامصار يكبرون من فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اجماع من أكابر الصحابة والله أعلم *

(١٣٠) ﴿مسئلة﴾ هل تتعين قراءة بعينها في صلاة العيدين وما يقول الانسان بين كل تكبيرتين *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * يقرأ فيها بما تيسر كما يقرأ في نحوها من الصلوات لكن اذا قرأ بقاف واقتربت أو نحو ذلك مما جاء في الأثر كان حسنا وأما بين التكبيرات فانه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنا وكذلك ان قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو ذلك وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والله أعلم *

(١٣١) * مسئلة * في رجل قال اذا اجتمع يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد لم يشتهي ان يصلي الجمعة ولا الظهر فهل هو قول مصيب أم مخطئ؟ *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا * اذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء (أحدها) ان الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره (والثاني) ان الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العيد ثم أذن لاهل القرى في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي (والثالث) ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس فقال

(1) هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة كما في القاموس والنهاية

أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون – وهذا الحديث روي في السنن من وجهين أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة . وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل إلا العصر وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال قد أصاب السنة وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره . والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار والله أعلم .

(١٣٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن يجد الصلاة قد أقيمت فأيما أفضل صلاة الفريضة أو يأتي بالسنة ويلحق الإمام ولو في التشهد ، وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا .

﴿الجواب﴾ بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وفي رواية فلا صلاة إلا التي أقيمت فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة . وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية مسجد ولكن تنازعوا في سنة الفجر والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة والفريضة ركعتان وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان والفريضة تسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة . وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح وركعتي الفجر ونحو ذلك والله أعلم .

(١٣٣) ﴿مسئلة﴾ في سنة العصر هل هي مستحبة .

﴿الجواب﴾ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلي قبل الظهر إما ركعتين وإما أربعاً وبعدها ، وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وأما قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلم يكن يصلي لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة فمن شاء أن يصلي تطوعاً قبل العصر فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة والله أعلم .

(١٣٤) ﴿مسئلة﴾ في صلاة نصف شعبان .

﴿الجواب﴾ إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل

طوائف من السلف فهو أحسن . وأما الاجتماع في مساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف قل هو الله أحد دائماً فهذه بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم ✽

(١٣٥) ﴿مسألة﴾ في أيما أفضل صلاة التسبيح أو القضاء ✽

﴿الجواب﴾ إذا كان عليه قضاء واجب فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه ✽

(١٣٦) ﴿مسألة﴾ في الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة ✽

﴿الجواب﴾ كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته حيثما يتسع لركعتين فكان من الصحابة من يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم وقال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذان والإقامة مقدار ذلك فهذه الصلاة حسنة — وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ويصلي هاتين الركعتين فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره ثم يدعو بعد ذلك ✽

(١٣٧) ﴿مسألة﴾ في قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في جماعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من تركها وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها ✽

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل المصيب هنا الممتنع من فعلها والذي تركها فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها ✽ وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وكان النبي صلى الله

عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ٭

(١٣٨) ﴿مسئلة﴾ إذا كان رجل مسافر وهو يقصر هل عليه أن يصلي الوتر أم لا أفتونا مأجورين ٭

﴿الجواب﴾ نعم يوتر في السفر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفرا وحضرا وكان يصلي على دابته في أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ٭

(١٣٩) ﴿مسئلة﴾ فيمن يصلي التراويح بعد المغرب هل هو سنة أم بدعة وذكروا أن الامام الشافعي صلاها بعد المغرب وتممها بعد العشاء الآخرة ٭

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ٭ السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة والنقل المذكور عن الشافعي رضي الله عنه باطل فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء فان هذه تسمى قيام رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه ٭ وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء ٭ وقد جاء مصرحا في السنن أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء ٭ وكان النبي صلى الله عليه وسلم قيامه بالليل هو وتره يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصليها(١) طوالا فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح فاذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما أنهم إذا توضؤا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره ٭ فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة والله أعلم ٭

(١٤٠) ﴿مسئلة﴾ في سنة العصر هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث

(١) قوله لكن كان يصليها كذا بالأصل [illegible]

والخلاف الذي فيهما ما الصحيح منه *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي الصحيح ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وجاء في السنن تفسيره اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة فهذا الحديث انه يصلى قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء وقد صح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهاهم ولم يكن يفعل ذلك فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان تتخذ سنة ومن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلا تتخذ سنة ولا يكره ان يصلى فيها خلاف ما فعله ورغب فيه من ذلك واكد من هذه وقد روي انه كان يصلى قبل العصر اربعا وهو ضعيف وروي انه كان يصلي ركعتين والمراد به ركعتين بعد الظهر والله اعلم *

(١٤١) ﴿مسئلة﴾ في صلاة رغائب هل هي مستحبة ام لا *

﴿الجواب﴾ هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف ولا الائمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق اهل المعرفة بذلك ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة والله اعلم *

(١٤٢) ﴿مسئلة﴾ في امام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم *

﴿الجواب﴾ قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها وانه كان يوتر بخمس وسبع لا يسلم

الا في آخرهن والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضا كما جاءت به السنة ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلا كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية وكره بعضهم الوتر بغير ذلك كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ومالك والصواب أن الإمام إذا فعل شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك والله أعلم ٭

(١٤٣) ﴿ مسألة ﴾ في رجلين أحدهما حافظ القرآن وهو واعظ يحضر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فأيهما أولى بالإمامة ٭

﴿ الجواب ﴾ ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا فإذا كان رجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر فإن كان أحدهما فاجرا مثل أن يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق والآخر مؤمنا من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها وإن كان الأول أقرأ وأعلم فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم وقد جاء في الحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا ولا تجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر والله أعلم ٭

(١٤٤) ﴿ مسألة ﴾ في الحديث(١) عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة وانحرف إذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا فقالا يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة (والثاني) عن سليمان [illegible] قال رأيت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون فقلت يا عبد الله مالك لا تصلي فقال إني قد صليت

---

(١) لعل الأصل في حديثين [illegible]

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة مرتين فما الجمع بين هذا وهذا

﴿الجواب﴾ الحمد لله . اما حديث ابن عمر فهو في الاعادة مطلقا من غير سبب ولا ريب ان هذا منهي عنه وانه يكره للرجل ان يقصد اعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الاعادة اذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين[1] لكان يمكن الانسان ان يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته . واما حديث ابي الاسود فهو اعادة مقيدة بسبب يقتضي الاعادة وهو قوله اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فسبب الاعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة ان يصلي معهم لكن من العلماء من يستحب الاعادة مطلقا كالشافعي واحمد ومنهم من يستحبها اذا كانت الثانية اكمل كمالك واذا اعادها فالاولى هي الفريضة عند احمد وابي حنيفة والشافعي في احد القولين لقوله في هذا الحديث فانها لكما نافلة وكذلك قال في الحديث الصحيح انه سيكون امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وهذه ايضا تضمن اعادتها بسبب وتتضمن ان الثانية نافلة وقيل الفريضة اكملهما وقيل ذلك الى الله ومما جاء في الاعادة بسبب الحديث الذي في السنن سنن ابي داود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فهذا المتصدق قد اعاد الصلاة ليحصل بذلك للمصلي فضيلة الجماعة ثم الاعادة المأمور بها مشروعة وقت النهي عند الشافعي واحمد ومالك وعند ابي حنيفة لا تشرع وقت النهي واما المغرب فهل تعاد على صفتها ام تشفع برابعة ام لا تعاد على ثلاثة اقوال مشهورة للفقهاء ومما جاء فيه الاعادة لسبب ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة اخرى ركعتين ثم سلم . ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهي اعادة ايضا وصلاة مرتين . والعلماء متنازعون في مثل هذا وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل على ثلاثة اقوال . فقيل لا يجوز ذلك كقول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات . وقيل يجوز كقول الشافعي واحمد في الرواية الثانية . وقيل يجوز للحاجة

---

(١) كذا في الاصل الذي بايدينا وفي العبارة سقط لا يستقيم الكلام بدونه ولعل الاصل اذ لو لم يكن للصلاة الشرعية عدد معين لكان يمكن [illegible]

مثل حال الخوف والحاجة الى الائتمام بمتطوع ولا يجوز بغيره كرواية ثانية عن أحمد ويشبه هذا اعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا فان هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء. بل لو صلى عليه مرة ثم حضر من لم يصل عليه فهل يصلي عليه على قولين للعلماء. قيل يصلي عليه وهو مذهب الشافعي وأحمد ويصلي عندهم على القبر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة انهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم. وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك كما ينهيان عن اقامة جماعة في المسجد مرة بعد مرة قالوا لان الفرض يسقط بالصلاة الاولى فتكون الثانية نافلة والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها. وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فانه يصليها باتفاق المسلمين لانها واجبة عليه. وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين (أحدهما) ان الثانية تقع فرضا عمن فعلها. وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات ان من فعلها أسقط بها فرض نفسه وان كان غيره قد فعلها فهو مخير بين ان يكتفي باسقاط ذلك وبين ان يسقط الفرض بفعل نفسه. وقيل بل هي نافلة ويمنعون قول القائل ان صلاة الجنازة لا يتطوع بها بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضي ذلك. وبنى على هذين الأصلين انه يصلي على جنازة من لم يصل عليها ولا يجوز لمن صلى عليها أولا ان يصلي ثانيا كما يعيد مثل ذلك في المكتوبة على وجهين. فمن لا يجوز هذا لان هذه نفل لا يشرع وهي لا يتطوع بها. وقيل ان له الاعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولا وهذا أقرب فان هذه اعادة بسبب اقتضاه لا اعادة مقصودة. وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة والله أعلم *

(١٤٥) ﴿مسئلة﴾ في قوم يؤخرون صلاة العصر والظهر الى بعد الغروب أو يؤخرون الفجر الى طلوع الشمس ويقولون ان لهم شغلا كالزروع والحرث والحصاد وشبه ذلك من الصنائع أو ان عليهم جنابة حتى يغتسلوا فهل يجوز لهم ان يفعلوا ذلك أم لا *

﴿فأجاب﴾ رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين. لا يجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الاشغال لا لحصد ولا لحرث ولا غير ذلك ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لغير ذلك. بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس

ولا يجوز ذلك لصنعة ولا لهو ولا غير ذلك من الأشغال وليس لأحد أن يمنع مملوكه ولا مستأجره أن يتم أجرته من الصلاة في وقتها ولا يجوز أن يمنع امرأته من الصلاة في أوقاتها ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت بحسب ما يستطيعه ألزم بذلك وإن قال لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة أو الصيد أو غير ذلك فإنه يقتل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فذهب جمهور العلماء إلى أن تأخير الصلاة عن وقتها منسوخ وأوجبوا الصلاة في الوقت حال القتال وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وعنه رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء بل قد قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقالت طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى صلاة النهار وتأخير صلاة النهار إلى صلاة الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل فهو بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال وإن كان بغير عذر كان آثما والمقصود أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء وخاف الضرر باستعماله لمرض أو برد وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر على أن يزيلها يصلي في الوقت بحسب حاله وكذلك العريان يصلي في الوقت عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه وهكذا المريض يصلي على حسب حاله ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لعذر وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وقد اتفق العلماء على أن العريان إذا صلى في الوقت وعادم الماء بالتيمم إذا كان مسافرا فلا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وفي هذه المسئلة تطويل نحو

كراسين لكن حصرته *

(١٤٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل لا يصلي وتر عشاء الآخرة فهل يجوز له تركه *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته وتنازع العلماء في وجوبه فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر والله أعلم *

(١٤٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه صلوات كثيرة فائتة كيف يصليها بسنتها أم الفريضة وحدها وهل تقضي في سائر الاوقات من ليل او نهار *

﴿الجواب﴾ المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة (صلاة الفجر) عام حنين قضوا السنة والفريضة ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن والفوائت المفروضة تقضى في جميع الاوقات فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى والله أعلم *

(١٤٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن رأى رجلا يصلي في وقت النهي فقال له نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت وذكر له الحديث الوارد في ذلك فقال هذا ما سمعته وصلي كيف شئت فما الذي يجب عليه *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * أما التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر ثم من فعل ذلك فإنه يعزر اتباعا لسنة عمر بن الخطاب (أحد الخلفاء الراشدين) إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك وأما ماله سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فهذا فيه نزاع وتأويل فإن كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب وأما رده الحديث بلا حجة وشتمه للناهي وقوله للناهي أصلي كيف

شئت فانه يعزر على ذلك اذ الرجل عليه أن يصلي كما شرع له لا كما شاء هو والله أعلم ٭

(١٤٩) ﴿مسئلة﴾ هل تقضى السنن الرواتب ٭

﴿الجواب﴾ اما اذا فاتت السنة الراتبة مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر على قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (والثاني) تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى والله أعلم ٭

(١٥٠) ﴿مسئلة﴾ امرأة لها ورد [illegible] فعجزت عن القيام في بعض الاوقات فقيل لها ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح ٭

﴿الجواب﴾ نعم صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لكن اذا كان عادته ان يصلي قائماً وانما قعد لعجزه فان الله يعطيه أجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كلها لاجل نيته وفعله بما قدر عليه فكيف اذا عجز عن بعض افعالها والله أعلم ٭

(١٥١) ﴿مسئلة﴾ هل للعصر سنة راتبة أم لا فتونا ماجورين ٭

﴿الجواب﴾ الحمد لله ٭ الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي مع المكتوبة عشر ركعات أو ثنتي عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة وروت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وليس في الصحيح سوى هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة وأما قبل العصر فلم يقل أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الاذان والاقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح انه قال

بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس
سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست سنة فمن أحب أن
يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما أن يعتقد أن ذلك
سنة راتبة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا
خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (أحدها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم ورغب فيهما وهما من السنن اللازمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما (الثانية) ما كان يصليه مع المكتوبة
في الحضر وهو عشر ركعات أو ثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع
المكتوبات سنة مقدرة خلاف مالك (الثالثة) التطوع الجائز في هذه الأوقات من غير أن يجعل
سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عددا وتطوع الصلاة قبل العصر
والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريب من ذلك صلاة الضحى والله أعلم

(١٥٢) ﴿مسئلة﴾ في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة هل هي مستحبة أم لا
وما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ودعاؤه دبر كل صلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه
ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا
غيرها من القرآن فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليه بدعة مكروهة بلا ريب فإن ذلك
إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم
البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائما على صلاة ركعتين
عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في
نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير شعائر
الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة وأما الذي ثبت في فضائل
الأعمال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة ففي الصحيح عن
المغيرة بن شعبة أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح أيضا عن ابن الزبير أنه كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وثبت في الصحيح أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وقد روي في الصحيحين أنه يقول كل واحد خمسة وعشرين ويزيد فيها التهليل وروى أنه يقول كل واحد عشرا وروى أحد عشر مرة وروى أنه يكبر أربعا وثلاثين. عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة .

(١٥٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الحمد لله رب العالمين . هذا الذي يعمله الناس بعد كل صلاة من الدعاء ، هل هو مكروه . وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك وأن يكون أيضا الذكر الذي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ويشتغلون بالدعاء . وهل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا الدعاء . وهل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين . الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف كالأذكار التي في الصحاح وكتب السنن والمسانيد وغيرها مثل ما في الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثا ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح أنه كان يهلل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله
الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي الصحيح أن رفع الصوت
بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم
كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الصحيح أنه قال من سبح
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال
تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي الصحيح أيضا أنه يقول سبحان الله والحمد لله والله
أكبر ثلاثا وثلاثين وفي السنن أنه نوع آخر والمأثور ستة أنواع (أحدها) أن يقول هذه
الكلمات عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون والثاني أن يقول كل واحدة إحدى عشرة فالمجموع
ثلاث وثلاثون والثالث أن يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين فالمجموع تسع وتسعون والرابع
أن يختم ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة والخامس[1] أن يقول كل واحدة من الكلمات الأربع
خمسا وعشرين فالمجموع مائة وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به
سنة وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن ثبت عنه أنه أمر معاذا أن يقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ونحو ذلك ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة كما يراد بدبر الشيء
مؤخره وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله تعالى وأدبار السجود وقد يراد به مجموع الأمرين
وبعض الأحاديث يفسر بعضها في تتبع ذلك وتدبره * وبالجملة فهنا شيئان (أحدهما) دعاء المصلي
المنفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات ودعاء المصلي وحده إماما كان
أو مأموما (والثاني) دعاء الإمام والمأمومين جميعا فهذا الثاني لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه
ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على
أقوال منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة
ومالك وأحمد وغيرهم ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين

---

(١) [illegible]

لا صلاة بعدهما ومنهم من استحبه ادبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به الا اذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب الشافعي وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة الا مجرد كون الدعاء مشروعا وهو عقيب الصلوات يكون اقرب الى الاجابة وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الدعاء في آخرها واجب واوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله (اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم وغيره وكان طاوس يأمر من لم يدع به ان يعيد الصلاة وهو قول بعض اصحاب احمد وكذلك في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي حديث عائشة وغيرها انه كان يدعو في هذا الموطن والاحاديث بذلك كثيرة والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة فان المصلي يناجي ربه فاذا دام في الصلاة لم ينصرف فانه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله فاذا انصرف الى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء وانما هو موطن ذكر له وثناء عليه فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه اليه في الصلاة فاما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر اولى وكما ان من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هؤلاء لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع واولئك مفرطون بالامر بغير المشروع والدين انما هو الامر بالمشروع دون غير المشروع واما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه احاديث كثيرة صحيحة واما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الا حديث او حديثان لا تقوم بهما حجة والله اعلم *

(١٥٤) * مسئلة * في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد هل ثبت انه قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هل الحديثان في الصحة سواء وما الحكمة في ذكر الآل دون ابراهيم *

{ الجواب } الحمد لله هذا الحديث في الصحاح من اربعة اوجه اشهرها حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك وفي لفظ وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه اهل الصحيح والسنن
والمسانيد كالبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام احمد في مسنده
وغيرهم. وهذا لفظ الجماعة الا الترمذي فقال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر آله وذلك
رواية لابي داود والنسائي وفي رواية كما صليت على آل ابراهيم وقال كما باركت على ابراهيم
ذكر لفظ الآل في الاول ولفظ ابراهيم في الآخر وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن ابي
حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد هذا هو اللفظ المشهور وقد روي فيه كما صليت على ابراهيم وكما باركت على
ابراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين وفي صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول
الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم. وفي صحيح
مسلم عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد
ابن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وقد رواه ايضا غير مسلم كمالك
واحمد وابي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر وفي بعض طرقه كما صليت على ابراهيم وكما
باركت على ابراهيم لم يذكر الآل وفي رواية كما صليت على ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم
فهذه الاحاديث التي في الصحيح لم يجمع فيها ولا في غيرها بين لفظ ابراهيم وآل ابراهيم بل المشهور
في اكثر الاحاديث والطرق لفظ آل ابراهيم وفي بعضها لفظ ابراهيم وقد يجيء في احد
الموضعين لفظ آل ابراهيم وفي الآخر لفظ ابراهيم وقد روي لفظ ابراهيم وآل ابراهيم في
حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ولا [illegible] في السنة حديث مسند [illegible] كما صليت على ابرهيم وكما باركت على [illegible] آل ابرهيم [illegible] الحديث الذي توافق أحاديث الصحيحين كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم ثم تسلمون علي ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعلمها بألفاظ متنوعة ورويت بألفاظ متنوعة طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم [illegible] روي كثيراً وروي كبيراً فيقول هذا القائل يستحب ان يقول كثيراً كبيراً وكذلك اذا روي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وروي اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته وأمثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق اليها أحد من الأئمة المعروفين وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ

المأثورة وإن بقي الاستفتاح بجميع الأنواع المأثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل * أما الأول فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل تعلمون ويعلمون وتعدوا وتعتدوا وأرجلكم وأرجلكم ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ عبادة وتدبر خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف إنما يجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن حفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الأذكار إذا قال تارة ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وتارة ظلماً كبيراً كان حسناً كذلك إذا قال تارة على آل محمد وتارة على أزواجه وذريته كان حسناً كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف قالوا فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينها فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة إن كان قد قالها * وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما ويمكن أنه رخص فيهما ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله كبيراً كثيراً وفي مثل قوله وعلى آل محمد وقوله في الأخرى وعلى أزواجه وذريته ولا ريب أنه قال هذا تارة وهذا تارة ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل وللناس في ذلك قولان مشهوران أحدهما أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد إحداهما ليسوا من أهل بيته وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه (والثانية) هن من أهل بيته لهذا الحديث فإنه قال

وعلى أزواجه وذريته وقوله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقوله في قصة إبراهيم (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقد دخلت سارة ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل وحديث الكسا يدل على ان عليا وفاطمة وحسنا وحسينا أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدي هذا يدل على أنه أحق بذلك وأن مسجد قباء أيضا مؤسس على التقوى كما دل عليه نزول الآية وسياقها وكما أن أزواجه داخلات في أهل بيته كما دل عليه نزول الآية وسياقها وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته صحيح وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ومنعه منها أبا رافع مولى العباس وعلى هذا القول فآل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة على روايتين عن احمد (احداهما) أنهم منهم وهو قول الشافعي (والثانية) ليسوا منهم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (والقول الثاني) أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته وهذا روي عن مالك إن صح وقاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم وقد يحتجون في ذلك بما روى الخلال وتمام في فوائده أنه سئل عن آل محمد فقال كل مؤمن تقي وهذا الحديث موضوع لا أصل له والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال آل محمد وكان يقول أحيانا وعلى أزواجه وذريته فمن قال أحدهما وهذا تارة وهذا تارة فقد أحسن وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بين البدل والمبدل ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك وأما الحكم في ذلك فقال لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان كما في قوله (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) وقوله (إلا آل لوط نجيناهم بسحر) وقوله (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقوله (سلام على آل ياسين) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فإن إبراهيم داخل فيهم وكذلك قوله من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الحديث وسبب ذلك أن لفظ الآل أصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فقيل آل ومثله باب وناب وفي الأفعال قال وعاد ونحو ذلك ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط فإنه قال

مالا دليل عليه وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للاصل وايضا فان اهلا تضيفونه
الى الجماد والى غير المعظم كما يقولون اهل البيت واهل المدينة واهل الفقير واهل المسكين واما
الآل فانما يضاف الى معظم من شأنه ان يؤول غيره او يسوسه فيكون مآله اليه ومنه الايالة
وهي السياسة فآل الشخص هم من يؤوله ويؤول اليه ويرجع اليه ونفسه هي اول واولى من يسوسه
ويؤول اليه فلهذا كان لفظ آل فلان متناولا له ولا يقال هو مختص به بل يتناوله ويتناول من يؤوله
فلهذا جاء في اكثر الالفاظ كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم وجاء في بعضها
ابراهيم نفسه لانه هو الاصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته انما يحصل لهم ذلك تبعا — وجاء
في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيها على هذين (فان قيل) فما وجه صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وآل محمد فذكر هنا محمدا وآل محمد وذكر هناك آل ابراهيم او ابراهيم (قيل) لان
الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر
والقصة اذ قوله على محمد وعلى آل محمد جملة طلبية وقوله كما صليت على آل ابراهيم جملة خبرية
والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسبا لان المطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه * واما
الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ
زيادة المعنى فكان الايجاز فيه والاختصار اكمل واتم واحسن ولهذا جاء بلفظ آل ابراهيم تارة
وبلفظ ابراهيم أخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر وهو الصلاة التي وقعت
ومضت اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم التي وقعت هي صلاة على آل ابراهيم والصلاة على
آل ابراهيم صلاة على ابراهيم فكان المراد باللفظين معنى واحد مع الايجاز والاختصار * واما في
الطلب فلو قيل صلى الله على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد اذ هو طلب
ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن امر قد وقع واستقر ولو قيل صل على آل محمد لكان انما
يصلى عليه في العموم فقيل على محمد وعلى آل محمد فانه يحصل مدلول الصلاة عليه بخصوصه
وبالصلاة على آله ثم انه داخل في آله مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلى
عليه مرتين خصوصا وعموما وهذا مبني على قول من يقول ان المعطوف على الخاص يتناول
الخاص — ونحو (قيل) [illegible]
بالصلاة على [illegible] الصلاة على آله وهذا

ثم يجاب السؤال المشهور وهو أن قوله كما صليت على إبراهيم يشعر بتفضيل إبراهيم لأن المشبه
دون المشبه به وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة فقيل التشبيه عائد إلى الصلاة على الآل
فقط فقوله صل على محمد كلام منقطع وقوله وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم كلام مبتدأ
وهذا نقله العمراني عن الشافعي وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته فإن هذا
كلام ركيك في غاية البعد وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع (الثاني) قول من
منع كون المشبه به أعلى من المشبه وقال يجوز أن يكون مثله أو دونه قال صاحب هذا القول والنبي
صلى الله عليه وسلم يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة وهما متماثلان في الصلاة وهذا
أيضاً ضعيف فإن الصلاة من الله من أجل المراتب وأعلاها ومحمد أفضل الخلق فيها فكيف
وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وقال (إن الله وملائكته يصلون على
النبي) وهو فضل معنوي جداً ولأجله كثيرة لا تخفى فعلم ضعف هذا الجواب (الثالث) قول من
قال آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد فإذا طلب من الصلاة مثل ما صلى على
هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم فإنهم دون الأنبياء وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله
عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره وهذا الجواب
أحسن مما تقدم وأحسن منه أن يقال محمد هو من آل إبراهيم كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس في قوله (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) قال ابن عباس
محمد من آل إبراهيم وهذا بين فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم فهو أحق بالدخول
فيهم فيكون قولنا كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية
آل إبراهيم، وقد قال تعالى (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) ثم أمرنا أن نصلي على محمد
وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ثم لأهل بيته من ذلك
ما يليق بهم والباقي كله له فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل
له به أعظم مما لإبراهيم وغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله نصيب
وافر من المشبه به وله أكثر المطلوب صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره وإن
كان جملة المطلوب مثل المشبه وانضاف إلى ذلك ماله من المشبه به فظهر بهذا من فضله على
كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جزى

رسولا عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

(١٥٥) ﴿مسئلة﴾ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل الأفضل فيها السر أم الجهر وهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ارفعوا أصواتكم بالصلاة على فإلا والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمر أن يجهر ليسمع من لم يسمع أفتونا مأجورين .

﴿الجواب﴾ أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث الآخر وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين قالوا قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد أخرجاه في الصحيحين والسنة في الدعاء كله مخافتة إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وقال تعالى عن زكريا (إذ نادى ربه نداء خفيا) بل السنة في الذكر كله ذلك كما قال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معه في سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعا قريبا إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنازة أو كان خارج الصلاة حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ثم عقب ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو سرا وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقائل ذلك

مخطئ مخالف لما عليه عامة المسلمين وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت والله أعلم .

(١٥٦) «مسئلة» فيمن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء أفتونا مأجورين .

«الجواب» الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثورا عن أحد من السلف وقول القائل حتى لا يبقى من صلاتك شيء ورحمتك شيء إن أراد به أن يعدم ما عند الله من ذلك فهذا جاهل فإن ما عند الله من خير لا نفاد له وإن أراد به أنه يعطيه جميع ما يمكن أن يعطاه فهذا أيضا جهل فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

(١٥٧) «مسئلة» في قوم حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال إنها فرض واجب في كل وقت ومن لا يصلي عليه يأثم وقال بعضهم هي فرض في الصلاة المكتوبة لأنها من فروض الصلاة وما عدا ذلك غير فرض لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة .

«الجواب» الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنها واجبة في الصلاة ولا تجب في غيرها ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى إنها لا تجب في الصلاة ثم من هؤلاء من قال تجب في العمر مرة ومنهم من قال تجب في المجلس الذي يذكر فيه والمسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع والله أعلم .

(١٥٨) «مسئلة» في حديث عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وعن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فهذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة

سنة افتونا وابسطوا في ذلك *

﴿الجواب﴾ الحمد لله، الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة ففي الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح من حديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهلل بهؤلاء الكلمات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير والأذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها للمسلمين عقيب الصلاة أنواع (أحدها) أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه مسلم في صحيحه (والثاني) يقول خمساً وعشرين ويضم إليها لا إله إلا الله وقد رواها مسلم (والثالث) يقول الثلاثة ثلاثاً وثلاثين وهذا على وجهين أحدهما أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين والثاني أن يقول كل واحدة إحدى عشرة والثلاثة وثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين (والخامس)(١) يكبر أربعاً وثلاثين تمام المائة (والسادس) يقول الثلاثة عشراً فهذا الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه فدعاؤه له ومسألته إياه أولى من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه وأما الذكر بعد الانصراف

---

(١) قوله والخامس كذا بالأصل [illegible]

فكما قالت عائشة رضى الله عنها [illegible] فى الصلاة [illegible]
كما تصقل المرآة ثم ذكر [illegible] فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب) قيل اذا فرغت من [illegible] فانصب فى العبادة والى ربك فارغب وهذا
اشهر الاقوال وخرج شريح على قوم من [illegible] يوم عيد وهم يلعبون فقال مالكم تلعبون قالوا
انا فرغنا [illegible] اذا فرغت فانصب والى ربك فارغب [illegible] هذه
قوله (ان ناشئة [illegible] ناشئة
الليل هى اشد وطأً واقوم [illegible] تكون
فارغا وناشئة الليل هى فى صحيح الاقوال [illegible] قام بعد
النوم كان [illegible] وكان
قوله قوم قيل اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والى ربك فارغب وهذا القول [illegible]
كان صحيحا [illegible] صلى الله عليه وسلم هو المأمور
به [illegible] فى الصحيح وغيره [illegible] كان
قبل الخروج من الصلاة [illegible] فى حديث [illegible] فليستعذ بالله
من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وفى حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال ثم يتخير من
الدعاء اعجبه اليه وقد روت عائشة وغيرها [illegible] فى صلاته [illegible] وانه كان [illegible] الخروج من
الصلاة فقول من قال اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء [illegible] قول من قال فى حديث
ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبى صلى الله عليه وسلم او من كلام
من ادرجها فى حديث ابن مسعود [illegible] من ذكره [illegible] حدث فيها [illegible] ذلك
جعل ذلك [illegible] الصلاة [illegible] من الصلاة [illegible] قوله اذا
فرغت فانصب ولان الفارغ ان اريد به الفارغ من [illegible] وان اريد به الفارغ
من [illegible] الصلاة فليس كذلك [illegible] بالصلاة يدعى
فيها كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فيها فقد ثبت عنه فى الصحيح انه كان يقول فى

دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وانه كان يقول
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لأحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت وثبت عنه في الصحيح انه كان يدعو اذا رفع
رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود سواء كان في النفل وفي الفرض وتواتر
عنه الدعاء آخر الصلاة وفي الصحيحين ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني
دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعا في الصلاة
لا سيما في آخرها فكيف يقول اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء والذي فرغ منه هو
نظير الذي امر به وهو في الصلاة كان ينصب في الدعاء لا فارغ ثم انه لم يكن مشغولا بالدعاء
بعد الخروج من الصلاة يكون آكد واقوى منه في الصلاة ثم لو كان قوله فانصب اي في الصلاة
لم يحتج الى قوله تعالى والى ربك فارغب فانه قد عرف ان الدعاء انما يكون لله فعلم انه امره
بشيئين ان يجتهد في العبادة عند الفراغ من شغله وان تكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما
في قوله اياك نعبد واياك نستعين فقوله اياك نعبد موافق لقوله فانصب وقوله واياك نستعين
موافق لقوله والى ربك فارغب ومثل قوله فاعبده وتوكل عليه وقوله (هو ربي لا اله الا هو
عليه توكلت واليه متاب وقول شعيب (عليه توكلت واليه انيب) ومنه الذي يروى عند دخول
المسجد اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سألك
ورغب اليك والأثر الآخر واليك الرغباء والعمل وذلك ان دعاء الله المذكور في القرآن نوعان
دعاء عبادة ودعاء مسألة ورغبة فقوله فانصب والى ربك فارغب يجمع نوعي دعاء الله قال تعالى
(وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال تعالى (ومن يدع مع الله إلهاً آخر
لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية ونظائره كثيرة واما لفظ دبر الصلاة وعقبها فقد
يراد به آخر جزء منه وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه آخر جزء منه ومثله
لفظ العقب قد يراد به آخر جزء من الشيء كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك فالدعاء المذكور

في دبر الصلاة أن يراد به آخر جزء منه فوافق هذا الأحاديث ويراد به ما يلي آخرها
ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي
للصلاة بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة
ويكون مطلقا ومجملا وبتقدير أن يختص به ما بعد السلام لأن عامة الأدعية
المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ
الصريحة والناس لهم في هذا بعد السلام ثلاثة أقوال منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم
لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام
أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام فصوبوا ذلك بوثب قيامه من مكانه ولم يعلموا أن
انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يحصل هذا المقصود
وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام ثم
منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك
من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم وليس مع هؤلاء بذلك سنة وإنما غايتهم التمسك
بلفظ مجمل أو بقياس كقول بعضهم ما بعد العصر والفجر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه
الدعاء ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة بل المتواترة
لا يحتج فيه بمجمل ولا قياس وأما قول عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها وأما حديث أبي أمامة قيل يا رسول
الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلاة المكتوبة فهذا يجب أن لا يخص
ما بعد السلام بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام وإن قيل إنه يعم ما قبل السلام وما بعده لكن
ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعا بعد السلام كما لا يلزم ذلك قبل السلام بل إذا
دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن
جبل لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
يتناول ما قبل السلام ويتناول ما بعده أيضا كما تقدم فإن معاذا كان يصلي إماما بقومه كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إماما والدعاء [illegible] فلو كان هذا مشروعا للإمام
والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم أعنا على شكرك وذكرك فلما

ذكر تخصيص الامام نفسه [illegible] لا يشرع للامام [illegible] نفسه [illegible] ولم يصح ذلك ما في
الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان
نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع
عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم لنفسه [illegible] في حديث [illegible] وكلاهما امام وفيه
انه كان يستقبل المأمومين وانه لا يدعو لنفسه فقط وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف
في الاحكام في الادعية في الصلاة قبل السلام موافقة منه [illegible] الحديث كما في مسلم والسنن
الثلاثة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الأخير
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال وفي مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب
القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفي السنن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اقول اللهم اني
أسألك الجنة وأعوذ بك من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم
حولها ندندن [illegible] التشهد
في الصلاة ايكون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول في صلاته اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك
وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم وأعوذ
بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم
فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم [illegible] الحديث وكذلك
ووقع فاختلف [illegible] المصنف في الاحكام [illegible] حديث ابن عباس

---

(١) [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين انه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وانه قال بعد التشهد وقد روى في دبر الصلاة ماروا البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر وفي السنن عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفي المسند أيضا عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ الا قال في دبر الصلاة رب جبريل وميكائيل واسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر قال المصنف في الاحكام والصحيح ان المراد بدبر الصلاة في الاحاديث الثلاثة من السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة (قلت) وهذا الذي قاله صحيح فان هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر والاحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضا فتبين ما تقدم والله أعلم *

(١٥٩) ﴿مسئلة﴾ هل القيام للمصحف وتقبيله وحمله عند القبر ووقيد قنديل في موضع يكون من غير ان يقرأ فيه مكروه وهل يكره أيضا ان يمسح فيه الفأل *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيأ مأثورا عن السلف وقد سئل الامام أحمد عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت فيه شيأ ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل انه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي ولكن السلف

وإن لم يكن من عادتهم القيام فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك وقد قال أنس لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر والناس يمس بعضهم بعضا مع الحدث لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له وأما جعل المصحف عند القبور وقد اعتاده بعض الناس فهذا مكروه منهي عنه ولو كان قد جعل للقراءة فيه هناك فكيف إذا لم يقرأ فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فإيقاد السرج من فعلين وعده على القبور منهي عنه مطلقا لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلهما كما قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه أبو داود وغيره ومعلوم أنه نهى عن كشف العورة وحده وعن التحدث وحده وذلك كقوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) فتوعد على مجموع أفعال وكل فعل منها محرم وذلك لأن ترتب الذم على المجموع يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم ولو كان بعضها مباحا لم يكن له تأثير في الذم وتحريمه لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم * وأما حمل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك حتى قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر

ما صنعوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وقال إن من كان
قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ولا
نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة
والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي فإذا كان هذا مع كونهم
يقرأون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن
هذا لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه
الله ورسوله وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه وأما استفتاح الفأل في المصحف فلم ينقل عن السلف
فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا ذكر عن ابن بطة أنه فعله
وذكر عن غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه
كان يحب الفأل ويكره الطيرة والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمرا أو يعزم عليه متوكلا على
الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو
ذلك كما لقي في سفر الهجرة رجلا فقال ما اسمك قال يزيد فقال يا أبا بكر يزيد أمرنا وأما الطيرة
بأن يكون قد فعل أمرا متوكلا على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم أو ما يفلح
ونحو ذلك فيتطير ويترك الأمر فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي
قال قلت يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد فهو في كل واحد من محبته الفأل
وكراهته الطيرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب
لم يجعل الفأل آمرا له وباعثا له على الفعل ولا الطيرة ناهية له عن الفعل وإنما يأتمر وينتهي عن
مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين
من كتابه وكانوا إذا أرادوا أمرا من الأمور أحالوا قداحا مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك
وقد علموا على هذا علامة الخير وعلى هذا علامة الشر والآخر غفل فإذا خرج هذا فعلوا وإذا
خرج هذا تركوا وإذا خرج الغفل أعادوا فالاستقسام بهذه الأنواع التي تدخل في ذلك مثل
الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد أو أبيات من
الشعر أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فيما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنه لأنه من باب الاستقسام

بالأزلام وقد يسمى له بسحوره خلق ويستشيرونه بصحون والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه وينهى عنه وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد هل هو خير أم شر وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل وكلا غير مشروع والله سبحانه أعلم •

(١٦٠) ﴿مسئلة﴾ هل الدعاء عقب الفرائض سنة أم بعد التشهد في الصلاة •

﴿الجواب﴾ الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به الدعاء في التشهد قبل السلام كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت • وفي الصحيح أن أبا بكر قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم • وفي الصحيح حديث غير هذه أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام وكان يدعو في سجوده وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع وكان يدعو في استفتاح الصلاة ولم ينقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير كما جاء في الأحاديث الصحيحة والله أعلم •

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في فقراء يجتمعون يذكرون ويقرؤن شيئاً من القرآن ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله فهل يجوز ذلك أم لا •

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين • الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ولا اقترن به بدعة منكرة • وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة فإنه يكون حينئذ منكراً ولا يجوز التعبد بذلك •

(١٦٢) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم فهل يستحب للامام انه كلما دعا لله عز وجل ان يشرك المأمومين وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين ٠

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ٠ قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد فهذا حديث صحيح صريح في انه دعا لنفسه خاصة وكان اماما وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فيه اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت وكذلك ثبت في الصحيح انه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وجميع هذه الاحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن امره لم ينقل فيها الا لفظ الافراد كقوله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وكذا دعاؤه بين السجدتين وهو في السنن من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه اماما أحدهما لحذيفة والآخر لابن عباس ـ وحديث حذيفة رب اغفر لي رب اغفر لي وحديث ابن عباس فيه اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ونحو هذا فهذه الاحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على ان الامام يدعو في هذه الامكنة بصيغة الافراد وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون ان يشرع مثل هذه الادعية ٠ واذا عرف ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون قد أجيبت دعوتكما وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن واذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الامام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله اهدنا الصراط المستقيم

فان المأموم يؤمن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما جميعا فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم . فاما المواضع التي يدعو فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما ان المأموم يدعو لنفسه فالامام يدعو لنفسه كما يسبح المأموم في الركوع والسجود اذا سبح الامام في الركوع والسجود وكما يتشهد اذا تشهد ويكبر اذا كبر فان لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط وهذا الحديث لو كان صحيحا صريحا معارضا للاحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الامة والائمة لم يلتفت اليه فكيف وليس من الصحيح ولكن قد قيل انه حسن ولو كان فيه دلالة لكان عاما وتلك خاصة والخاص يقضي على العام ثم لفظه فيخص نفسه بدعوة دونهم يراد مثل هذا اذا لم يحصل لهم دعاء وهذا لا يكون مع تأمينهم واما مع كونهم مؤمنين على الدعاء فكل دعاء يحصل لهم كما حصل له بفعلهم ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ويتبع السنة على وجهها والله أعلم .

(١٦٣) ﴿ مسألة ﴾ في أفضل طلب القرآن والعلم .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . اما العلم الذي يجب على الانسان عينا كعلم ما أمره الله به وما نهاه الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب وطلب العلم الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب . واما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علما وهو اما باطل او قليل النفع وهو ايضا مقدم في التعلم في حق من يريد ان يتعلم علم الدين من الاصول والفروع فان المشروع في حق مثل هذا في هذه الاوقات ان يبدأ بحفظ القرآن فانه اصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من اهل البدع من الاعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام أو الجدال والخلاف أو الفروع النادرة والتقليد الذي لا يحتاج اليه او غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله فلا بد في مثل المسألة من التفصيل . والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به فان لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من اهل العلم والدين والله سبحانه أعلم .

(١٦٤) ﴿ مسألة ﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة ومن لم

يصلي على نبي في قلبه حسرات ولو دخل الجنة. فاذا صلى احد على الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى الله على ذلك العبد ام لا (١)

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين، ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا وفي السنن عنه انه قال ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه علي الا كان عليهم ترة يوم القيامة والترة النقص والحسرة والله أعلم.

(١٦٥) ﴿مسئلة﴾ فيمن يقول الحمد لله مجازي مكافئ ما وجه نصبها هل هي حال وقد كانت حالا فحال ماذا وفي الجملة فهل يشرع مثل هذه اللفظة الموهمة اذ يمكن وجه غيرها وما وجه اعرابها المتوجه ان كان.

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين، هذا الحمد لا يعرف مأثورا عمن يحتج بقوله حتى يطلب توجيهه لكن يمكن أن يقال له وجه ومعنى صحيح بأن يكون انتصابها على الحال من اسم الله والعامل في الحال العامل في صاحبها وهو ما في الظرف من معنى الفعل والتقدير الحمد مستقر أو مستقر لله في حال كونه مجازيا مكافئا ومعنى أن الحمد لله في هذه الحال وأحمده في هذه الحال من غير أن يقصد بذلك تخصيص الحمد لله بهذه كما لو قال احمد الله على هذه النعمة فانه حمده على نعمة معينة ولم يقصد تخصيص الحمد بتلك النعمة وكذلك لو قال الحمد لله هاديا ونصيرا ونحو ذلك فان المخصص قد يكون سببه استحضار الحال التي يحمد عليها واستعظامها وأنه يستحق الحمد عليها لا نفي الحمد على غيرها مع أنه بعد وجود الخلق وأمرهم ونهيهم يكون مجازيا مكافئا فهو حال لازمة لا منتقلة فاذا حمده في هذه الحال حمده على كل حال لا سيما على قول أكثر الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وكثير من المتكلمين الذين يقولون انه يوصف بالخالق والرازق أزلا وأبدا ويقولون انه لم يزل خالقا ورازقا وان كان ما وجد منفصلا عنه فهو محدث ليس قديما فعلى قولهم لا يزال محمودا بذلك والله أعلم.

(١٦٦) ﴿مسئلة﴾ قال رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال آخر اذا سلك طريق محمد واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث واذ

---

(١) قوله اذا صلى العبد الخ كذا [illegible]
[illegible] كتبه مصححه

فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وما في دنياه اذ يدخل في ضمن هذا الحديث قال له ناقل الحديث أما لو فعلت كل ما لا يليق وقلت لا اله الا الله دخلت الجنة ولم تدخل النار *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * من اعتقد انه بمجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع المؤمنين فانه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الاسفل من النار وهم كثيرون بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ولكن لا يتقبل منهم قال الله تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) وقال تعالى (قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال تعالى (ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) وقال تعالى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبايمانهم يقولون الى قوله (فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وان صلى وصام وزعم انه مسلم * وفي الصحيحين عنه انه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن ان قال لا اله الا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فانه لا يخلد في النار اذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم وغير هؤلاء فانهم اذا عذبوا فيها عذبوا على قدر ذنوبهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حقويه ويمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا ثم يخرجوا بعد ذلك كأنهم الحمم فيلقون في نهر يقال له الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله أعلم *

(١٦٧) ﴿مسئله﴾ فى حمد والشكر ما حقيقتهما هل هما معنى و حد او معنيان وعلى اي شي يكون الحمد وعلى أي شئ يكون الشكر •

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين • الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الاحسان الى الحامد او لم يكن والشكر لا يكون الا على احسان المشكور الى الشاكر فمن هذا الوجه الحمد اعم من الشكر لانه يكون على المحاسن والاحسان فان الله تعالى يحمد على ماله من الاسماء الحسنى والمثل الاعلى وما خلقه فى الآخرة والاولى ولهذا قال تعالى (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولي من الذل) وقال (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور) وقال (الحمد لله الذي له ما فى السموات وما فى الارض وله الحمد فى الآخرة) وقال (الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء) وأما الشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل •

افادتكم النعماء مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا

ولهذا قال تعالى (اعملوا آل داود شكرا) والحمد انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة نوعه والحمد أعم من جهة أسبابه - وفى الحديث الحمد لله راس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والله أعلم •

(١٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال لايجوز الدعاء الا بالتسعة والتسعين اسما ولا يقول ياحنان يامنان ولا يقول يادليل الحائرين فهل له ان يقول ذلك •

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله • هذا القول وان كان قد قاله طائفة من المتأخرين كابي محمد بن حزم وغيره فان جمهور العلماء على خلافه وعلى ذلك مضى سلف الامة وائمتها وهو الصواب لوجوه (أحدها) ان التسعة والتسعين اسما لم يرد فى تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذى رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة - وحفاظ أهل الحديث يقولون هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث وفيها حديث ثان أضعف من هذا رواه ابن ماجه - وقد روى في عددها

غير هذين الوجهين من جمع بعض السلف وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن — وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور فكل اسم يجهل حاله يمكن أن يكون من المأمور ويمكن أن يكون من المحظور وإن قيل لا تدعو إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة قيل هذا أكثر من تسعة وتسعين (الوجه الثاني) أنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلا ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث مثل اسم الرب فإنه ليس في حديث الترمذي وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم كقول آدم ربنا ظلمنا أنفسنا وقول نوح رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وقول إبراهيم رب اغفر لي ولوالدي وقول موسى رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي وقول المسيح اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء وأمثال ذلك حتى إنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوا أن يقال يا سيدي بل يقال يا رب لأنه دعاء النبيين وغيرهم كما ذكر الله في القرآن وكذلك اسم المنان ففي الحديث الذي رواه أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع داعيا يدعو اللهم إني أسألك بأن لك الملك أنت الله المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى وهذا يرد قول من زعم أنه لا يكون في أسمائه المنان وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه لرجل ودعه قل يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين وقد أنكر طائفة من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر وأبي الوفاء بن عقيل أن يكون من أسمائه الدليل لأنهم ظنوا أن الدليل هو الدلالة التي يستدل بها والصواب ما عليه الجمهور لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول ولو كان الدليل ما يستدل به فالعبد يستدل به فهو دليل من الوجهين جميعا وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله وتر يحب الوتر وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين وثبت عنه في الصحيح أنه قال إن الله جميل يحب الجمال وليس هو فيها وفي الترمذي وغيره أنه قال إن الله نظيف يحب النظافة وليس هذا فيها وفي الصحيح عنه أنه قال إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وليس هذا فيها وتتبع هذا يطول ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي * الله * الرحمن * الرحيم * الملك * القدوس * السلام *

المؤمن * المهيمن * العزيز * الجبار * المتكبر * الخالق * البارئ * المصور * الغفار * القهار *
الوهاب * الرزاق * الفتاح * العليم * القابض * الباسط * الخافض * الرافع * المعز * المذل *
السميع * البصير * الحكم * العدل * اللطيف * الخبير * الحليم * العظيم * الغفور * الشكور *
العلي * الكبير * الحفيظ * المقيت * الحسيب * الجليل * الكريم * الرقيب * المجيب *
الواسع * الحكيم * الودود * المجيد * الباعث * الشهيد * الحق * الوكيل * القوي * المتين *
الولي * الحميد * المحصي * المبدئ * المعيد * المحيي * المميت * الحي * القيوم * الواجد *
الماجد * الواحد * الأحد * ويروى الواحد * الصمد * القادر * المقتدر * المقدم * المؤخر *
الأول * الآخر * الظاهر * الباطن * الوالي * المتعالي * البر * التواب * المنتقم * العفو *
الرؤوف * مالك الملك * ذو الجلال والإكرام * المقسط * الجامع * الغني * المغني * المعطي
المانع * الضار * النافع * النور * الهادي * البديع * الباقي * الوارث * الرشيد * الصبور * الذي
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير * ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه
السبوح وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبوح قدوس ومن أسمائه الشافي
كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا
أنت شفاء لا يغادر سقما وكذلك أسماؤه المضافة مثل أرحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين
ومالك يوم الدين وأحسن الخالقين وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ومقلب القلوب وغير ذلك
مما ثبت في الكتاب والسنة وثبت في الدعاء بها بإجماع المسلمين وليس من هذه التسعة
والتسعين ﴿الوجه الثالث﴾ ما احتج به الخطابي وغيره وهو حديث ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن
أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل
القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهمي إلا أذهب الله همه
وغمه وأبدله مكانه فرحا قالوا يا رسول الله أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن
رواه الإمام أحمد في المسند وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وقال الخطابي وغيره فهذا يدل على
أن له سبحانه أسماء استأثر بها وذلك يدل على أن قوله إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة

و ن في سمائة تسعة وتسعين من احصاها دخل الجنة كما يقول القائل ان لي الف درهم اعددتها للصدقة و ن كان ماله اكثر من ذلك و الله في القرآن قال ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها فامر ان يدعى بأسمائه الحسنى مطلقا ولم يقل ليست اسماؤه الحسنى الا تسعة وتسعين اسما و الحديث قد سلم معناه والله أعلم ٠

(١٦٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جندي يقلع بياض لحيته فهل عليه في ذلك اثم و اذا دعا الامام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز ام لا ٠

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ٠ نتف الشيب مكروه للجندي وغيره فان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ٠ واما دعاء الامام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل انما كان دعاؤه في صلب الصلاة فان المصلي يناجي ربه فاذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا واما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وانما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل والتحميد والتكبير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد ثبت في الصحيح انه قال من سبح دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير حطت خطاياه أو كما قال فهذا ونحوه هو المسنون عقيب الصلاة والله أعلم ٠

(١٧٠) ﴿ مسئلة ﴾ في جمع القراآت السبعة هل هو سنة ام بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية ام لا ٠

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ٠ اما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة فان القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الاول فمعرفة القراآت التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها و يقرهم على القراءة بها او يأذن لهم وقد أقرئوا بها سنة والعارف في القراآت الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة ٠ واما جمعها في الصلاة و في التلاوة فهو بدعة مكروهة ٠ واما جمعها لاجل الحفظ و الدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة واما الصحابة

والباقون فلم يكونوا يجتمعون والله أعلم.

(١٧١) ﴿مسألة﴾ في رجل صلى في قوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات مع حفظه قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو ترد؟

﴿الجواب﴾ يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها والله أعلم.

(١٧٢) ﴿مسألة﴾ أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة.

﴿الجواب﴾ بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة نص على ذلك أئمة العلماء وقد قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.

(١٧٣) ﴿مسألة﴾ في رجل أنكر على أهل الذكر يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل السماع.

﴿الجواب﴾ الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لله ملائكة سياحين في الأرض فإذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم وذكر الحديث وفيه وجدناهم يسبحونك ويحمدونك لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانا في بعض الأوقات والأمكنة فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعات والأعياد ونحو ذلك. وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديما وحديثا فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل كذلك وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون أحيانا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون وكان عمر بن الخطاب يقول يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم

يستمعون وكان من الصحابة من يقول اجلسوا بنا نؤمن ساعة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التطوع في جماعة مرات وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع • وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ودمع العين واقشعرار الجسوم فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة • وأما الاضطراب الشديد والغشي والموت والصيحات فهذا إن كان صاحبه مغلوبا عليه لم يلم عليه كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة • والتمكن أفضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة • وأما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه • وأما ما ذكر من السماع فالمشروع الذي تصلح به القلوب ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال زينوا القرآن بأصواتكم وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة لكن لما نسي بعض الأمة حظا من هذا السماع الذي ذكروا به ألقى بينهم العداوة والبغضاء فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية والمشابهة لما ابتدعه النصارى وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود • والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديما وحديثا والله أعلم •

(١٧٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل إذا صلى ذكر في جوفه بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفنا فقال رجل هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول •

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين • ليس هذا كفرا فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات فيتقي بها من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلمات الخمس التي أمر يحيى بن زكريا بها بني إسرائيل قال وآمركم بذكر الله فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنا فامتنع به من العدو فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان أو كما قال فشبه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو

والحصن له باب وسقف وحيطان ونحو هذا . لأن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً كما قال تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) في أشهر القولين وكما قال في الحديث خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا ولكن جنتكم من النار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ومنه قول الخطيب فادرعوا جنن التقوى قبل جنن السابري[1] وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي . ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحصناً ودرعاً وجنة ونحو ذلك ولكن هذه الأدعية المسؤول عنها ليست مأثورة . والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة فإن الدعاء من أفضل العبادات وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسن كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات . والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره وإن كان من أحزاب بعض المشايخ الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك وإن قالها بعض الشيوخ فكيف وقد يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك . ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزباً ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان حزباً لبعض المشايخ ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده والله أعلم .

(١٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ هل قنوت الصبح دائماً سنة ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود وما يجبر إلا الأبعاض . وحديث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا هل هذا حديث من الأحاديث الصحاح . وهل هو هذا القنوت . وما أقوال العلماء في ذلك — وما حجة كل منهم — وإن قنت لنازلة فهل يتعين قوله أو يدعو بما شاء .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر . وثبت في الصحيح عنه أنه

---

(١) السابري كالسامري درع دقيقة النسج في إحكام قاله في القاموس

قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر وفي السنن انه قنت في العصر أيضاً فتنازع المسلمون في
القنوت على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي صلى الله عليه
وسلم قنت ثم ترك والترك ينسخ الفعل كما أنه كان يقوم للجنازة ثم قعد فجعل القعود ناسخا
للقيام وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره (الثاني) أن القنوت مشروع دائما وان
المداومة عليه سنة وان ذلك يكون في الفجر ثم من هؤلاء من يقول السنة أن يكون قبل
الركوع بعد القراءة سرا ولا يقنت بسوى اللهم انا نستعينك الى آخرها واللهم اياك نعبد الى
آخرها كما يقوله مالك ومنهم من يقول السنة أن يكون بعد الركوع جهرا ويستحب ان يقنت
بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
الى آخره وان كانوا قد يجوزون القنوت قبل الركوع وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت فيها
وكلتا المقدمتين ضعيفة اما الاولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا امر لا يشك فيه من عرف الاحاديث المأثورة ولهذا
اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فانهم
تكلموا بحسب اجتهادهم واما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام
والسجود كما قال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ولو اريد به
القيام كما قد قيل في قوله (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي) فحمل ذلك على اطالة الدعاء
دون غيره لا يجوز لان الله أمر بالقيام له قانتين والامر يقتضي الوجوب وقيام الدعاء المتنازع
فيه لا يجب بالاجماع ولان القنوت في حال الدعاء هو قانت لله ايضا ولانه قد ثبت في الصحيح
ان هذه الآية نزلت امرا بالسكوت ونهيا عن الكلام فعلم ان السكوت هو من تمام
القنوت المأمور به ومعلوم ان ذلك واجب في جميع اجزاء القيام ولان قوله (وقوموا لله قانتين)
لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر او العصر بل هو معطوف على قوله حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى فيكون امرا بالقنوت مع الامر بالمحافظة والمحافظة تشمل جميع فالقيام
يشمل جميعها واحتجوا بما رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن ابي جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق

الدنيا (قالوا) وقوله في الحديث الآخر ثم تركه أراد به ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك نفس القنوت ٭ وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة ـ وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيرا ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك ـ ونفس هذا الحديث القنوت قبل الركوع وبعده فقد قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا شهرا فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا فبطل ذلك التأويل والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن وحينئذ فلا يكون فيه دلالة على قنوت الدعاء ٭ وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ ﴿والقول الثالث﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنونا عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إلى آخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت سنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده ٭ فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين (أحدهما) أن القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس بسنة دائمة في الصلاة (الثاني) أن الدعاء فيه ليس دعاء راتبا بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا وثانيا وكما دعا علي عليه السلام لما حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده ٭ والذي يبين هذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وهم قد نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ودعائه للمستضعفين من أصحابه ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم فكيف يكون النبي صلى

الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ولا ضعيف بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس
بسنته وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر ما رأينا ولا سمعنا وفي
رواية أرأيتكم قيامكم هذا تدعون ما رأينا ولا سمعنا أفتقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت
دائماً وابن عمر يقول ما رأينا ولا سمعنا وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث
المبتدعة ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات كما يعلم علماً يقيناً أنه لم يكن يداوم على القنوت في
الظهر والعشاء والمغرب فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس
حجة من خص به الفجر سنة راتبة ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قنت في هذه الصلوات لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به والسبب الذي
قنت له وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود نقلوا ذلك في قنوت الفجر وفي قنوت العشاء أيضاً
والذي يوضح ذلك أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي أو
بسورتي أبي بن كعب[1] والقنوت فيها إذا كان مشروعاً كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد
فإن وضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء
لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا
قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا كما لم ينقل ذلك
في المغرب والعشاء وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر لأن القنوت فيها كان أكثر وهي
أطول والقنوت يتبع الصلاة وقنتوا بعده أي داوموا عليه وظنوا أن السنة المداومة عليه ثم لما لم يجدوا معهم
سنة بدعاء فسروا هذه الأدعية المأثورة في الوتر مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر —
وهذا الجنس الذي وقع في القنوت له نظائر في الشريعة فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة — وبعض الناس يرى أنه لم يكن
يفعله في غير الأوقات فيراه بدعة ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً ومنسوخاً إن كان قد

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

بل هو مثل صلاة التطوع في جماعة فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه صلى بالليل وخلفه ابن
عباس مرة وحذيفة بن اليمان مرة. وكذلك غيرهما. وكذلك صلى بعتبان بن مالك في بيته
التطوع جماعة وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم في داره - فمن الناس من يخص هذا فيما حدث
من صلاة الألفية ليلة نصف شعبان والرغائب ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعة. ومن الناس
من يكره التطوع لأنه رأى أن الجماعة ثبتت سنة في الخمس كما أن الأذان يسن في الخمس
ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمن يقيم للمسجد إماما راتبا يصلي بالناس بين العشاءين أو في
جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانا كأذان
الخمس ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور ذلك. ويشبه ذلك في
بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان
يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة
لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على
أنه عمل أهل المدينة القديم. وقالت طائفة قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه
من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين. والصواب
أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان
عدد فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها
بحسب طول القيام وقصره فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل حتى قد
ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران
فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم
يمكن أن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام وجعلوا ذلك
ضعف عدد ركعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ثم بعد ذلك
كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين. ومما
يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت في

السفر وزيد في صلاة الحضر كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة وعنها أنها قالت لما
هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وتركت صلاة المغرب ثلاثا لأنها وتر النهار وأما صلاة
الفجر فأقرت ركعتين لأجل تطويل القراءة فيها فأغنى ذلك عن تكثير الركعات وقد تنازع
العلماء أيما أفضل إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود أم هما سواء على ثلاثة أقوال وهي
ثلاث روايات عن أحمد وقد ثبت عنه في الصحيح أي الصلاة أفضل قال طول القنوت
وثبت عنه أنه قال إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
وقال لربيعة بن كعب أعني على نفسك بكثرة السجود ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل
من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة
أن تكون معتدلة فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة الكسوف وغيرهما
كانت صلاته معتدلة فإن فضل مع ذلك إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات
وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات فهذان متقاربان وقد يكون هذا
أفضل في حال كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمان ركعات خففهن ولم يقتصر على ركعتين
طويلتين وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام وقد تبين بما
ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل وأن الدعاء في القنوت ليس شيئا معينا ولا يدعو بما
خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت كما أنه إذا دعا في الاستسقاء
دعا بما يناسب المقصود فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود كما لو دعا خارج
الصلاة لذلك السبب فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود وهذا الذي جاءت به سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ومن ظن أنه من الأبعاض التي تجبر بسجود السهو
فإنه بنى ذلك على أنه سنة من المداومة عليه بمنزلة التشهد الأول ونحوه وقد تبين أن الأمر
ليس كذلك فليس بسنة راتبة ولا يسجد له لكن من اعتقد ذلك سنة ولا سيما ذلك له تأويل
كسائر موارد الاجتهاد ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإذا قنت
قنت معه وإن ترك القنوت لم يقنت فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به وقال لا تختلفوا على أئمتكم وثبت عنه في الصحيح أنه قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم

وطولها وإن فعله خطأ فلا شيء عليه ... وإن قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولها
على الأوليين وجب متابعة الإمام في ذلك وليس له مسابقة الإمام ولا يجوز ذلك، فقد قلت: لكن للمأموم
أن يسابقه فلا يجوز مسابقته، وقد كان عبد الله بن مسعود وقد أنكر على عثمان الإتمام بمنى ثم
إنه صلى خلفه أربعاً فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك سأله رجل
عن وقت رمي الجمار فقال: ارم إذا رمى إمامك. والله أعلم.

(١٧٦) ﴿مسئلة﴾ في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء الآخرة
أو في الصبح وهل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقنت والعمل عليه عند الصحابة؟

﴿الجواب﴾ أما القنوت في صلاة الصبح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقنت عند النوازل قنت شهراً يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ثم تركه
وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة
إليه. وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه وما
كان يدعه بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل إن مداومته عليه سنة، وقيل القنوت
منسوخ وأنه كله بدعة، والقول الثالث وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه كما قنت النبي
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن
أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت
السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي
وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع
جائز فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه. والله أعلم.

(١٧٧) ﴿مسئلة﴾ في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين.

﴿الجواب﴾ الحمد لله، اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله ﴿إنه من سليمان وإنه
بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال: أحدها
أنها ليست من القرآن وإنما كتبت تبركاً بها وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكى
هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان قولاً في مذهبه. والثاني أنها من كل سورة آية
أو بعض آية وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه. والثالث أنها من القرآن حيث كتبت آية

من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن
حنبل رضي الله عنه وغيرهما ، وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده وهذا أعدل
الأقوال فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة
عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له
وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا لا ينافي ذلك فإن في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أغفى
إغفاءة فقال لقد أنزلت علي آنفا سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر لأن
ذلك إنما ذكره لأنها من السورة بل فيه أنها تقرأ في أول السورة وهذه سنة فإنها تقرأ في أول
كل سورة وإن لم تكن من السورة ومثله حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود ففيه أنها نزلت
للفصل وليس فيه أنها آية منها وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة ولأن العادين
لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة هل هي
آية منها دون غيرها على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما أنها من الفاتحة دون غيرها
وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث أظنه قول أبي عبيد واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت
في أن البسملة من الفاتحة وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون
قراءتها وإن لم يجهروا بها والثاني أنها ليست من الفاتحة كما أنها ليست من غيرها وهذا
أظهر فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها له ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك
نستعين يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم إلى آخرها يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فلو كانت من الفاتحة
لذكرها كما ذكر غيرها . وقد روي ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد بن سمعان
فذكره مثل الثعلبي في تفسيره ومثل من جمع أحاديث الجهر وإنها كلها ضعيفة أو موضوعة

ولو كانت منها لكانت للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف * وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الآيات فانه قال فهؤلاء لعبدي . وهؤلاء اشارة الى جمع فيقتضي ان من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها ومن عدها آية منها جعل هذه آيتين * وأيضاً فالفاتحة سورة من سور القرآن والبسملة مكتوبة في أولها فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك وهذا من أظهر وجوه الاعتبار وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً كما تتلى سائر آيات السورة وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين فانهم قالوا هي آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة واعتمدوا على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما المأثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه فمنه صحيح ومنه ضعيف . وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثره ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بها حديثاً واحداً وانما يروي مثل هذه الأحاديث من لا علم له من أهل التفسير كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره (١) على احدى روايتين عنه من انها من الفاتحة ويجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده وان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل أن يكون المصلون لا يقرؤنها فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح وكما نقل عن أبي هريرة انه قرأ بها ثم قرأ بأم الكتاب وقال اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وهو أجود ما احتجوا به * وكذلك قال بعض أصحاب أحمد خلافه انه كان يجهر بها اذا كان المأمومون ينكرون على من لا يجهر بها ومثل ذلك فان جهر بها وعقيدته سنة فهو جاهر بها عن ظن صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر بها لكن منهم من يقرؤها سراً كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما

(١) [illegible]

ومنهم من لا يقرؤها سرا ولا جهرا كمالك ٭ وحجة جمهورهم ما ثبت في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها والله أعلم ٭

(١٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يقرأ القرآن هل يقرأ سورة الاخلاص مرة أو ثلاثا وما السنة في ذلك ٭

﴿ الجواب ﴾ إذا قرأ القرآن كله ينبغي أن يقرأها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء لئلا يزاد على ما في المصحف وأما إذا قرأها وحدها أو مع بعض القرآن فإنه إذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن والله أعلم ٭

(١٧٨) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يحفظ القرآن أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات مع علمه بما ورد في الباقيات الصالحات والتهليل ولا حول ولا قوة إلا بالله وسيد الاستغفار وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ٭

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ٭ جواب هذه المسئلة ونحوها مبني على أصلين فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ٭ وفي الترمذي عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز والبدل دون المبدل منه ٭ وأيضا فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء وما لم يشرع إلا على حال الكمال فهو أفضل كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة ٭ وأيضا [illegible]

فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر. وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من
الشيوخ رجحوا الذكر، ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد كما ذكر ذلك أبو حامد
في كتبه، ومنهم من قال هو أرجح في حق المبتدئ السالك وهذا أقرب إلى الصواب. وتحقيق
ذلك يذكر في الأصل الثاني وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك
وهو نوعان (أحدهما) ما هو مشروع لجميع الناس. والثاني ما يختلف باختلاف أحوال
الناس. أما الأول فمثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر
والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا
الزمان وكذلك الأمكنة التي نهي عن الصلاة فيها كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر
والدعاء فيها أفضل وكذلك الجنب الذكر في حقه أفضل والمحدث القراءة والذكر في حقه
أفضل وقد يكره الأفضل في حال خصوص فيصير المفضول هناك أفضل بل هو المشروع
وكذلك حال الركوع والسجود فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيت
أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود
وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الإمام أحمد وذلك تشريفا
للقرآن وتعظيما له أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل كما كره أن يقرأ مع الجنابة وكما كره أكثر
العلماء قراءته في الحمام. وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وأمره والدعاء فيه هو أفضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر وكذلك الطواف وبعرفة
ومزدلفة وعند رمي الجمار المشروع هناك هو الذكر والدعاء. وقد تنازع العلماء في القراءة في
الطواف هل تكره أم لا تكره على قولين مشهورين (والنوع الثاني) أن يكون العبد عاجزا عن
العمل الأفضل إما عاجزا عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم أو عاجزا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على
وجه الكمال. ومن هنا قال من قال إن الذكر أفضل من القرآن فإن الواحد من هؤلاء قد
يخبر عن حاله وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده لا يذكر
أمرا عاما للخلق إذ المعرفة تقتضي أمورا معينة جزئية والعلم يتناول أمرا عاما كليا فالواحد

من هؤلاء من يجد في الذكر من اجتماع قلبه وقوة إيمانه واندفاع الوسواس عنه ومزيد السكينة والنور والهدى ما لا يجده في قراءة القرآن بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أو لا يحضر قلبه وفهمه ويلعب عليه الوسواس والفكر كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء وكمن يعجز عن الجهاد وإن كان جنس الجهاد أفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ونظائر هذا متعددة إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسألة فإذا عرف هذا فيقال الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال وكذلك ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضجع هو مقدم على غيره وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق والصلاة أفضل منهما ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) الآية والله أعلم.

(١٧٩) ﴿مسئلة﴾ في ذكر الأستاذ القشيري في باب الرضا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذ من النار، فهل هذا الكلام صحيح؟

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين. الكلام على هذا القول من وجهين: أحدهما من جهة ثبوته عن الشيخ والثاني من جهة صحته في نفسه وفساده. أما المقام الأول فيقال إن الأستاذ أبا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان بإسناد وإنما ذكره مرسلا عنه وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره بإسناد وتارة يذكره مرسلا وكثيرا ما يقول وقيل كذا ثم الذي يذكره بالإسناد تارة يكون إسناده صحيحا وتارة يكون ضعيفا بل موضوعا وما يذكره مرسلا ومحذوف القائل أولى وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح ومنه

ماهو ضعيف ومنها ما هو موضوع. فما يوجد في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة
فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع. وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين
لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا بل نفس الكتب المصنفة في التفسير فيها هذا
وهذا مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات وفي كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم
والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف أو الحديث ويروون هذا تارة لأنهم لم يعلموا أنه
كذب وهو الغالب على أهل الدين فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب وتارة يذكرونه
وإن علموا أنه كذب إذ قصدهم رواية ما روي في ذلك الباب ورواية الأحاديث المكذوبة مع
بيان كونها كذبا جائزة وأما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل فإنه حرام عند العلماء كما
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب
فهو أحد الكاذبين. وقد فعل ذلك كثير من العلماء متأولين أنهم لم يكذبوا وإنما كذب من افتراه
غيرهم وهذا يسهل إذا رووه لتعريف أنه روي لا لأجل العمل به ولا الاعتماد عليه. والمقصود
هنا أن ما يوجد في الرسائل والمصنفات من كتب الفقهاء والصوفية وأهل الحديث من المنقولات
عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع. فالصحيح
الذي قامت الدلالة على صدقه. والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه والضعيف الذي رواه
من لم يعلم صدقه وإما لسوء حفظه وإما لاتهامه ولكن يمكن أن يكون صادقا فيه فإن الفاسق
قد يصدق والغالط قد يحفظ. وغالب أبواب الترغيب والترهيب فيها الأقسام الثلاثة ومن ذلك باب الرضا
فإنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا. وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وإن كان الاستدلال
به [illegible] بإسناد صحيح [illegible] حديثا ضعيفا بل
موضوعا وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن
محمد بن المنكدر عن جابر فهو وإن كان أول حديث ذكره في الباب فإن حديث الفضل بن
عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها. ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليه ولا يحتج به
فإن الضعف ظاهر عليه وإن كان هو لا يتعمد الكذب فإن كثيرا من الفقهاء لا يحتج بحديثهم
لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب وهذا الرقاشي متفق على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن

حتى قال أبو الفتح الأزدي كذاب خبيث ، وقال سعيد بن خيثمة لا شيء ، وقال
الإمام أحمد والنسائي هو ضعيف ، وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة
منكر الحديث * وكذلك ما ذكره من الآثار فيه قد ذكر آثاراً حسنة بأسانيد حسنة مثل ما
رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض فإن هذا
رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي بإسناده والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام
هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف في الأسماء كتباً صنف تاريخ الصوفية وكتاب زهد السلف وغير
ذلك وصنف في الأبواب كتاب مقامات الأولياء وغير ذلك ومصنفاته تشتمل على الأقسام
الثلاثة ، وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن أنه قال سمعت النصراباذي يقول من أراد أن يبلغ
محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه فإن هذا الكلام في غاية الحسن فإنه من لزم ما يرضي
الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها فإن الله يرضى عنه
كما أن من لزم محبوبات الحق أحبه الله كما قال في الحديث الصحيح الذي في البخاري من عادى
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي
يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه وذكر تمام الحديث ، وذلك أن الرضا نوعان (أحدهما) الرضا
بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ويتناول ما أباحه الله من غير تعد إلى المحظور كما قال والله
ورسوله أحق أن يرضوه ، وقال تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ، وهذا الرضا واجب ولهذا ذم من تركه بقوله
(ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون
ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله * (والنوع
الثاني) الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء وليس
بواجب وقد قيل إنه واجب والصحيح أن الواجب هو الصبر كما قال الحسن الرضا عزيزة
ولكن الصبر معول المؤمن وقد روي في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً
وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك فإن الله
لا يرضاه كما قال (ولا يرضى لعباده الكفر) وقال (والله لا يحب الفساد) وقال تعالى (فإن ترضوا

عليهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين وقال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط
أعمالهم) وقال تعالى (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم)
وقال تعالى (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) وقال
تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) فهذا كله شاءه وخلقه وهو لا يرضى منهم عمله بل يسخطه ذلك وهو
يسخط عليهم ويغضب عليهم [illegible] ذلك وان لا يسخط ويغضب
من يسخط عليه ويغضب عليه وقد ضل هنا طائفة من الناس قوم من أهل الكلام المنتسبين الى
السنة في مناظرة القدرية فظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع الى ارادته وقد
علموا أنه مريد لجميع الكائنات خلافا للقدرية فقالوا هو أيضا محب لها مريد لها ثم أخذوا
يحرفون الكلم عن مواضعه فقالوا لا يحب الفساد بمعنى لا يريد الفساد أي لا يريده للمؤمنين
ولا يرضى لعباده الكفر أي لا يريده لعباده المؤمنين وهذا غلط عظيم فان هذا عندهم بمنزلة
أن يقال لا يحب الايمان ولا يرضى لعباده الايمان أي لا يريده للكافرين ولا يرضاه للكافرين
وقد اتفق أهل الاسلام على أن ما أمر الله به فانه يكون مستحبا محبوبا ثم قد يكون مع ذلك
واجبا وقد يكون مستحبا ليس بواجب [illegible] والكلام على هذا مبسوط في
غير هذا الموضع والمقصود هنا أن [illegible] المتصوفة [illegible] من هذه الناس فشهدوا أن الله رب
الكائنات جميعها وعلموا أنه قادر على كل شيء وأنه خالقه ومليكه ثم لم يكونوا راضين حتى
يرضوا بكل ما قدره وقضاه من الكفر والفسوق والعصيان حتى قال بعضهم المحبة نار تحرق من
القلب كل ما سوى مراد المحبوب قالوا والكون كله مراد المحبوب وضل هؤلاء ضلالا عظيما
حيث لم يفرقوا بين الارادة الدينية والكونية والاذن الكوني والديني والامر الكوني
والديني والبعث الكوني والديني والارسال الكوني والديني كما بسطناه في غير هذا الموضع
وهؤلاء يؤول الامر بهم الى أن لا يفرقوا بين المأمور والمحظور وأولياء الله وأعدائه والانبياء
والمتنبئين ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ويجعلون المتقين كالفجار
ويجعلون المسلمين كالمجرمين ويعطلون الامر والنهي والوعد والوعيد والشرائع وربما سموا هذا
حقيقة ولعمري انه حقيقة كونية لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الاصنام كما قال

(ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن
فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون) الآيات فالمشركون الذين يعبدون
الاصنام كانوا مقرين بان الله خالق كل شئ وربه ومليكه فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب ان
يكون كعباد الاصنام . والمؤمن انما فرق الكفر بالايمان بالله ورسله وتصديقهم فيما أخبروا
وطاعتهم فيما أمروا واتباع ما يرضاه الله ويحبه دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق
والعصيان ولكن يرضى بما اصابه من المصائب . لا بما فعله من المعائب . فهو من الذنوب يستغفر .
وعلى المصائب يصبر . فهو كما قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فيجمع بين
طاعة الامر والصبر على المصائب كما قال تعالى (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا)
وقال تعالى (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر
فان الله لا يضيع أجر المحسنين) اهـ وقد ذكرنا ما ذكره القشيري عن السري السقطي من حسن
الكلام حيث قال من أراد ان يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه وكذلك قول الشيخ
أبي سليمان اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض وذلك ان العبد انما يمنعه من الرضا والقناعة
طلبُ نفسه لفضول شهوتها فاذا حصل ذلك فقد سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم
الله له من الرزق وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض انه قال لبشر الحافي الرضا أفضل
من الزهد في الدنيا لان الراضي لا يتمنى فوق منزلته كلام حسن لكن أشك في سماع بشر
الحافي من الفضيل . وكذلك ما ذكره معلقا قال الشبلي بين يدي الجنيد لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الجنيد قولك ذا ضيق صدر وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء فان هذا من أحسن
الكلام . وكان الجنيد رضي الله عنه سيد الطائفة ومن أحسنهم تعليما وتأديبا وتقويما وذلك ان
هذه الكلمة كلمة استعانة لا كلمة استرجاع وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع
ويقولها جزعا لا صبرا فالجنيد أنكر على الشبلي حاله في سبب قوله لها اذ كانت حالا ينافي
الرضى ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه وفيما ذكره آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقا
(قال) وقيل قال موسى الهي دلني على عمل اذا عملته رضيت عني فقال انك لا تطيق ذلك فخر
موسى ساجدا متضرعا فاوحى الله اليه يا ابن عمران رضاي في رضاك عني فهذه الحكاية
الاسرائيلية فيها نظر فانه قد يقال لا يصلح ان يحكى مثلها عن موسى بن عمران ومعلوم ان هذه

لاسرائيليات ليس لها اسناد ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين الا اذا كانت منقولة لنا نقلا
صحيحا مثل ما ثبت عن نبينا انه حدث به عن بني اسرائيل ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه فان
موسى من اعظم اولي العزم واكابر المرسلين فكيف يقال انه لا يصلح ان يعمل ما يرضى الله
به عنه والله تعالى راض عن السابقين الاولين من المهاجرين والذين اتبعوهم باحسان فلا يرضى
عن موسى بن عمران كليم الرحمن وقد قال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله
عنهم ورضوا عنه) ومعلوم ان موسى بن عمران عليه السلام من افضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ثم ان الله تعالى خص موسى بتقريبه فوق رضاه حيث قال (والقيت عليك محبة مني ولتصنع
على عيني). ثم ان قوله له في الخطاب ان رضاي في سخطك لم يذكره الله من خطابه في القرآن
حيث قال يا موسى وذلك احسن فيه من غيرها كما سيأتي ومثل ما ذكره في كتاب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان الخير كله في الرضا فان استطعت
ان ترضى والا فاصبر فهذا الكلام كلام حسن وان لم يعلم اسناده وقد تبين ان فيما ذكره مسندا
ومرسلا ومعلقا ما هو صحيح وغيره وهذه الكلمة التي ذكرها عن ابي سليمان لا اصل لها ومثل ذلك
لا يثبت عن ابي سليمان باتفاق الناس فانه وان قال بعض الناس ان المرسل حجة فهذا لم يعلم ان
المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف فانه قد عرف ذلك ولا يبقى حجة باتفاق العلماء لكن
علم انه تارة يحفظ الاسناد وتارة يسقط فيه. والكتب المسندة في اخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم
مثل كتاب حلية الاولياء لابي نعيم وطبقات الصوفية لابي عبد الرحمن وصفة الصفوة لابن
الجوزي وامثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ ابي سليمان لا ترى الذي رووه عنه
مسندا حيث قال قال لاحمد بن ابي الحواري يا احمد لقد اوتيت من الرضا نصيبا لو القاني في النار
لكنت بذلك راضيا فهذا الكلام مأثور عن ابي سليمان بالاسناد ولهذا اسنده عنه القشيري من
طريق شيخه ابي عبد الرحمن بخلاف تلك الكلمة فانه لم يسندها عنه ولا اصل لها عن الشيخ
ابي سليمان. ثم ان القشيري قرن هذه الكلمة الثابتة عن ابي سليمان بكلمة احسن منها وهو
قوله يرويها قال وقال ابو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسألك
الرضا بعد القضاء فقال لان الرضا بعد القضاء هو الرضا فهذا الذي قاله الشيخ ابو عثمان كلام

حسن سديد. ثم أسند عبد الرحمن عن الشيخ أبي سليمان أنه قال أرجو أن أكون قد عرفت طرفا من الرضا لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك راضيا فبين أبو عبد الرحمن أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا وإنما هو عزم على الرضا وإنما الرضا ما يكون بعد القضاء فإن كان هذا عزما فالعزم قد يدوم وقد ينفسخ وما أكثر انفساخ العزائم خصوصا عزائم الصوفية ولهذا قيل لبعضهم بماذا عرفت ربك قال بفسخ العزائم ونقض الهمم وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وفي الترمذي أن بعض الصحابة قالوا لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله تعالى هذه الآية وقد قال تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه لما ابتلوا به كرهوه وفروا منه وأين ألم الجهاد من ألم النار وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به. ومثل هذا ما يذكرونه عن سمنون المحب أنه كان يقول

وليس لي في سواك حظ • فكيفما شئت فاختبرني

فأخذه الأسر من ساعته أي حصر بوله فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول ادعوا لعمكم الكذاب. وحكى أبو نعيم الأصبهاني عن أبي بكر الواسطي أنه قال سمنون يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه علي فاحتبس بوله أربعة عشر يوما فكان يتلوى كما تتلوى الحية يتلوى يمينا وشمالا فلما أطلق بوله قال رب قد تبت إليك. قال أبو نعيم فهذا الرضا الذي ادعى سمنون ظهر غلطه فيه بأدنى بلوى مع أن سمنون هذا كان يضرب به المثل وله في المحبة مقام مشهور حتى روي عن إبراهيم بن فاتك أنه قال رأيت سمنون يتكلم على الناس في المسجد الحرام فجاء طائر صغير فلم يزل يدنو منه حتى جلس على يده ثم لم يزل يضرب بمنقاره الأرض حتى سقط منه دم ومات الطائر. وقال رأيته يوما يتكلم في المحبة فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضا. وقد ذكر القشيري في باب الرضا عن رويم المقرئ رفيق سمنون

حكاية تناسب هذا حيث قال قال رويم الرضا لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل الله أن يحولها
عن يساره فهذا يشبه قول سمنون (فكيف ما شئت فامتحني) إذ ذاك لم يطق الصبر على عسر
البول فيصلح أن تكون الدار عن يمينه، والاحتمال أن عاجزاً كان على صفة من هؤلاء
وعلى تقدير البول فلعله لم يخش فيه تحجيماً لا يرجى فيه فرج عنه، ورويم وإن كان من
رفقاء الجنيد فليس هو عندهم من هذه الطبقة فإن الصوفية يقولون إنه رجع إلى الدنيا وترك
التصوف حتى روي عن جعفر الخلدي صاحب الجنيد أنه قال من أراد أن يستكتم سراً فليفعل
كما فعل رويم كتم حب الدنيا أربعين سنة فقيل وكيف يتصور ذلك قال ولي إسماعيل بن إسحاق
القاضي قضاء بغداد وكان بينهما مودة أكيدة فجذبه إليه وجعله وكيلاً على بابه فترك لبس
التصوف ولبس الخز والقصب والدبيقي وركب الخيل وأكل الطيبات وبنى الدور وإذا هو كان يكتم حب
الدنيا ما لم يجدها فلما وجدها ظهر ما كان يكتم من حبها هذا مع أنه رحمه الله كان له من
العبادات ما هو معروف وكان على مذهب داود، وهذه الحكايات التي صدرت عن صاحب حال
لم يكن في الرضا أو التوبة وعلو الهمة لا تجعل طريقه ولا تتخذ سبيلاً ولكن قد يستدل بها على
ما اصطلحهم من الرضا والمحبة ونحو ذلك وما معهم من التقصير في معرفة حقوق الطريق وما
يقدر عليه من التقوى والصبر وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر والرسل صلوات الله عليهم
أعلم بطريق سبيل الله وهداه وأنصح لخلقه ومن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصاً مخطئاً
محروماً وإن لم يكن عاصياً وفاسقاً وكافراً ويشبه هذا الأعرابي الذي دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مريض كالفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت أقول اللهم ما
كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه هلا
قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهذا لم يكن يطيق خوفه من
عذاب النار ومحبته لسلامة عاقبته على أن طلب تعجيل ذلك في الدنيا وكان مخطئاً في ذلك غالطاً *
والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته
كثير جداً فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً من الخطأ والغلط بل ولا من الذنوب
وأفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال له لما عبر الرؤيا أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً * وثبت عنه [illegible] سلمان لما قال

هذه الكلمة أو معنى في الدرجة الكبرى ذلك رضا أن يكون بعض الناس حكاه بما فهمه من
المعنى أنه قد رضي أن لا يسأل الله جنة ولا يستعيذه من النار وليست الكلمة التي قالها
أبو سليمان مع أنها لا تدل على رضا بذلك ولكن تدل على عزيمة الرضا بذلك فنحن نعلم أن
هذا العزم لا يستمر بل ينفسخ وأن هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها وأنها مستدركة كما
استدرك دعوى سمنون وأبي يزيد وغير ذلك فإن بين هذه الكلمة وتلك فرقا عظيما فإن تلك
الكلمة مضمونها أن من سأل الله جنته واستعاذه من النار لا يكون راضيا وفرق بين من يقول
إذا فعل كذا كنت راضيا وبين من يقول لا يكون راضيا إلا من لا يطلب خيرا ولا يهرب
من شر وبهذا وغيره يعلم أن الشيخ أبا سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام فإن الشيخ
أبا سليمان من أجلاء المشايخ وساداتهم ومن أتبعهم للشريعة حتى إنه قال إنه ليمر بقلبي النكتة
من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين الكتاب والسنة فمن لا يقبل نكت قلبه إلا بشاهدين يقول
مثل هذا الكلام وقال الشيخ أبو سليمان ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يعمله حتى يسمع
فيه بأثر فإذا سمع فيه بأثر كان نورا على نور وصاحبه أحمد بن أبي الحواري كان من أتبع المشايخ
للسنة فكيف أبو سليمان وتمام تزكيته في سياق هذه الكلمة نظير هذا الكلام في المقام الثاني
وهو قول القائل كأن من كان الرضا أن لا يسأل الله جنة ولا يستعيذه من النار وتقدم قبل
ذلك مقدمة ينبغي أن يتفطن موقعها في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب وذلك
أن قوما كثيرا من الناس من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة وغيرهم ظنوا أن الجنة التنعم بمخلوق
من أكل وشرب ونكاح ولباس وسماع أصوات طيبة وشم روائح طيبة ولم يدخلوا في مسمى
الجنة نعيما غير ذلك ثم صاروا فريقين فريق أنكروا أن يكون المؤمنون يرون ربهم كما ذهب
إلى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم ومنهم من أقر بالرؤية إما الرؤية التي أخبر بها النبي صلى
الله عليه وسلم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإما رؤية فسروها بزيادة كشف أو علم وجعلها
بحاسة سادسة ونحو ذلك من الأقوال التي ذهب إليها ضرار بن عمرو وطوائف من أهل
الكلام المنتسبين إلى مذهب أهل السنة في مسألة الرؤية وإن كان حقيقة قولهم من جنس قول
المعتزلة والضرارية والجهمية معنى وهم مع أهل السنة لفظا وإذا كان هؤلاء ومثله
يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء ونحو ذلك فمن أثبت رؤية منهم من أنكر أن يكون

المؤمن بنعيم بنفس رؤيته ربه فهو لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الأستاذ أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية وكما ذكره أبو الوفاء بن عقيل في بعض كتبه ونقلوا عن ابن عقيل انه سمع رجلا يقول أسألك لذة النظر الى وجهك فقال يا هذا هب ان له وجها أفتلتذ بالنظر اليه وذكر أبو الوفاء بن عقيل أنه بين بعض المخلوقات مقربة للرؤية فاما النعيم بنفس الرؤية فانكره وجعل هذا من سر التوحيد . وأكثر مثبتي الرؤية يثبتون تنعم المؤمنين برؤية ربهم وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق كما في الحديث الذي في النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني اذا كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي اللهم اني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك وأسألك الشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين . وفي صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد ان ينجزكموه فيقولون ما هو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما أعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وكلما كان الشيء احب كانت اللذة بنيله أعظم . وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشايخ الطريق كما روي عن الحسن البصري انه قال لو علم العابدون انهم لا يرون ربهم في الآخرة لذابت نفوسهم في الدنيا شوقاً اليه وكلامهم في ذلك كثير . ثم هؤلاء نفاة ... وعموم السلف والأئمة والمشايخ على اثبات النظر الى الله تعالى تنازعوا في محبته ... (١) والفقهاء الى ان الله لا يحب نفسه ... محبة ... لا يحب عباده المؤمنين ولا محبة ... الا الاحسان اليهم ولا يحبونه ودخل في هذا طوائف من ينتسب الى نصر السنة من أهل الكلام حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني وأمثال هؤلاء * وهذا في حقيقة شعبة من التجهم

(١) بياض بالأصل

والاعتزال فإن أول من أنكر محبة الله في الإسلام الجعد بن درهم أستاذ جهم بن صفوان فضحى
به خالد بن عبد الله القسري وقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن
درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبحه والذي دل
عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق أن الله يُحِب ويُحَب
ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام كأبي القاسم القشيري وأبي حامد الغزالي
وأمثالهما ونصر ذلك أبو حامد في الإحياء وغيره وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في رسالته على
طريق الصوفية كما في كتاب أبي طالب المسمى بقوت القلوب وأبو حامد مع كونه يعرف ذلك
الصوفية استند في ذلك لما وجده من كتب الفلاسفة من إثبات نحو ذلك حتى قد يعشق
ويعشق ٭ وقد بسط الكلام على هذه المسألة العظيمة في موضع آخر إذ ليس هذا موضعه
وقد قال تعالى (يحبهم ويحبونه) وقال تعالى (والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال (أحب إليكم من الله
ورسوله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان
يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار ٭ والمقصود هنا أن
هؤلاء المتجهمة من معتزلة ومن وافقهم الذين ينكرون حقيقة محبته يزعمون أن ينكرون التلذذ
بالنظر إليه واللذة ليس في حقيقة عندهم إلا النعيم بالأكل والشرب ونحو ذلك ٭ وهذا قول منقوض
بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومشايخها بل [illegible] ٭ والحزب الذي في
طوائف من المتصوفة والمتفقرة والمتسننة ويغلو هؤلاء على أن تجعله إنكارا لهذه الأمور
التي يتنعم بها المخلوق ولكن وافقوا السلف والأئمة على إثبات رؤية الله والتنعم بالنظر إليه
وغلوا في ذلك وجعلوا يطلبون هذا النعيم ويسألونه ويخافون فوته وصار أحدهم
يقول ما عبدتك شوقا إلى جنتك وخوفا من نارك ولكن لأنظر إليك وإجلالا لك ومثل
هذه الحكايات مقصودهم بذلك هو ما في الجنة من الأكل والشرب والنعيم المخلوق لكن غلطوا في
إخراج ذلك من الجنة ــ وقد يغلطون أيضا في ظنهم أنهم يعبدون الله بلا حظ ولا إرادة وأن
كل ما يطلب منه فهو حظ النفس وتوهموا أن البشر يعمل بلا إرادة ولا مطلوب ولا محبوب
وهو سوء معرفة بحقيقة الإيمان والدين والآخرة وسبب ذلك أن همة أحدهم مستغرقة بمطلوبه

ومحبوبه ومعبوده عنه عن نفسه حتى لا يشعر بنفسه وإرادته فيظن أنه يفنى العبد مراده والذي طلب وتعلق به هو غاية مراده ومطلوبه ومحبوبه وهذا يحصل لكثير من الصالحين والصادقين وأرباب الأحوال والمقامات يكون لأحدهم وجد صحيح وذوق سليم لكن ليس له عبارة تبين كلامه فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده وإن كان من الناس من يقع منه في مراده وعقيدته غلط فهؤلاء الذين يقولون مثل هذا الكلام إذا عنوا به طلب رؤية الله تعالى أصابوا في ذلك لكن أخطؤوا من جهة أنهم جعلوا ذلك خارجا عن الجنة فأسقطوا حرمة اسم الجنة ولزم من ذلك أمور منكرة نظير ما ذكر عن الشبلي رحمه الله أنه سمع قارئا يقرأ (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصرخ وقال أين مريد الله فيحمد منه كونه أراد الله ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله وهذه الآية في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه بأحد وهم أفضل الخلق فإن لم يريدوا الله أفيريد الله من هو دونهم كالشبلي وأمثاله ومثل ذلك ما يذكره عن بعض المشايخ أنه سأل مرة عن قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) قال فإذا كانت الأنفس والأموال في ثمن الجنة فالرؤية بم تنال فأجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال والواجب أن يعلم أن كل ما أعده الله للأولياء من نعيم بالنظر إليه وما سوى ذلك هو في الجنة كما أن كل ما وعد به أعداءه هو في النار وقد قال تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما أطلعتهم عليه وإذا علم أن جميع ذلك داخل في الجنة فالناس في الجنة على درجات متفاوتة كما قال (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) وكل مطلوب للعبد بعبادته ودعائه وغير ذلك من مطالب الآخرة هو في الجنة وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله ورسله وجميع أوليائه السابقين المقربين وأصحاب اليمين كما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل بعض أصحابه كيف تقول في دعائك قال أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولهما ندندن فقد أخبر أنه هو صلى الله عليه وسلم ومعاذ وهو أفضل الأئمة الراتبين بالمدينة في حياة

النبي صلى الله عليه وسلم ما يعدون حول الجنة فيكونون فوق أحد فوق قوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعاذ ومن يصلي خلفه من المهاجرين والأنصار ووصف هذا العبد ما صاحب
كان في الجنة — وأهل الجنة نوعان سابقون مقربون وأبرار أصحاب يمين قال تعالى (كلا إن كتاب
الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون إن الأبرار لفي نعيم على
الأرائك ينظرون تعرف في وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون) قال ابن عباس تمزج
لأصحاب اليمين مزجا ويشربها المقربون صرفا. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله
عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو
أن أكون أنا ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة. فقد أخبر أن
الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد واحد من عباد الله ورجا أن يكون هو ذلك العبد هي درجة في الجنة
فهل بقي بعد الوسيلة شيء أعلى منها تكون خارجا عن الجنة تصلح للمخلوقين. وثبت في الصحيح
أيضا في حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس في مجالس الذكر قال فيقولون للرب تبارك وتعالى
وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك قال فيقول وما يطلبون. فيقولون يطلبون الجنة. قال
فيقول وهل رأوها. قال فيقولون لا. قال فيقول فكيف لو رأوها. قال فيقولون لو رأوها لكانوا
أشد لها طلبا. قال ومم يستعيذون. فيقولون يستعيذون من النار. قال فيقول وهل رأوها. قال
فيقولون لا. قال فيقول فكيف لو رأوها. قالوا لو رأوها لكانوا أشد منها استعاذة. قال فيقول
أشهدكم أني أعطيتهم ما يطلبون وأعذتهم مما يستعيذون أو كما قال. فيقولون فيهم فلان الخطاء
جاء لحاجة فجلس معهم قال فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. فهؤلاء الذين هم من أفضل
أولياء الله كان مطلوبهم الجنة ومهربهم من النار. والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الأنصار ليلة
العقبة وكان الذين بايعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشايخ كلهم قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك. قال أشترط لنفسي أن تنصروني مما
تنصرون منه أنفسكم وأهليكم وأشترط لأصحابي أن تواسوهم. قالوا فإذا فعلنا ذلك فما لنا. قال
لكم الجنة. قالوا مد يدك فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك. وقد قيل إنه في تلك البيعة إن بيننا وبين

القوم حالا وعقودا ومقاصد. وهؤلاء الذين من أعظم خلق الله محبة لله ورسوله وبذلا
لنفوسهم وأموالهم في رضى الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين قد
كان عنده ما عنده وبذلك خاطبه فهو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك طلبوه ولكن غلطوا أن
في الجنة كل محبوب ومطلوب، وفي حقيقة ما لا تشعر به النفوس لقصده فإن الطلب والحب
والإرادة فرع عن الشعور والإحساس والتصور، فما لا يريده الإنسان ولا يحبه ولا يشعر به
يتمتع بلطائفه ونعيمه ويريده، فجمع هذا وهذا كما قال تعالى (لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد)
وقال (وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين) فلهم ما يشتهون ولهم مزيد على ذلك وهو ما لم يبلغه
علمهم ليشتهوه كما قال صلى الله عليه وسلم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وهذا باب واسع. وإذا عرفت هذه المقدمة فقول القائل أرضى أن لا أسأل الله الجنة ولا أستعيذه
من النار إن أراد بذلك أن لا أسأل الله ما هو داخل في مسمى الجنة [illegible] عليه فلا أسأله النظر
إليه ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الأنبياء والأولياء وكذلك لا أستعيذه من [illegible]
ولا من تعذيبه في النار فهذا الكلام مع كونه مخالفا لجميع الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين
فهو متناقض في نفسه فاسد في صريح المعقول وذلك لأن الرضا الذي لا يسأل معه لا يناله
الرضى عن الله ورضاه عنه إنما هو بعد معرفته به ومحبته له. وإذا لم يكن معه رضا عن الله ولا
محبة لله فكأنه قال أرضى أن لا أرضى وهذا جمع بين النقيضين. ولا ريب أنه كلام من لم يتصور
ما يقول ولا عقله. يوضح ذلك أن الراضي إنما يحمله على احتمال المكاره والآلام ما يجده
من لذة الرضى وحلاوته فإذا فقدت تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل المرّ ومرارة. وكيف
يتصور أن يكون رضا وليس معه من حلاوة الرضى ما يحمل به مرارة المكاره. وأي هذا
من جنس كلام السكران والفاني الذي وجد في نفسه حلاوة الرضا فظن أن هذا يبقى معه على
أي حال كان، وهذا غلط عظيم [illegible] وإن أراد بذلك أن لا أسأل تمتع
المخلوق من سائر ما هو أعلى من ذلك فقد غلط أيضا من جهة أنه يجعل ذلك المطلوب
من الجنة وهو أعلى نعيم الجنة ومن جهة أنه أيضا إنما يطلب مع كونه راضيا، فإذا كان
الرضى لا ينافي هذا الطلب ولا ينافي طلب آخر إذ كان محتاجا إلى مطلوبه ومحبوبه إن تمتعه بالنظر
لا يتم إلا بسلامته من النار وتنعمه في الجنة فهو دون النظر، وما لا يتم المطلوب إلا به فهو

مطلوب فيكون ضده المفضي لزومه الى ضد الحمد من الذم فيكون رضاه لا ينافي طلب
حصول المنفعة ودفع المضرة عنه ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ولا غير ذلك مما هو من لوازم
الفطرة فتبين نقض قوله. وأيضا فقد يريد الله الجنة ويستعيذ به من النار فاما أن يطلب من
الله ما هو دون ذلك مما يحتاج اليه من جلب منفعة ودفع مضرة. وأما أن لا يطلب فان طلب
ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك فطلبه للجنة أولى واستعاذته من النار أولى وان كان
الرضى أن لا يطلب شيئا قط ولو كان مضطرا اليه ولا يستعيذ من شيء قط وان كان مضرا فلا
يخلو اما أن يكون مفتقرا الى الله في أن يفعل ذلك واما أن يكون معرضا عن ذلك فان
افتقر فيه الى الله فهو طالب مستعيذ به ولا فرق بين طلب شيء وآخر وهو بهذا أكمل
وأتم فلا يعدل عنه. وان كان معرضا عن جميع ذلك فلا يمكنه ذلك لا حيا ولا ميتا يقيم حياته
ويدفع مضاره بذلك. والذي به يحيا من المنافع ودفع المضار اما أن يحبه ويطلبه ويريده من أحد
أولا يحبه ولا يطلبه ولا يريده فان أحبه وطلبه وأراده من غير الله كان مشركا مذموما فضلا
عن أن يكون محمودا وان قال لا أحبه وأطلبه وأريده لا من الله ولا من خلقه فان هذا ممتنع
في الحي فان الحي ممتنع عليه أن لا يحب ما به يبقى وهذا أمر معلوم بالحس ومن كان بهذه المثابة
امتنع أن يوصف بالرضى فان الرضى موصوف بحب وارادة خاصة اذ الرضى مستلزم لذلك
فكيف يسلب عنه ذلك كله. فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام. وأما في حق الله وطاعته
ودينه فمن وجوه (أحدها) أن يقال الرضى لا بد أن يكون بما يرضاه الله ولا بد أن يكون راضيا
عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله وكيف يكون راضيا بما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه وبيان
هذا أن الرضى المحمود اما أن يكون الله يحبه ويرضاه واما أن لا يحبه ويرضاه فان لم يكن يحبه
ويرضاه لم يكن هذا الرضى مأمورا به لا أمر ايجاب ولا أمر استحباب فان من الرضا ما هو
كفر كرضا الكفار بالشرك وقتل الأنبياء وتكذيبهم ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه قال
تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فمن اتبع ما أسخط الله
برضاه وعمله فقد أسخط الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخطيئة اذا عملت في الأرض
كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها. وقال
صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم

ولكن من رضي وتابع هلك. وقال تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله
لا يرضى عن القوم الفاسقين) فرضاء عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه وهو
لا يرضى عنهم وقال تعالى (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة
إلا قليل) فهذا رضى قد ذمه الله وقال تعالى (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا
واطمأنوا بها) فهذا الرضا مذموم ومن هذا الباب وهذا كثير. فمن رضي بكفره وكفر
غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصي غيره فليس هو متبعا رضا الله ولا هو مؤمن
بالله بل هو مسخط لربه وربه غضبان عليه لاعن له ذام له متوعد له بالعقاب. وطريق الله
التي يأمر بها المشايخ المهتدون إنما هي الأمر بطاعة الله والنهي عن معصيته. فمن أمر أو
استحب أو مدح الرضى الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه فهو عدو لله
لا ولي لله وهو يصد عن سبيل الله وطريقه فليس سالكا لطريقه وسنته. وإذا كان الرضى
الموجود في الناس منه ما يحبه الله ومنه ما يكرهه ويسخطه ومنه ما هو مباح لا مأمور به ولا
منهي عنه كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك كلها تنقسم إلى محبوب لله ومكروه
لله ومباح فإذا كان الأمر كذلك فالرضى الذي لا يحبه الله ولا يبعده من النار يقال
إن سؤال الله الجنة والاستعاذة به من النار إما أن تكون واجبة وإما أن تكون مستحبة وإما أن
تكون مباحة وإما أن تكون مكروهة ولا يقول مسلم إنها محرمة ولا مكروهة وليست أيضا
مباحة مستوية الطرفين ولو فرض أنها كذلك فمعلوم أنها مع استواء الطرفين لا تنافي الرضى إذ ليس
من شرط الرضى أن لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل مثل هذه الأمور فإذا كان ما
يفعله من هذه الأمور لا ينافي رضاه فكيف ينافي رضاه دعاء وسؤال هو مباح وإذا كان السؤال
والدعاء كذلك واجبا أو مستحبا فمعلوم أن الله يرضى فعل الواجبات والمستحبات فكيف يكون
الراضي الذي من أولياء الله لا يفعل ما يرضاه ويحبه بل يفعل ما يسخطه ويكرهه وهذه صفة
عدو الله لا أولياء الله والقشيري قد ذكر في أول باب الرضى فقال اعلم أن الواجب على
العبد أن يرضى بقضاء الله الذي أمر بالرضى به إذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد أو يجب
على العبد الرضى به كالمعاصي وفنون محن المسلمين. وهذا الذي قاله قاله غيره ومعه غير
واحد من العلماء كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأمثالهما لما احتج عليهم القدرية بأن الرضى

يبغضه الله مأموراً به فهو كاره لمعاصي يبغضها الله فكيف نكون مأمورين بالرضى بها والرضى بما نهى الله
عنه لا يجوز فتحصل لأهل السنة عن ذلك ثلاثة أجوبة (أحدها) وهو جواب هؤلاء وجماهير
الأئمة أن هذا العموم ليس بصحيح فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضاه وقدره ولم يجئ في
الكتاب والسنة أمر بذلك ولكن علينا أن نرضى بما أمرنا أن نرضى به كطاعة الله ورسوله.
وهذا هو الذي ذكره ابن عقيل (والجواب الثاني) أنهم قالوا إنا نرضى بالقضاء الذي هو صفة
الله وفعله لا بالمقضي الذي هو مفعوله. وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضع
(والثالث) أنهم قالوا هذه المعاصي لها وجهان وجه إلى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه
ووجه إلى الرب من حيث هو خلقها وقضاها وقدرها فيرضى من الوجه الذي يضاف به إلى الله
ولا يرضى من الوجه الذي يضاف به إلى العبد إذ كونها شراً وقبيحة ومحرمة وسبباً للعذاب
والذم ونحو ذلك إنما هو من جهة كونها مضافة إلى العبد. وهذا الموضع فيه من كشف حقائق والأسرار
ما قد ذكرنا منه ما ذكرناه في غير هذا الموضع ولا تحتمله هذه المكاتبة. وهذا متعلق بمسائل
الصفات والقدر وهي من أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الأولين والآخرين وأدقها على عقول
أكثر العالمين. والمقصود هنا أن مشايخ الصوفية والفقراء وغيرهم قد تنازعوا في أن الرضى هل يكون
حالاً ومقاماً أو لا يكون حالاً فقط لا [illegible] كونه مكتسباً [illegible] ومن أصحاب الطريقين [illegible] وأبو القاسم
ذكر ذلك في رسالته [illegible] هذا الذي ذكروه [illegible] وصحح أن [illegible]
فإن [illegible] لا [illegible] حجة ولا [illegible] وعند [illegible] مثل هذا الكلام
كان من قال أولى [illegible] في ذلك لا [illegible] أن يرضى [illegible] ذلك الأمر
[illegible] كان في حال من الأحوال [illegible] لا [illegible] كان [illegible] ثم [illegible]
مقتضى الطلب [illegible] ويرضى [illegible] لا [illegible] حجة ولا يكره
[illegible] وهذا وجه [illegible] ضلال من وجهين (أحدهما) ظنهم أن
الرضى بكل ما يكون [illegible] لله [illegible] وهذا من أعظم طرق أولياء الله فجعلوا الرضى
بكل حادث وكائن [illegible] فضلوا ضلالا مبينا. والطريق إلى
الله [illegible] هي أن [illegible] أن تفعل ما يحبه ويرضاه ليس أن ترضى بكل ما يحدث ويكون فإنه
هو لم يأمرك بذلك ولا رضيه لك ولا أحبه [illegible] بل [illegible] يسخط ويبغض على أعيان أفعال

موجودة لا يحصيها إلا هو وولاية الله موافقته بأن يحب ما يحب ويبغض ما يبغض ويكره ما يكره
ويسخط ما يسخط ويوالي من يوالي ويعادي من يعادي فإذا كنت تحب وترضى ما يكرهه
ويسخطه كنت عدوه لا وليه وكان كل ذم لمن رضي ما أسخط الله عليك * فتدبر هذا
فإنه ينبه على أصل عظيم ضل فيه من ضل من أهل العبادات والصوفية والزهاد والعامة ممن لا يحصيهم إلا
الله (الوجه الثاني) أنهم لا يفرقون بين الدعاء الذي أمروا به من واجب ومستحب وبين
الدعاء الذي نهوا عنه ولم يؤمروا به وإنما نهوا عنه فإن الدعاء المأمور به والمشروع فيه أنواع
نوع أمر العبد به أمر إيجاب ونوع أمر استحباب مثل قوله اهدنا الصراط المستقيم ومثل
دعائه في آخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به أصحابه فقال إذا قعد
أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال فهذا دعاء أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوا به في آخر صلاتهم
وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا في وجوبه فأوجبه طاوس
وطائفة وهو قول في مذهب أحمد رضي الله عنه والأكثرون قالوا هو مستحب والأدعية
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة وكل
واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه فهل يكون
من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه (ونوع من الدعاء) ينهى عنه كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل ما لا
يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى مثل
أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده أو يسأل الله أن يجعله بكل شيء
عليما وعلى كل شيء قديرا وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب ومثل ذلك أو
مثل من يدعوه ظانا أنه محتاج إلى عباده وأنهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل
ويذكر أنه إذا لم يفعله حصل له من خلقه ضرر وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء وإن
وقع في ذلك طائفة من الشيوخ — ومثل أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت فيظن أن الله قد يفعل
الشيء مكرها وقد يفعل مختارا كالملوك فيقول اغفر لي إن شئت وقد نهى النبي صلى الله عليه
عن ذلك وقال لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم
المسألة فإن الله لا مكره له — ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشدق ويتفيهق ومثل ذلك

فهذه الادعية ونحوها منهي عنها ومن البدع فهو مباح كشطح المعلول التي لا معصية فيه *
والمقصود ان الرضى الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب فالدعاء
الذي هو واجب او مستحب لا يكون تركه من الرضى كما ان ترك سائر الواجبات والمستحبات لا يكون
من الرضى المشروع ولا فعل المحرمات من المشروع فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم ان
الرضى المشروع بكل مقدور ومن جهة ظنهم ان ترك المشروع واجبه ومستحبه والدعاء
غير المشروع وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان طلب الجنة من الله والاستعاذة به من
النار هو من اعظم الادعية المشروعة لجميع المرسلين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وان ذلك لا يخرج عن كونه واجبا او مستحبا وطريق اولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن
فعل واجبات ومستحبات اذ ما سوى ذلك محرم او مكروه او مباح لا منفعة فيه في الدين ثم انه
لما وقع هؤلاء في هذه الغلطة تبعهم وحذا حذوهم كثير من الناس لا يسألون الله جلب منفعة ودفع المضرة
حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار من جهة كون ذلك عندهم حظا وجبنا ومن جهة كون النفس
تطلب ذلك فرأوا ان من الطريق مخالفة النفس ويريدون ان لا يكون لاحدهم ارادة اصلا بل
يكون مطاوعا للجريان تحت القدر كالميت ... وهذا هو الذي ادخل كثيرا منهم في الرهبانية
والخروج عن الشريعة حتى تركوا من الاكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون اليه وما لا بد
منه في مصلحة دينهم لانه قام بنفوسهم ان العبادة المقصودة لامور يكرهها الطبع والهوى والعادة ومعلوم ان
الافعال التي على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة فرأى اولئك ان الطريق الى الله
ترك هذه العادات والافعال الطبيعيات فالتزموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك
مما فيه ترك الحظوظ وحمل المشاق ما اوقعهم في ترك واجبات ومستحبات وفعل مكروهات
ومحرمات وكلا الامرين غير محمود ولا مأمور به ولا طريق الى الله وطريق المعرضين الذين
فعلوا هذه الافعال يحتاج اليها على غير وجه العبادة والتقرب الى الله وطريق المقتصدين الذين
تركوا هذه الافعال المشروعة ان يستعينوا بها على طاعة الله وان يشكروا الله قال الله تعالى
(كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله)
فأمر بالاكل والشرب فمن اكل ولم يشكر كان مذموما ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموما
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة

فحمده عليهم وقد ثبت انه يحمده عليهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله لا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك . وفي
الصحيح عنه انه قال نفقة المؤمن على اهله يحتسبها صدقة . وكذلك الدعاء هو من الدين
من يسأل الله جلب منفعة او دفع مضرة [illegible] ولا شك [illegible] وعبادة فليس من المشروع
ان يدع [illegible] مقتصرا [illegible] ثم [illegible] الذي [illegible]
شرعا [illegible] في مصلحته [illegible] محمودة [illegible] يطلب مصلحة دنياه
وآخرته بخلاف الذي [illegible] مصلحة [illegible] كما قال تعالى (فمنهم من
يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وحينئذ
[illegible] الجنة [illegible] من النار انما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود ومما يبين الامر في ذلك
ان [illegible] هؤلاء [illegible] مأمور ولا [illegible] محظور ولا [illegible] ولا [illegible] ولا يتصدق ولا
يحج ولا يجاهد ولا [illegible] شيء من القربات [illegible] ذلك [illegible] حصول الثواب ودفع العقاب
فقد كان هو [illegible] حصول الثواب [illegible] ولا دفع العقاب الذي هو النار فلا يفعل
مأمور ولا يترك محظور [illegible] ويقول [illegible] وعصيت [illegible]
[illegible] وهذا
قول من هو اجهل الخلق واحمقهم [illegible] فلان رضي بذلك
ممتنع متعذر لان ذلك يستلزم [illegible] معطلا دين الله
الذي [illegible] والقدر وقعت كثير من
اهل [illegible] عاصين
محرومين [illegible] ومن لم يجعل الله له نور
فما له من نور [illegible] هؤلاء يلاحظون القدر
ويعرضون عن الامر [illegible] ويعرضون عن القدر والطائفتان تطلب
ملاحظة الامر والقدر [illegible] الحكمة والعدل . وهذه الاصناف
الثلاثة القدرية [illegible] والقدرية [illegible] وقد بسطنا الكلام عليهم في غير

هذا الموضع . وأصل ما يبتلى به السالكون أهل الإرادة والعامة في هذا الزمان هي القدرية المشركية فيشهدون القدر ويعرضون عن الأمر كما قال فيهم بعض العلماء أنت عند الطاعة قدرى وعند المعصية جبرى أى مذهب وافق هواك تمذهبت به وإنما المشروع العكس وهو أن يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل ويشكره عليها بعد الفعل ويجتهد أن لا يعصى فإذا أذنب وعصى بادر إلى التوبة والاستغفار كما في حديث سيد الاستغفار أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي وكما في الحديث الصحيح الإلهي يا عبادى إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه . ومن هذا الباب دخل قوم من أهل الإرادة في ترك الدعاء وآخرون جعلوا التوكل والمحبة من مقامات العامة ومثل هذه الأغاليط التي تكلمنا عليها في غير هذا الموضع وبينا الفرق بين الصواب والخطأ في ذلك . ولهذا يوجد في كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة حتى قال سهل بن عبد الله التسترى كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال الجنيد بن محمد علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح أن يتكلم في علمنا والله أعلم .

(١٨١) ﴿مسئلة﴾ في رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ورجاء الثواب فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا وقد ذكر رجل ممن ينتسب إلى العلم أن القارىء إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح أم لا .

﴿الجواب﴾ بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه فإن نسيان القرآن من الذنوب فإذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه فقد قصد طاعة لله فكيف لا يثاب . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها وقال صلى الله عليه وسلم عرضت على سيئات أمتي فرأيت من مساوى أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله

فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه والله أعلم ٠

(١٨٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل إذا سلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة وعن شماله السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا فإن كان مكروها فما الدليل على كراهته ٠

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم يكره هذا لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل به أحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ومثل ذلك والله أعلم ٠

(١٨٣) مسئلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد هل هو بالفتح أو بالضم أفتونا مأجورين ٠

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما الأولى فالفتح وأما الثانية فبالضم والمعنى أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده أي لا ينجيه ويخلصه منك جده وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح والجد هو الغنى وهو العظمة وهو المال بين صلى الله عليه وسلم أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ولم يخلصه من الله وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه فإنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين (أحدهما) توحيد الربوبية وهو أن لا معطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو (والثاني) توحيد الإلهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وأنه ليس كل من أعطي مالا ودنيا أو رئاسة كان ذلك نافعا له عند الله منجيا له من عذابه فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ٠ قال تعالى (فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن ٠ وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن ٠ كلا) يقول ما كل من وسعت عليه أكرمته ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ويصبر على الضراء فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيرا له كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقضي الله

للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له . وتوحيد الإلهية أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسله ويفعل ما يحبه ويرضاه . وأما توحيد الربوبية فيدخل فيه ما قدره وقضاه وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه . والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما أمر به وهو توحيد الإلهية ويستعين الله على ذلك وهو توحيده فيقول إياك نعبد وإياك نستعين والله أعلم .

(١٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ترك أبويه كفاراً وماتوا هل يستغفر لهم أو يجوز أن يدعو لهم .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لمن كان أبواه كفاراً أن يستغفر لأبويه وإن يكونا قد ماتا كما قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

(١٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال في علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنه ليس من أهل البيت ولا تجوز الصلاة عليه والصلاة عليه بدعة .

﴿ الجواب ﴾ أما كون علي بن أبي طالب من أهل البيت فهذا مما لا خلاف بين المسلمين فيه وهو أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى دليل بل هو أفضل أهل البيت وأفضل بني هاشم بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدار كساءه على علي وفاطمة وحسن وحسين فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . وأما الصلاة عليه منفرداً فهذا ينبني على أنه هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الانفراد منفرداً مثل أن يقول اللهم صل على عمر أو علي وقد تنازع الناس في ذلك فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً كما روي عن ابن عباس أنه قال لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك لأن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليك . وهذا القول أصح وأولى . ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه هذا هو البدعة

---

(١) بهامش الأصل [illegible]
[illegible]

(١٨٦) ﴿ومسئل﴾ عن رجل شرع في الصلاة وكان مأموما ثم إنه سمع الأذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن أو يتم صلاته ويقضي ما فاته مؤذن ٥

﴿الجواب﴾ إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاته فإنه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء. وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لأن موافقة المؤذن عبادة تفوت وقتها وهذه الأذكار لا تفوت وقد قطع الموالاة في سبب شرعي كما لو قطع الموالاة بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكسجود إذا قطع الموالاة بسجود التلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع الموالاة بسبب آخر كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء ومع هذا ففي هذا نزاع معروف والله أعلم ٥

(١٨٧) ﴿مسئله﴾ في جلود الحمر وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ أم لا أفتونا مأجورين ٥

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيه قولان مشهوران للعلماء في مذهب أحمد أحدهما يطهر بالدباغ وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين والثاني لا يطهر وهو المشهور في مذهب مالك وأحمد يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات لأن الماء لا ينجس بذلك وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضا اختارها أكثر أصحابه لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخره ٥ وحجة هذا القول شيئان أحدهما [illegible] السنة [illegible] الصحيح في [illegible] وهذا [illegible] البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره وكانوا ثقة لهم في حديث [illegible] رواه ابن عيينة الدباغ عن الزهري والزهري كان يجوز الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ [illegible] في روايته ذكر الدباغ وتكلموا في ابن وعلة والثاني أنهم قالوا أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما كتب إلى جهينة [illegible] قبل موته بشهر أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فكلا هذين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومصرح به في رواية

لأولى المشهورة. وقد احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا يا رسول الله إنها ميتة. قال إنما
حرم من الميتة أكلها. وفي رواية لمسلم ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به. وعن سودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار
شنا. وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر [illegible]
وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكبش
قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك. فقال ابن عباس قد سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره. وعن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت رواه الإمام أحمد وأبو داود
وابن ماجه والنسائي. وفي رواية عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
جلود الميتة. فقال دباغها طهورها رواه الإمام أحمد والنسائي. وعن سلمة بن المحبق رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فسأل فقيل إنها ميتة فقال
ذكاة الأديم دباغه رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث ابن عكيم فقد طعن
بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به قال عبد الله
ابن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا
من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الإمام أحمد. وقال ما أصلح إسناده. وأبو داود وابن ماجه
والنسائي والترمذي. وقال حديث حسن. وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ
كما قال ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة. وأما بعد الدبغ فلا يقال هو إهاب ويكون النهي
عن استعمالها قبل الدبغ. ويعضد هذا القول ما ثبت في بعض طرقه كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم
كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية
فضالة بن مفضل بن فضالة المصري. وقد ضعفه أبو حاتم الرازي لكن هو شديد في تزكيته
وقد كان النهي بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت في المدبوغ. وتحقيق الجواب أن يقال حديث
ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل إنها كانت للمدبوغ

وغيره وبهذا ذهب طائفة منهم الزهري وغيره الى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة وقوله انما حرم من الميتة أكلها فان هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد وقد روى الامام أحمد في المسند عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها فقالت أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد وانما ذكر الدباغ لانه شرط في الحل. واذا كان كذلك فيكون الرخصة متجهة في هذا واستشهد بما ذكر الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين الانعام والنحل ثم في سورتين مدنيتين البقرة والمائدة والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روي المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها وحرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء مثل أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير — واذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استند اليها الرخصة لمطلقة فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط لأن بين أن دباغه طهوره وذكاته وهذا يبين انه لا يباح بدون الدباغ وعلى هذا القول فالناس فيما يطهره الدباغ أقوال قيل انه يطهر كل شيء حتى الخنزير كما هو قول أبي يوسف وداود وقيل يطهر كل شيء سوى الخنزير كما هو قول أبي حنيفة وقيل انه يطهر كل شيء الا الكلب والخنزير كما هو قول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ والقول الآخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث انه يطهر ما يباح بالذكاة ولا يطهر جلود السباع*

ومأخذ التردد أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثاني أرجح * ودليل ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع كما روي عن اسامة بن عمير الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أحمد وأبو داود والنسائي — زاد الترمذي أن تفترش وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معدي كرب

على معاوية فقال أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها. قال نعم. رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه. وعن أبي ريحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود * وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها والله أعلم *

(١٨٨) ﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فسماه هنا كلام الله وقال في مكان آخر إنه لقول رسول كريم فما معنى ذلك فإن طائفة ممن يقول بالعبارة يدعون أن هذا حجة لهم ثم يقولون أنتم تعتقدون أن موسى صلوات الله عليه سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة وتقولون إن الذي تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك وتقولون إن الحروف صفة الله تعالى وإن صفات الله تعالى قديمة فإن قلتم إن هذا نفس كلام الله فهذا قول بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية وإن قلتم غير ذلك فهو قولنا ونحن نطلب منكم جوابا نعتمد عليه إن شاء الله تعالى

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه الآية حق كما ذكر الله وليست إحدى الآيتين معارضة للأخرى بوجه من الوجوه ولا في واحدة منهما حجة لقول مبطل وإن كان كل من الآيتين قد يحتج به بعض الناس لقول باطل وذلك أن قوله وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من المبلغ وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله كما في حديث جابر الذي في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي. وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فقالوا هذا كلامك أم كلام صاحبك فقال ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله. وقال تعالى (ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع أن أزيد كلا إنه كان لآياتنا عنيدا سأرهقه صعودا إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر)

فمن قال إن هذا قول البشر كان قوله من جنس قول الوحيد الذي أصلاه الله سقر . ومن المعلوم ببديهة العقلاء أن من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » إذا سمعه الناس من المبلغ قالوا هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن قال المبلغ هذا كلامي وقولي لكذبه الناس لعلمهم بأن الكلام كلام من قاله مبتدئاً منشئاً لا من قاله مؤدياً مبلغاً فإذا كان مثل هذا معلوماً في تبليغ كلام الخالق الذي هو أولى بأن لا يجعل كلاماً لغير الخالق (١) وقد أخبر تعالى بأنه منزل منه فقال (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق) وقال (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس وكلاهما مبلغ له كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال (إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم) وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء كما أن المبلغين له في هذا الزمان والتالين له في الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه إلا ذلك لم يحدثوا شيئاً من حروفه ولا معانيه قال الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) إلى قوله (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) فكان بعض المشركين يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه من بعض الأعاجم الذين بمكة إما عبد ابن الحضرمي وإما غيره كما ذكر ذلك المفسرون فقال تعالى (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) وقد أخبر أنه نزله روح القدس من ربك بالحق فبين بهذا أن هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو محدث حروفه ونظمه إذ يمكن لو كان كذلك أن يكون تعلم من الأعجمي معانيه وألف حروفه وبين أن هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق فدل على أن القرآن منزل

---

(١) كذا في الأصل [illegible] والمعقول في تبليغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى بأن لا يجعل كلاماً لغير الخالق اهـ [illegible] مصححه

من الرب سبحانه وتعالى ميزت معناه دون حروفه . ومن المعلوم أن من سمع كلام غيره كمن بلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

(وقوله) وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منشئه لفظه ومعناه وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ومعناه القائم بقلبه ثم إذا أنشده المنشد وسمعه غيره علم أنه شعر ذلك المنشئ وكلامه ونظمه وقوله مع أن هذا الثاني أنشده بحركة نفسه وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الأول وليس الصوت المسموع من المنشد هو الصوت المسموع من المنشئ والشعر شعره لا شعر المنشد . وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا روى قوله إنما الأعمال بالنيات سمعه بحركته وصوته مع أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بحركته وصوته وليس صوت المبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حركته كحركته والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المبلغ له عنه . فإذا كان هذا معلوما معقولا فكيف لا يعقل أن يكون القارئ إذا قرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين أن يقال هذا الكلام كلام الباري وإن كان الصوت صوت القارئ . فمن ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول قائل قولا لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل قد أنكر الإمام أحمد وغيره على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق وبدعوه كما جهموا من قال لفظي بالقرآن مخلوق . وقالوا القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف فمن قال إن صفتي به قديمة أو صوتي به قديم فابتدع هذا وضلاله واضح . فمن قال إن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئا من ذلك فهو مبتدع . وهؤلاء قد يحتجون بقوله حتى يسمع كلام الله ويقولون هذا كلام الله غير مخلوق فهذا غير مخلوق ونحن لا نسمع إلا صوت القارئ وهذا جهل منهم فإن سماع كلام الله بل وسماع كل كلام

يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة الرسول المبلغ له قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء) ومن قال إن الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران أو إنا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران فهو من أعظم الناس جهلا وضلالا ولو قال قائل إنا نسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه الصحابة منه لكان ضلالا واضحا فكيف من يقول إنا نسمع كلام الله منه كما سمعه موسى وإن كان الله كلم موسى تكليما بصوت سمعه موسى فليس صوت المخلوقين صوتا للخالق، وكذلك مناداته بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب وتكلمه بالوحي حتى يسمع أهل السموات صوته كجر السلسلة على الصفا ومثل ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها ليس فيها أن صفة المخلوق هي صفة الخالق بل ولا مثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق فليس كلامه مثل كلامه ولا معناه مثل معناه ولا حرفه مثل حرفه ولا صوته مثل صوته كما أن ليس علمه مثل علمه ولا قدرته مثل قدرته ولا سمعه مثل سمعه ولا بصره مثل بصره فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وإذا عرف بفطرة الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من المبلغ عنه كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام الله من المبلغين عنه أوضح من أن يحتاج إلى الإطناب وقد بين أئمة السنة والعلم كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتاب خلق الأفعال وغيرهما من أئمة السنة من الفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت العباد بالقرآن وغيره ما لا يخالفهم فيه أحد من العلماء أهل العقول والدين ❊

﴿فصل﴾ وقوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) قد ذكره في موضعين فقال في الحاقة (إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال في التكوير (إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالأفق المبين) فالرسول هنا جبريل فأضافه إلى الرسول من البشر تارة وإلى الرسول من الملائكة تارة باسم الرسول ولم يقل إنه لقول ملك ولا نبي لأن لفظ الرسول يبين أنه مبلغ عن غيره ليس من عنده (وما على الرسول إلا البلاغ المبين) فكان قوله إنه لقول رسول كريم بمنزلة قوله لتبليغ رسول أو مبلغ من

رسول كريم وليس معناه أنه أنشأه أو أحدثه أو أنشأ منه أو أحدثه رسول كريم إذ لو كان
منشئا لم يكن رسولا فيما أنشأه وابتدأه ومعلوم أن الضمير عائد إلى القرآن مطلقا وأيضا فلو
كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه امتنع أن يكون الرسول الآخر هو المنشئ المؤلف
لها فبطل أن تكون الإضافة إلى الرسول لأجل إحداث لفظه ونظمه ولو جاز أن تكون الإضافة
هنا لأجل إحداث الرسول له أو لشيء منه لجاز أن يقال إنه قول البشر وهذا قول الوحيد الذي
أصلاه الله سقر فإن قال قائل فقد جعله [illegible] ونحن نقول إن الكلام العربي
قول البشر وأما معناه فهو كلام الله فيقال لهم هذا نصف قول الوحيد ثم هذا باطل من وجوه
أخرى وهو أن معاني هذا النظم متعددة متنوعة وأنتم تجعلون ذلك المعنى واحدا هو
الأمر والنهي والخبر والاستخبار وتجعلون ذلك المعنى إذا عبر عنه بالعربية كان قرآنا وإذا عبر
عنه بالعبرانية كان توراة وإذا عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من
العقل والدين فإن التوراة إذا عربناها لم يكن معناها معنى القرآن والقرآن إذا ترجمناه بالعبرانية
لم يكن توراة وأيضا فمعنى آية الكرسي ليس هو معنى آية الدين وهما مشتركان في مسمى
الكلام ومسمى كلام الله كما يشترك الأعيان في مسمى النوع وهذا الكلام وهذا الكلام
كله مشترك في أنه كلام الله كما تشترك الأشخاص في نوع أو جنس [illegible] وهذا الإنسان
وهذا الإنسان يشتركون في مسمى الإنسان وليس في الخارج إنسان هو هذا وهذا
وهذا وكذلك ليس في الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والإنجيل والقرآن وهو معنى آية
الدين وآية الكرسي ومن خالف هذا كان في مخالفته لصريح المعقول بمنزلة من قال إن
صوت العبد وفعله قديمة [illegible] كلام الله [illegible] والصراط المستقيم
صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وسبيل هاتين الطائفتين
المتقاربتين ترك الحق وعظم الاختلاف [illegible] كل من الطائفتين [illegible] قد
يلتبس على كثير من الناس كما قرر من قال إن الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم أن
القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه [illegible] بعض المتأخرين يقول إنه
قدمه خيره وشره [illegible] ذلك من [illegible] وعلمه وقدرته [illegible]

(١) [illegible]

بين الشرع الذي هو كلام الله والمشروع الذي هو المأمور به والمنهي عنه وما يفرق بين القدر
الذي هو علم الله وكلامه وبين المقدر الذي هو المخلوق به والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار أن الأمر
والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ليس الأمر والخبر صفة لموصوف واحد فمن جعل الأمر
والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواعا له فقد خالف العقل. ومن لم يفرق بين الواحد بالنوع
والواحد بالعين فإن انقسام الموجود إلى القديم والمحدث والواجب والممكن والخالق والمخلوق
والقائم بنفسه والقائم بغيره كانقسام الكلام إلى الأمر والخبر أو إلى الإنشاء والإخبار وإلى
الأمر والنهي والخبر فمن قال الكلام معنى واحد هو الأمر والخبر فهو كمن قال الموجود واحد
هو الخالق والمخلوق أو الواجب والممكن ولما كان حقيقة هذا القول إلى تعطيل الخالق فحقيقة
هذا القول إلى تعطيل كلامه وتكليمه وهذه حقيقة قول فرعون الذي أنكر الخالق وتكليمه
موسى ولهذا آل الأمر بمحققي هؤلاء إلى تعظيم فرعون وتوليه وتصديقه في قوله أنا ربكم الأعلى
وإلى تخطئته على موسى وقول لا تسمعه أن تكلم الله موسى كما قد بسط في غير هذا الموضع ٭
(وأيضا) فقد يقولون في كلام كل متكلم إذا نقله عنه غيره كما قد نقل كلام النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والأئمة والشعراء وغيرهم ويسمع من رواته أو المبلغين أن ذلك مسموع من
المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه فإن قال كلام المبلغ لزم أن يكون القرآن
كلام كل من سمع منه فيكون القرآن المسموع كلام ألف ألف قارئ لا كلام الله تعالى
وأن يكون قوله (إنه لقول رسول كريم) كلام كل من رواه لا كلام الرسول وحينئذ لا فضيلة
للقرآن في أنه لقول رسول كريم فإنه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه والقرآن يقرؤه
المؤمن والمنافق كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ
القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة
طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها
وعلى هذا التقدير فلا يكون القرآن قول شيء واحد بل قول ألف ألف بشر وأكثر من ذلك
وفساد هذا في العقل والدين واضح وإن قال كلام المبلغ عنه قيل الرسول المبلغ للقرآن ليس كلامه
ولكنه كلام الله ولكن لما كان الرسول قد بلغه وقد يظن به شيطان بين الله أنه تبليغ ملك كريم
لا تبليغ شيطان رجيم ولهذا بين أنه قول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين إلى

قوله وما هو بقول شيطان رجيم وبين في هذه الآية أن الرسول البشري الذي صحبناه وسمعناه
منه ليس بمجنون وما هو على الغيب بظنين متهم * وذكره باسم الصاحب لما في ذلك من النعمة
به علينا إذ كنا لا نطيق أن نتلقى إلا عمن صحبناه وكان من جنسنا كما قال تعالى (لقد جاءكم
رسول من أنفسكم) وقال (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) كما قال في
الآية الأخرى (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) وبين أن الرسول الذي من أنفسنا
والرسول الملكي أنهما رسولان فكان هذا تحقيق أنه كلام الله فلو كان الرسول البشري يقال
إنه شاعر أو مفتر فهو من هذا وهذا وكذلك في السورة الأخرى قال (إنه لقول رسول كريم
وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين)
وهذا تبيين أنه أضافه إليه لأنه بلغه وأداه لا لأنه أحدثه وأنشأه فإنه قال (وإنه لتنزيل رب
العالمين نزل به الروح الأمين) فجمع بين قوله إنه لقول رسول كريم وبين قوله وإنه لتنزيل
رب العالمين والضميران عائدان إلى واحد فلو كان الرسول أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلا من
رب العالمين بل كان يكون تنزيلا من الرسول * ومن جعل الضمير في هذا عائدا إلى غير ما يعود
إليه الضمير الآخر مع أنه ليس في الكلام ما يقتضي اختلاف الضميرين ومن قال إن هذا
عبارة عن كلام الله ليس هو كلام الله فالذي غرضه هو عبارة عن العبارة التي أحدثها الرسول الملك
أو البشر على زعمك أم هو مثل تلك العبارة * فإن جعلت هذه عبارة عن تلك العبارة جاز أن
يكون عبارة عبارتين أو الرسول عبارة عن عبارة الله وحينئذ فلا فرق بين قول القائل إنه متى قال
أن محمدا سمعه من جبريل جميعه وجبريل سمعه من الله جميعه والمسلمون سمعوه من الرسول
جميعه فقد قال الحق وبعد هذا فقوله عبارة لا يحل الأمر بين المبلغ والمبلغ كما تقدم وإن
قلت ليس هذا عبارة عن تلك العبارة بل هو مثل تلك العبارة فقد جعلت ما سمع من المبلغ
هو بعينه كما سمع من المبلغ عنه فإذا جعلت هذه العبارة هي بعينها عبارة جبريل فحينئذ هذا
يبطل أصل قولك * وعامة من أصل القول بالعبارة أن محمد بن عبد الله بن كلاب هو أول من
قال في الإسلام إن معنى القرآن كلام الله وحروفه ليس كلام الله فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف
قول أهل السنة والجماعة وكان قد ذهب إلى إثبات الصفات لله تعالى وخالف المعتزلة وأثبت
العلو لله على العرش ومباينته المخلوقات وقرر ذلك تقريرا هو أكمل من تقرير أتباعه بعده

وكان الناس قد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره هل يقال له حكاية عنه أم لا وأكثر المعتزلة قالوا هو حكاية عنه فقال ابن كلاب القرآن العربي حكاية عن كلام الله ليس كلام الله فجاء بعده أبو الحسن فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات وفي مسألة القرآن أيضا واستدرك عليه قوله إن هذا حكاية وقال الحكاية إنما تكون مثل المحكي فهذا يناسب قول المعتزلة وإنما يناسب قولنا أن نقول هو عبارة عن كلام الله لأن الكلام ليس من جنس العبارة فأنكر أهل السنة وجماعة عليهم عدة أمور (أحدها) قولهم إن المعنى كلام الله وإن القرآن العربي ليس كلام الله وكانت المعتزلة تقول هو كلام الله مخلوق فقال هؤلاء هو مخلوق وليس كلام الله لأن من أصول أهل السنة أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل فإذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به كما أن العلم والقدرة إذا قاما بمحل كان هو العالم القادر وكذلك الحركة وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم إن كلام الله مخلوق خلقه في بعض الأجسام فقالوا لهم لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه فكانت الشجرة هي القائلة إني أنا الله رب العالمين فقال أئمة الكلابية إن كان القرآن العربي مخلوقا فليس كلام الله فقالت طائفة من متأخريهم إن لفظ الكلام يقال بالاشتراك بين المعنى المجرد وبين الحروف المنظومة فقال لهم المحققون فهذا يبطل أصل حجتكم على المعتزلة فإنكم إن سلمتم أن هذا هو كلام الله حقيقة لا يكون قائما بغيره أمكن للمعتزلة أن يقولوا ليس كلامه لا ما خلقه في غيره (الثاني) قولهم إن المعنى هو الأمر والنهي والخبر وهو معنى التوراة والإنجيل والقرآن وقال أكثر العقلاء هذا الذي قالوه معلوم الفساد بالضرورة (الثالث) أن ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ وما بلغه محمد لأمته من المعنى واللفظ ليس هو كلام الله * ومسألة القرآن لها طرفان (أحدهما) تكلم الله به وهو أعظم الطرفين (والثاني) تنزيله إلى خلقه * وقد بسط الكلام في ذلك في عدة مواضع وبين مقالات أهل الأرض كلهم في هذه المسائل وما دخل في ذلك من الاشتباه وما أخطأ كل طائفة ومعنى قول السلف القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم قصدوا به إبطال قول من يقول إن الله يخلق في غيره كلاما ولهذا قال الأئمة كلام الله من الله ليس ببائن منه وذكر أن الخلاف متشعب في المسألة هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته أم لا وقول من قال من أئمة السنة لم يزل الله متكلما إذا شاء وأن قول السلف منه بدا

لم يريدوا أنه فارق ذاته وحل في غيره فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه وغيره من صفاته بل قالوا منه بدا أي هو المتكلم به ردًا على المعتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا بدا من المخلوق الذي خلق فيه * وقولهم إليه يعود أي يرفع فلا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في الصدور منه آية * والمقصود هنا جواب مسائل السائل *

﴿فصل﴾ وأما قول السائل أنهم يعتقدون أن موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة ويقولون إن الذي نسمعه كلام الله حقيقة وإنما نسمعه من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك ﴿فيقال﴾ الفرق بين هذا وهذا من أظهر الفروق وأعظمها بين الفقه والفرق ثابت في كل عاقل يميز بين سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه بلا واسطة كسماع الصحابة منه وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وكل من يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله ابن رواحة أو غيرهما من الشعراء منهم بلا واسطة ومن سمعه من الرواة عنه يعلم الفرق بين هذا وهذا وهو في الموضعين شعر حسان لا شعر غيره ولا يقال إنه شعر غيره فهو يعلم أن ذلك الشعر أنشأه ونظم حروفه بالأصوات المقطعة يرويه بحركة نفسه وصوت نفسه فإذا كان هذا الفرق معقولًا في كلام المخلوقين بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وسماعه بواسطة الراوي عنه والمبلغ عنه فكيف لا يعقل ذلك في سماع كلام الله * وقد تقدم أن من ظن أن المسموع من القارئ هو صوت الرب فهو لم يتأدب بأدب الفرق منه في خطاب العقلاء وكذلك من توهم أن الصوت قديم وأن المداد قديم فهذا لا يعقله دون من سمع أن ما بين لوحي المصحف كلام الله وكلام الله ثابت في مصاحف المسلمين لا كلام غيره فمن قال إن الذي في المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق ومن زعم أن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره كما كتب في المصاحف وأن المداد قديم أزلي فهو أيضًا مارق بل كلام المخلوقين يكتب في الأوراق وهو لا يفارق ذواتهم فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله تعالى والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد * مثال ذلك أن الإنسان يقول رأيت الشمس والقمر والهلال إذا رآه بغير واسطة وهذه الرؤية

---

(١) [illegible] مصححه

[illegible] وقد يراد [illegible] ومن [illegible] على مفهوم
اللفظ المطلق وإذا قال لقد رأيت الشمس في الماء والمرآة فهو كلام صحيح مع التقييد وللفظ
حينئذ معناه بالإطلاق والتقييد وقد وصل به الكلام مقيداً معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما
من التخصيصات المتصلة كقوله ألف سنة إلا خمسين عاماً كان هذا مجموعه دالاً على تسعمائة
وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس ومن قال إن هذا مجاز فقد غلط فإن هذا
المجموع مستعمل في تمام موضوعه وما [illegible] من الحروف للفظة الموضوعة هي من
تمام الكلام ولهذا لا يحتمل الكلام معنيين ولا يجوز في مفهومه بخلاف المستعمل في
الأسد في الرجل الشجاع [illegible] هنا [illegible] حقيقة وهذا مجاز [illegible] وهو
[illegible] في اللغة وفي القرآن ولم ينطق به أحد من السلف والأئمة ولم يعرف
[illegible] في كلام أحد من الأئمة لا في كلام الإمام أحمد ولا في كتبه من الرد على الزنادقة
والجهمية فيما شك [illegible] ذلك [illegible] أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه
الذي صنفه في مجاز القرآن ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ
فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وجائز وكثير من المتأخرين جعله من الجواز
الذي هو العبور من معنى [illegible] ثم إنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير المقصود
[illegible] رأيت الشمس والقمر والهلال ونحو ذلك في الماء والمرآة [illegible] مقالاً
معقولاً على الفرق [illegible] رؤيته [illegible] رؤية ذلك بلا واسطة [illegible] قائل ما رأى ذلك
إنما رأى مثاله وخياله والشعاع المنعكس ونحو ذلك لكن هذا [illegible] الناس
ويقولونه [illegible] رؤيته في الماء والمرآة [illegible] حقيقة مقيدة وكذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في
صورتي هو كما قال صلى الله عليه وسلم [illegible] رآه حقاً [illegible] رؤيته في المنام [illegible] فقد أخطأ ومن
قال إن رؤيته في اليقظة بلا واسطة كالرؤية المقيدة بالنوم فقد أخطأ ولهذا يكون لهذه
[illegible] وتعبير دون تلك وكذلك ما يسمعه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام
وليس هذا كالسماع منه في اليقظة وقد يرى الرائي في منامه أشخاصاً ويخاطبونه والمرئيون
لا يشعرون بذلك وقد يرى مثالهم ولكن يظن أنهم في منامه حقيقة فيحصل بذلك من الرؤيا

التي هي حديث النفس فان الرؤيا ثلاثة اقسام رؤيا بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في منامه وهذه الاقسام في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وثلاث رؤيا يظهر الكل من عرف بينه وبين اليقظة ، لا يظهر في غيرها فكما ان الرؤية تكون مطلقة وتكون بواسطة المرآة والماء وغير ذلك حتى ان المرئي يختلف باختلاف المرآة فقد كان كبيرا مستديرا فيرى كذلك وكذلك في السمع يفرق بين من سمع كلام غيره منه ومن سمعه بواسطة وان كان في الموضعين المقصود سماع كلامه كما ان هناك في الموضعين المقصود رؤيته لكن اذا كان بواسطة اختلف باختلاف الواسطة فيختلف باختلاف صوت المبلغين كما يختلف المرئي باختلاف المرائي قال تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء) فجعل التكليم ثلاثة انواع الوحي المجرد والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام والتكليم بواسطة ارسال الرسول كما كلم الرسل بارسال الملائكة وكما نبأنا الله من اخبارهم بارسال محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمون متفقون على ان الله اخبرهم بما اخبرهم به من القرآن ونهاهم عما نهاهم عنه في القرآن وامرهم بما امرهم به من القرآن من امره ونهيه وخبره بواسطة الرسول وهذا بمعنى قول الائمة والنبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه ويخبر عن ربه ويحكي عن ربه فهذا يذكرون بذكره عن ربه ان كلامه الذي قاله راويا حاكيا عنه فلو قال من قال ان القرآن حكاية ان محمدا حكاه عن الله كما يقال بلغه عن الله واداه عن الله لكان قد قصد معنى صحيحا لكن مقصودهم بقصده القائل قوله فلان يحكي فلانا اي يفعل مثل فعله وهو يتكلم مثل كلامه فهذا باطل قال الله تعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) والنكتة ان الامر ان المقصود الحقيقة المقصودة لا يؤثر في المطلوبة غيرها فيما كان مقصودا ، الا ترى ان من رأى الوجه في المرآة او الماء حصل مقصوده وقد رأيت الوجه وان كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة — وكذلك من كان مقصوده ان يسمع القول الذي قاله غيره الذي الف القصيدة وقصد معانيه فقد سمعه منه ومن غيره حصل له المقصود وان كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير باختلاف الصائتين والصوت وانما المشار الى المقصود لا الى ما ظهر به المقصود كما في الاسم والمسمى فان القائل اذا قال جاء زيد وذهب

عمرو لم يكن مقصوده الاخبار بشيء ولا بين هو لفظ زيد ولفظ عمرو ولا كان غلطاً فكذلك

اذا قال القائل هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فمقصوده ليس حركة التالي وصوته بل

نفس المشار اليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلا وهذا مما وقع لابي طالب المكي على الامام

احمد رضي الله عنه قل هو الله احد وسأله هل هذا كلام الله وهل هو مخلوق فاجابه كلام الله

وهو غير مخلوق ونقل عنه ابو طالب خطأ منه انه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فاستدعاه

وغضب عليه وقال انا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق قال لا ولكن قرأت عليك قل هو الله

احد وقلت لك هذا غير مخلوق فقلت نعم قال فلم حكيت عني اني قلت لفظي لا تقل هذا ولا هذا فما قاله

عالم . والقصة مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحنبل والمروزي وفوران وبسطها الخلال في كتاب

السنة وصنف المروزي في مسألة اللفظ مصنفا ذكر فيه قول الائمة . وهذا الذي ذكره احمد من

احسن الكلام وادقه فان الاشارة اذا اطلقت انصرفت الى المقصود وهو كلام الله الذي تكلم

به لا ما وصل به الينا من افعال العباد واصواتهم فاذا قيل لفظي جعل نفس الواسطة غير مخلوقة

وهذا باطل كما لو رأى رجل في مرآة فقال كرم الله هذا الوجه وحسنه وقبح من كان عدوه على الوجه

الموجود في الحقيقة الذي رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها وكذلك اذا رأى القمر

في الماء فقال قد بدر فان مقصوده القمر الذي في السماء لا الخيال وكذلك من سمع من يذكر رجلا

فقال هذا رجل صالح او رجل فاسق فان المشار اليه هو الشخص المسمى بالاسم لا نفس

الصوت المسموع من الناطق فمن قال هذا الصوت وصوت فلان صالح او فاسق فقد غلط وكان

بمنزلة من يقول لفظي بالقرآن مخلوق كرجل ضرب رجلا وعليه فروة فاوجعه بالضرب فقال له

لا تضربني فقال ما ضربتك وانما ضربت الفروة فقال انما الضرب يقع علي فقال هكذا اذا

قلت لفظي بالقرآن مخلوق فحصل الخلق على ما يقع على القرآن تقول كما ان المقصود بالضرب بدنك

واللباس وسيلة فكذلك المقصود بالتلاوة كلام الله وصوتك وسيلة فاذا قلت مخلوق وقع ذلك

على المقصود كما اذا سمعت قائلا يذكر رجلا فقلت انا احب هذا او ابغض هذا انصرف

الكلام الى المسمى المقصود بالاسم لا الى صوت الذاكر ولهذا قال الائمة القرآن كلام الله

غير مخلوق كيفما تصرف بخلاف افعال العباد واصواتهم فانه لو نفى عنها الخلق كان مبتدعا ضالا

ومن قول القائل نقول ان القرآن صفة من صفات الله غير مخلوقة فان قلت ان هذا نفس كلام

الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية وإن لم تريدوا ذلك ثبت أن من

قال ان هذا نفسه يتبين عليه حقيقة هذا ومنشأ الشبهة أن قول القائل هذا

كلام الله يجعل أحكامه واحدة سواء كان كلامه مسموعاً منه أو كلامه مبلغاً عنه ومن هنا

حصل ضلال طوائف من الناس فطائفة قالت هذا كلام الله وهذا حروف وصوت مخلوقة وكلام

الله مخلوق وطائفة قالت هذا مخلوق وكلام الله ليس بمخلوق وهذا ليس كلام الله وطائفة

قالت هذا كلام الله وكلام الله ليس بمخلوق وهذه الأصوات قديمة أزلية غير مخلوقة

ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق في المشار إليه في هذا وأنت تقول هذا الكلام سمعته من قائله

وتقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وكلام حكيم وكذلك إذا سمعته من نائبه تقول هذا

الكلام صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم فيشار له في نوعين واحد وتقول أيضاً إن

هذا صوت حسن وهذا كلام من وسط القلب فيشار إليه هذا حين هو المشار إليه هناك بل

يشار إلى ما يختص به هذا من صوته وحركته وإذا كتب الكلام في صحيفتين كالمصحفين تقول في

كل منهما هذا قرآن كريم وهذا كتاب مجيد وهذا كلام الله فيشار إليه واحداً ثم تقول هذا خط

حسن وهذا قلم النسخ والثلث وهذا خط أحمر أو أصفر ويشار إليه هنا ما يختص به كل من

المصحفين عن الآخر فإذا فرق لا سيق المشار به هنا وهناك تبين المتفق والمفترق وعلم أن هذا

القرآن كلام الله غير مخلوق وإن المشار إليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل

إلينا من حركات العباد وأصواتهم ومن قال هذا مخلوق وأشار به إلى مجرد صوت العبد

وحركته لم يكن له في هذا حجة على أن القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلمه هذا القارئ

من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل ويقال لهذا هذا الكلام

الذي يشار إليه كان موجوداً قبل أن يخلق هذا القارئ فلو قدر أن القارئ لم يخلق ولا وجدت لا

نفسه ولا صوته ثم لم يلزم أن الكلام نفسه الذي كان موجوداً قبله يعدم بعدمه ويحدث

بحدوثه فإنه لما كان لهذا ما يختص به هذا القارئ من أفعاله وصوته فالقرآن غني عن

هذا القارئ وموجود قبله فلا يلزم من عدمه عدمه وإن كانت إشارة الكلام الذي سمعه الناس

ابتداء من نقص فيه هو الكلام الذي بلغه جبريل عن الله إلى محمد وبلغه محمد

لأمته وهو كلام الله الذي تكلم به وذلك يمنع أن يكون مخلوقاً منه ولو كان مخلوقاً لكان كلامه

محله الذي خلق فيه وهو ليس كلام الله ولانه لو كان سبحانه اذا خلق كلاما كان كلامه كان ما انطق به كل ناطق كلامه مثل تسبيح الحصى وشهادة الجلود بل كل كلام في الوجود وهذا قول الحلولية الذين يقولون

وكل كلام في الوجود كلامه ❊ سواء علينا نثره ونظامه

ومن قال القرآن مخلوق فهو بين أمرين اما ان يجعل كل كلام في الوجود كلامه واما ان يجعله غير متكلم بشيء أصلا فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه وشبهه بالاصنام والجامدات والموات كالعجل الذي لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا فيكون قد فر عن اثبات صفات وشبهه بالجامدات والموات وكذلك قول القائل هذا نفس كلام الله وعين كلام الله وهذا الذي في المصحف هو عين كلام الله وعين كلام الله وأمثال هذه العبارات هذه مفهومها عند الاطلاق في فطر المسلمين انه كلامه لا كلام غيره وانه لا زيادة فيه ولا نقصان فان من ينقل كلام غيره ويكتبه في كتاب قد يزيد فيه وينقص كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرهم فاذا جاء كتاب السلطان فقيل هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص يعني لم يزد فيه الكاتب ولا نقص وكذلك من نقل كلام بعض الائمة في مسئلة من تصنيفه قيل هذا الكلام كلام فلان بعينه يعني لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فقوله فبلغه كما سمعه لم يرد به انه يبلغه بحركاته واصواته التي سمعه بها ولكن اراد به ان يأتي بالحديث على وجهه لا يزيد فيه ولا ينقص فيكون قد بلغه كما سمعه فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله صلى الله عليه وسلم ويكون قد سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله. وذلك معنى قولهم هذا كلامه بعينه وهذا نفس كلامه لا يريدون ان هذا هو صوته وحركاته وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء ولكن اتباع الظن وما تهوى الانفس يلجئ صاحبه الى القرمطة في السمعيات والسفسطة في العقليات ولو ترك الناس على فطرتهم لكانت صحيحة سليمة فاذا رأى من تكلم بكلام سمع منه ونقل عنه أو كتبه في كتاب لا يقول العاقل ان هذا قام بالمتكلم من المعاني التي في نفسه ولا الاصوات القائمة بنفسه فارقته وانتقلت الى المستمع والمبلغ عنه ولا فارقته وحلت في الورق بل ولا يقول ان نفس ما قام به من المعاني والالفاظ هو

نفس المداد الذي في الورق بل ولا يقول ان نفس الفاظه التي هي اصواته هي اصوات المبلغ
عنه فهذه الامور كلها ظاهرة لا يتوقف عاقل في كلام المخلوق اذا سمع وبلغ وكتب في
كتاب فكيف لا يفرق بين ذلك في كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه وكتبه سبحانه كما
كتب في التوراة لموسى وكما كتب القرآن في اللوح المحفوظ وكما كتب في مصاحفهم
واذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه بل شعر مخلوق كما يبلغ شعر حسان
وابن رواحة ولبيد وامثالهم من الشعراء ويقول الناس هذا شعر حسان بعينه وهذا هو نفس
شعر حسان وهذا شعر لبيد بعينه كقوله (الا كل شيء ما خلا الله باطل) ومع هذا فيعلم كل
عاقل ان رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حتى حلت بل ولا عين ما قام
باولئك من صفاتهم وافعالهم كاصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين فكيف يتوهم
متوهم ان صفات الباري كلامه او غير كلامه فارقته وحلت في مخلوقاته وان ما قام بالمخلوق
من صفاته وافعاله كحركاته واصواته هي صفات الباري حلت فيه وهم لا يقولون مثل ذلك في
مخلوق بل يشبهون المنور بالسراج يقتبس من نوره ولا ينقص ما عنده كما يقتبس المقتبس
ضوء السراج فيحدث الله له ضوءا كما يقول ان الهوى يكتسب من مجاورة العالية للمصباح
من غير ان يتغير ذلك الذي في المصباح فيجري مجرى القرآن وتعليم العلم فان المعلم علمه
شيء ان المعلم علمه للمتعلم مثل ما عنده ولهذا يقال فلان يعلم علم فلان وينقل كلامه ويقال العلم
الذي كان عند فلان صار الى فلان ومثل ذلك كما يقال نقلت ما في الكتاب ونسخت ما في
الكتاب ونقلت الكتاب ونسخته وهم لا يريدون ان نفس الحروف التي في الكتاب الاول
عدمت منه وحلت في الثاني بل لما كان المقصود من نسخ الكتب من الكتب ونقلها من
جنس نقل العلم والكلام وذلك يحصل بان يحصل في الثاني مثل ما في الاول فيبقى المقصود بالاول
منقولا منسوخا وان كان لم يتغير الاول بخلاف نقل الاجسام وتوابعها فان ذلك اذا نقل من
موضع الى موضع زال عن الاول وذلك لان الاشياء لها وجود في نفسها وهو وجودها العيني
اولها ثبوتها في العلم ثم في اللفظ المطابق للعلم ثم في الخط وهذا الذي يقال وجود في الاعيان
ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان وجود عيني ووجود علمي ولفظي
ورسمي ولهذا افتتح الله كتابه بقوله (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ

وكذلك الذكر الذي عم بعد ما ... بعد ذكر خاص عموم وخصوص وذكر
الاسم عموم وخصوص فخصوصه يطابق اللفظ وعمومه يطابق المعنى واللفظ في عمومه ومن هنا
غلط من غلط فظن أن القرآن في المصحف كالأعيان في الورق فظن أن قوله (إنه لقول
رسول كريم في كتاب مكنون) كقوله (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل)
فجعل ثبوت القرآن الذي هو كلام الله في المصاحف كثبوت الرسول في المصاحف وهذا غلط
وكتابة اسم الرسول هنا كتابة وهذا كلام وهذا ثبت اسم الرسول وهنا كتابة الأعيان و
كثبوت القرآن في زبر الأولين قال تعالى (وكل شيء فعلوه في الزبر) وقال تعالى (وإنه لفي زبر
الأولين) فثبوت الأعمال في الزبر وثبوت القرآن في زبر الأولين هو مثل كون الرسول
مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل وهذا مثل ما يجيء به الخبر والكتب قبل وقوعها
لكن ذكر ... ونور ... الذي ... مكتوب ... القرآن ... عند بني إسرائيل
ولكن ذكره كان عند بني إسرائيل ... ذكره كثبوت الرسول في كتبهم كثبوت
القرآن في كتبهم بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف فإن نفس القرآن أثبت فيها
فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا وهذا ... وصفه ... ومقصودنا أن نفس الموجودات
وصفاتها ... من ... في ذلك ... الذي ... وخبر عنه
ويأخذه الذي عن الأول مع ... في الأول وإن كان الذي عند الثاني هو غير ذلك ومثله
لكن إن كان المقصود ... واحد في ... واحد مقصود توجب وحدة الاسم له
والدليل عليه ... لكن للناس ... في تعدد الاسم كما في الاسم مع المسمى فإن اسم الشخص
وإن ذكره ناس متعددون ودعا به ناس متعددون فإن الناس يقولون إنه اسم واحد لمسمى واحد
فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وقال ذلك هذا المؤذن وهذا المؤذن وقاله
غير المؤذن فالناس يقولون إن هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله كما أن المسمى هو الله
ورسوله وإذا قال ... اسم ربك ... وقال سبح اسم ربك الأعلى وقال
اسم الله في جميع ما ذكر هو اسم الله وإن ... ذكر ... من غير
... مجرد ولا ... أو ... الاسم أو ... مسماه
هذا في المؤلف نظير ... في المفرد وهذا هو ... حقيقة وباعتبار اتحاد المقصود

وان تعددت من يذكر ذلك الاسم واحد وتعددت حركاتهم واصواتهم وسائر صفاتهم ومن
قول القائل انتم قلتم ان هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وانتم تكفرون الحلولية
والاتحادية فهذا قياس فاسد مثل رجل ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يحل بذاته في بدن
الذي يقرأ حديثه فانكر الناس ذلك عليه وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل في بدن غيره
فقال انتم تقولون ان المحدث يقرأ كلامه وان ما يقرؤه هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلتم
ذلك فقد قلتم بالحلول ومعلوم ان هذا في غاية الفساد والناس متفقون على اطلاق القول بان
كلام زيد في هذا الكتاب وهذا الذي سمعته كلام زيد ولا يستجيز العاقل اطلاق القول بانه
هو نفسه في هذا الكتاب وفي هذا الورق وقد اطلقت النصوص ان القرآن في الصدور
كقول النبي صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم
في عقلها وقوله الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب ومثل ذلك وليس
هذا عند عاقل مثل ان يقال الله في صدورنا واجوافنا ولهذا لما ادعى شخص يقال له الصوري
بان قال القرآن في صدورنا فقد قال بقول النصارى قيل لاحمد قد جاءت جهمية رابعة
الى جهمية الخلقية واللفظية والواقفة وهذه الرابعة شتمت كثيرا لذلك وقول هذا اعظم من
الجهمية وهو كما قال فان الجهمية ليس فيهم من ينكر ان يقال القرآن في الصدور ولا شبه
هذا بقول النصارى بالحلول الا من هو في غاية الضلالة والجهالة فان النصارى يقولون الاب والابن
وروح القدس اله واحد وان الكلمة التي هي اللاهوت تدرعت الناسوت وهو عندهم اله
يخلق ويرزق ولهذا كانوا يقولون ان الله هو المسيح ابن مريم ويقولون المسيح ابن الله ولهذا
كانوا متناقضين فان الذي تدرع المسيح ان كان هو الاله الجامع للاقانيم فهو الاب نفسه وان كان
هو صفة من صفاته فالصفة لا تخلق ولا ترزق وليست الها والمسيح عندهم اله ولو قال
النصارى ان كلام الله في صدر المسيح كما هو في صدور الانبياء والمؤمنين لم يكن في قولهم
ما ينكر فالحلولية المشهورون هم الذين يقولون بحلول الله في البشر كما قالت النصارى
والغالية من الرافضة وغلاة اتباع المشايخ يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية انه بذاته
في كل مكان وهو سبحانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وكذلك
من قال بالاتحاد بالمسيح وغيره وقال بالاتحاد المطلق كابن عربي وقال وحدة الوجود ونحو

ذلك * فأما قول القائل ان كلام الله في قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين وان الرسل بلغت كلام الله وان الذي بلغته هو كلام الله وان الكلام في الصحيفة ونحو ذلك فهذا لا يسمى حلولا ومن سماه حلولا لم يمكن تسميته لذلك مبطلا للحقيقة. وقد تقدم ان ذلك لا يقتضي مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها الى غيره فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس في اثبات لفظ الحلول ونفيه عنه هل يقال ان كلام الله حال في المصحف أو حال في الصدور وهل يقال كلام الناس مكتوب حال في المصحف أو حال في قلوب حافظيه فمنهم طائفة نفت الحلول كالقاضي أبي يعلى وأمثاله وقالوا ظهر كلام الله في هذا ولا نقول حل لان حلول صفة الخالق في المخلوق أو حلول القديم في المحدث ممتنع وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال في المصحف كأبي اسمعيل الانصاري الهروي الملقب بشيخ الاسلام وقالوا ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيناه بل نطلق القول بان الكلام في الصحيفة ولا نقول بان الله في الصحيفة أو في صدر الانسان كذلك نطلق القول بان كلامه حال في ذلك دون حلول ذاته وطائفة ثالثة كأبي علي بن أبي موسى وغيره قالوا لا نطلق الحلول نفيا ولا اثباتا لان اثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب الى المخلوقات ونفي ذلك يوهم نفي نزول القرآن الى الخلق فنطلق ما أطلقته النصوص ونمسك عما في اطلاقه محذور لما في ذلك من الاجمال وأما قول القائل ان قلتم بالحلول قلتم عقائدنا فجواب ذلك ان المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور قد زالت لم يبق منكرا ﴿أحدها﴾ من يقول ان القرآن العربي لم يتكلم الله به وانما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد وان الله خلقه في غيره ﴿الثاني﴾ قول من يقول ان كلام الله ليس الا معنى واحدا هو الامر والنهي والخبر وان الكتب الالهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعنى فيجعل معنى التوراة والانجيل والقرآن واحدا وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسي كما يقول ان معاني أسماء الله الحسنى معنى واحد فمعنى العليم والقدير والرحيم والحليم معنى واحد فهذا الحاد في أسمائه وصفاته وآياته ﴿الثالث﴾ قول من يقول أن ما بلغه الرسل عن الله من المعنى والالفاظ ليس هو كلام الله بل كلام المبلغين لا كلام رب العالمين * فهذه الاقوال الثلاثة باطلة بأي عبارة عبر عنها وأما قول من قال ان القرآن العربي كلام الله بلغه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تارة يسمع من الله وتارة من رسله وهو كلام الله حيث تصرف وكلام الله حيث يتكلم لم يخلقه في غيره ولا يكون

كلام الله مخلوقا ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه ومن قال مع ذلك ان أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة فهذا لاينكر عليه وإذا نفى الحلول وأراد به ان صفة الموصوف لاتفارقه وتنتقل الى غيره فقد أصاب فى هذا المعنى لكن عليه مع ذلك ان يؤمن ان القرآن العربى كلام الله تعالى وليس هو ولا شئ منه كلاما لغيره ولكن بلغته عنه رسله واذا كان كلام المخلوق يبلغ عنه مع العلم بان كلامه حروفه ومعانيه ومع العلم بان شيأ من صفاته لم تفارق ذاته فالعلم بمثل هذا من كلام الله أولى وأظهر والله اعلم *

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ ما تقول شيخ الاسلام مفتي الانام بقية السلف الكرام تقى الدين بقية المجتهدين أثابه الله وأحسن اليه في تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته وهل اذا لم يكن فيه شئ يجوز فعله ام لا

﴿الجواب﴾ هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طائفة من الصحابة انهم أمروا به كأبى امامة الباهلى وغيره وروى فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لكنه مما لايحكم بصحته ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلهذا قال الامام أحمد وغيره من العلماء ان هذا التلقين لابأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم والذي فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه اذا دفن ويقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فتلقين المحتضر سنة مأمور بها وقد ثبت ان المقبور يسأل ويمتحن وانه يؤمر بالدعاء له فلهذا قيل ان التلقين ينفعه فان الميت يسمع النداء كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليسمع قرع نعالهم وانه قال ما أنتم باسمع لما أقول منهم وانه أمرنا بالسلام على الموتى فقال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم الارد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله أعلم *

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال ان الله لم يكلم موسي تكليما وانما خلق الكلام والصوت فى الشجرة وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله وان الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن وانما أخذه من اللوح المحفوظ فهل هو على الصواب ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ليس هذا على الصواب بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الامة

ونحوها بل هو كافر يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل واذ قال لا اكذب بلفظ القرآن وهو قوله وكلم الله موسى تكليما بل أقر بان هذا اللفظ حق لكن أنفي معناه وحقيقته فان هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والائمة على انهم من شر أهل الاهواء والبدع حتى أخرجهم كثير من الائمة عن الاثنين وسبعين فرقة واول من قال هذه المقالة في الاسلام كان يقال له جعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم اضحى فانه خطب الناس فقال في خطبته ضحوا أيها الناس يقبل الله ضحايا كم فاني مضح بالجعد بن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه وكان ذلك في زمن التابعين فشكروا ذلك وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن احوز واليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية وهي نفي صفات الله تعالى فانهم يقولون ان الله لا يرى في الآخرة ولا يكلم عباده وانه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات ويقولون القرآن مخلوق ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد وضموا اليها اخرى في القدر وغيره لكن عند المعتزلة انهم يقولون ان الله كلم موسى حقيقة وتكلم حقيقة لكن حقيقة ذلك عندهم انه خلق كلاما في غيره اما في شجرة واما في هواء واما في غير ذلك من غير ان يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ولا قدرة ولا رحمة ولا مشيئة ولا حياة ولا شيء من الصفات والجهمية تارة يبوحون بحقيقة القول فتقول ان الله لم يكلم موسى ولا يتكلم وتارة لا يظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الاسلام واليهود والنصارى فيقرون باللفظ ولكن يقولون بانه خلق في غيره كلاما وائمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة من ان الله كلم موسى تكليما وان القرآن كلام الله غير مخلوق وان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة كما تواترت به الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لله علما وقدرة ونحو ذلك ونصوص الائمة في ذلك مشهورة متواترة حتى ان ابا القاسم الطبري الحافظ لما ذكر في كتابه في شرح أصول السنة مقالات السلف والائمة في الاصول ذكر من قال القرآن كلام الله غير مخلوق وقال هؤلاء خمسمائة وخمسون نفسا او اكثر من التابعين والائمة المرضيين سوى الصحابة على اختلاف الاعصار ومضي السنين والاعوام وفيهم نحو من مائة امام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم ولو

شتملت بنقل قول أهل الحديث لنعت أسموهم إياه لكي تختصرت فعن عن هؤلاء
عصرا بعد عصر لاينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم بدعوه وأمروا بقتله أو نفيه أو
حبسه قال ولا خلاف بين الامة ان أول من قال القرآن مخلوق جعد بن درهم في سني نيف
وعشرين ومائة ثم جهم بن صفوان فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري وأما جهم
فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك وروى باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من
وجهين أنهم قالوا له يوم صفين حكمت رجلين فقال ماحكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن وعن
عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال اللهم رب القرآن
اغفر لي فوثب اليه ابن عباس فقال مه القرآن منه وعن عبد الله بن مسعود قال من حلف بالقرآن
فعليه بكل آية يمين وهذا ثابت عن ابن مسعود وعن سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار
يقول أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله منه بدأ واليه يعود
وفي لفظ يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق وقال حرب الكرماني حدثنا اسحق بن ابراهيم
يعني ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة
أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق الا
القرآن فانه كلام الله منه خرج واليه يعود وهذا قد رواه عن ابن عيينة اسحق واسحق امام لا
يكون قد سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه وعن جعفر بن محمد وهو مشهور عنه انهم سألوه
عن القرآن أخالق هو أم مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله وهكذا روى
عن الحسن البصري وأيوب السختياني وسليمان التيمي وخلق من التابعين وعن مالك بن أنس
والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وأمثال هؤلاء من الائمة وكلام هؤلاء الائمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور بل
اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق وانه يستتاب فان تاب والا قتل كما ذكروا
ذلك عن مالك بن انس وغيره ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد وكان من اصحاب ضرار بن
عمرو ممن يقول القرآن مخلوق فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت
بالله العظيم ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية قال كان في كتاب عن الربيع بن سليمان
قال حضرت الشافعي او حدثني أبو شعيب الا اني اعلم حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف

بن عمرو بن يزيد فسأل حفص عبد الله قال ما تقول في القرآن فأبى ان يجيبه فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه وكلاهما أشار الى الشافعي فسأل الشافعي فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة فقال الشافعي بالحجة من القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصا الفرد قال الربيع فلقيت حفصا في المسجد بعد هذا فقال اراد الشافعي قتلي واما مالك بن انس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق واستتابته وهذا المشهور عنه متفق عليه بين اصحابه * واما ابو حنيفة واصحابه فقد ذكر ابو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في اوله (ذكر بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة) على مذهب فقهاء الملة ابي حنيفة بن ثابت الكوفي وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قال فيه وان القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا وانزله على نبيه وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه وزعم انه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وعابه واوعده عذابه وتوعده حيث قال سأصليه سقر فلما اوعد الله سقر من قال ان هذا الا قول البشر علمنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر — واما احمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية فانهم اظهروا القول بانكار صفات الله تعالى وحقائق اسمائه وان القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى ودعوا الناس الى ذلك وعاقبوا من لم يجبهم ما بالقتل وما بقطع الرزق واما بالعزل عن الولاية واما بالحبس او بالضرب وكفروا من خالفهم فثبت الله تعالى الامام احمد حتى اظهر الله به باطلهم ونصر اهل الايمان والسنة عليهم واذلهم بعد العز واخملهم بعد الشهرة واشتهر عند خواص الامة وعوامها ان القرآن كلام الله غير مخلوق واطلاق القول بان من قال انه مخلوق فقد كفر * واما اطلاق القول بان الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن فهو اعظم من القول بان القرآن مخلوق وهذا بلا ريب يستتاب فان تاب والا قتل فانه انكر نص القرآن وبذلك افتى الائمة والسلف في مثله والذي يقول القرآن مخلوق هو في المعنى موافق له فلذلك كفره السلف قال البخاري في كتاب خلق الافعال قال سفيان الثوري من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال وقال عبد الله بن المبارك من قال (انني انا الله لا اله الا انا مخلوق) فهو كافر ولا ينبغي لمخلوق ان يقول ذلك قال وقال ابن المبارك لا نقول كما قالت الجهمية انه في الارض ههنا

بل على العرش استوى وقيل له كيف نعرف ربنا قال فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه
وقال من قال لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر وإنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن
نحكي كلام الجهمية قال وقال علي بن عاصم ما الذين قالوا إن لله ولدا أكفر من الذين قالوا إن
الله لا يتكلم قال البخاري وكان إسماعيل بن أبي أويس يسميهم زنادقة العراق وقيل له سمعت
أحدا يقول القرآن مخلوق فقال هؤلاء زنادقة قال وقال أبو الوليد سمعت يحيي بن سعيد
وذكر له أن قوما يقولون القرآن مخلوق فقال كيف يصنعون بقل هو الله أحد كيف
يصنعون بقوله إني أنا الله لا إله إلا أنا قال وقال أبو عبيد القسم بن سلام نظرت في كلام
اليهود والنصاري والمجوس فما رأيت قوما أضل في كفرهم منهم وإني لأستجهل من لا
يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم قال وقال سليمان بن داود الهاشمي من قال القرآن مخلوق
فهو كافر وإن كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال أنا ربكم
الأعلى وزعموا أن هذا مخلوق والذي قال إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني هذا أيضا قد ادعى ما
ادعى فرعون فلم صار فرعون أولى أن يخلد في النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق فأخبر بذلك
أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم أن من قال إن كلام الله
مخلوق خلقه في الشجرة أو غيرها كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول عنه كان حقيقة قوله أن
الشجرة هي التي قالت لموسى إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ومن قال إن هذا مخلوقا قال ذلك فهذا
المخلوق عنده كفرعون الذي قال أنا ربكم الأعلى كلاهما مخلوق وكلاهما قال ذلك فإن كان قول
فرعون كفرا فقول هؤلاء أيضا كفر ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون وإن
كانوا لا يفهمون ذلك فإن فرعون كذب موسى فيما أخبر به من أن ربه هو الأعلى وأنه كلمه كما قال
تعالى وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى
إله موسى وإني لأظنه كاذبا وهو قد كذب موسى في أن الله كلمه ولكن هؤلاء
يقولون إذا خلق كلاما في غيره صار هو المتكلم به وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة
(أحدها) أن الله سبحانه أنطق الأشياء نطقا معتادا ونطقا خارجا عن المعتاد قال تعالى (اليوم
نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقال تعالى حتى إذا ما جاؤها
شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا

نطقنا الله الذي انطق كل شيء) وقال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) وقد قال تعالى (وسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وقد ثبت ان الحصا كان يسبح في يد النبي صلى الله عليه وسلم وان الحجر كان يسلم عليه وأمثال ذلك من نطق الجمادات فلو كان اذا خلق كلاما في غيره كان هو المتكلم به فان هذا كله كلام الله تعالى ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام كما كلم موسى بن عمران بل قد ثبت ان الله خالق أفعال العباد فكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه فلو كان متكلما بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه حتى كلام ابليس والكفار وغيرهم وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله يقولون

وكل كلام في الوجود كلامه ﴿ سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا اشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون ان كلام الآدميين غير مخلوق فان كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق فاولئك يجعلون الجميع مخلوقا وان الجميع كلام الله وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلولية وشيخ المشبهة الحلولية وبسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الاسلام سلط الله عدو الدين فان الله يقول (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) وأي معروف أعظم من الايمان بالله واسمائه وآياته وأي منكر أعظم من الالحاد في اسمائه وآياته

﴿الوجه الثاني﴾ ان يقال لهؤلاء الصابئين ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات فانه يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره فاذا خلق الله في بعض الاجسام حركة أو طعما أو لونا أو ريحا كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم واذا خلق بمحل حياة أو علما أو قدرة أو ارادة أو كلاما كان ذلك المحل هو الحي العالم القادر المريد المتكلم فاذا خلق كلاما في الشجرة أو في غيرها من الاجسام كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام كما لو خلق فيه ارادة وحياة وعلما ولا يكون الله هو المتكلم به كما انه اذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعا أو بصرا فان ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به والبصير

به فكما انه سبحانه لا يجوز ان يكون متصفا بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة فلا يكون هو المتحرك بما خلقه فى غيره من الحركات ولا المصوت بما خلقه فى غيره من الاصوات ولا سمعه ولا بصره وقدرته ماخلقه فى غيره من السمع والبصر والقدرة فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه فى غيره من الكلام ولا يكون متكلما بذلك الكلام

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى فان اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التى هى مشتقة منه والناس متفقون على انه لا يكون متحرك ولا متكلم الا بحركة وكلام فلا يكون مريد الا بارادة وكذلك لا يكون عالم الا بعلم ولا قادر الا بقدرة ونحو ذلك ثم هذه الاشياء المشتقة من المصدر انما يسمى بها من قام به مسمى المصدر فانه يسمى بالحى من قامت به الحياة وبالمتحرك من قامت به الحركة وبالعالم من قام به العلم وبالقادر من قامت به القدرة فاما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع ان يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات وهذا معلوم بالاعتبار فى جميع النظائر وذلك ان اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته وهذا كما انه ثابت فى الاسماء المشتقة فكذلك فى الافعال مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء قيل ان الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل لا نزاع بين الناس ان فاعل الفعل هو فاعل المصدر فاذا قيل كلم وعلم أو تكلم أو تعلم ففاعل التكليم والتعليم هو المتكلم والمعلم وكذلك التعلم والتكلم والفاعل هو الذى قام به المصدر الذى هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم فاذا قيل تكلم فلان أو كلم فلان فلانا ففلان هو المتكلم والمكلم فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات وقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه يقتضى ان الله هو المتكلم فكما يمتنع ان يقال هو متكلم بكلام قائم بغيره يمتنع ان يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه (احدها) انه يلزم الجهمية على قولهم ان يكون كل كلام خلقه الله كلاما له اذ لا معنى لكون القرآن كلام الله الا كونه خلقه وكل من فعل كلاما ولو فى غيره كان متكلما به

عندهم وليس للكلام عندهم معنى قائم بذات الرب تعالى لو كان معدوما فإنه يدل
لكونه خلق صوتا في محل والدليل يجب طرده فيجب أن يكون كل صوت يخلقه له كذلك
وهم يجوزون أن يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات فلا يبقى فرق بين الصوت الذي
هو كلام الله على قولهم والصوت الذي ليس هو كلامه (الثاني) أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم
والقدرة والكلام والحركة عاد حكمها إلى ذلك المحل ولا يعود حكمها إلى غيره (الثالث) أن
يشتق للمحل منه اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك ولا يشتق ذلك لغيره وهذا
كله ظاهر بين وهو مما بين قول السلف والأئمة أن من قال إن الله خلق كلاما في غيره لزمه
أن يكون حكم التكلم عائدا إلى ذلك المحل لا إلى الله (الرابع) أن الله وكد تكليم موسى بالمصدر
فقال تكليما قال غير واحد من العلماء التوكيد بالمصدر ينفي المجاز لئلا يظن أنه أرسل غيره ممن
يكلمه وقال (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) الآية
وكان تكليم موسى من وراء حجاب وقال (يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي) وقال (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) إلى قوله (وكلم الله
موسى تكليما) والوحي هو ما نزله الله على قلوب الأنبياء بلا واسطة فلو كان تكليمه لموسى
إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الأنبياء أفضل منه لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود
بلا واسطة وموسى إنما عرفه بواسطة ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون
أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران وهذا من أعظم الكفر باتفاق
المسلمين ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء وأنه يقتضي تعطيل الرسالة فإن الرسل إنما بعثوا
ليبلغوا كلام الله بل يقتضي تعطيل التوحيد فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو
كالموات بل من لا يقوم به الصفات فهو عدم محض إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها
في الذهن لا في الخارج كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص فكان قول هؤلاء
مضاهيا لقول المتفلسفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجودا مطلقا بشرط الإطلاق
لا صفة له وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن وهؤلاء الدهرية ينكرون
أيضا حقيقة تكليمه لموسى ويقولون إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال وهكذا يقولون
في الوحي إلى جميع الأنبياء وحقيقة قولهم أن القرآن قول البشر لكنه صدر عن نفس صافية

شريفة وإذا كان المعتزلة خيرا من هؤلاء وقد كفر السلف من يقول بقولهم فكيف هؤلاء وكلام السلف والأئمة في مثل هؤلاء لا يحصى قال حرب بن إسماعيل الكرماني سمعت إسحق ابن راهويه يقول ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقا ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة وهو الكفر المحض والصحيح أن الله لم يزل متكلما له المشيئة والقدرة في خلقه والقرآن كلام الله وليس بمخلوق فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر وقال وكيع بن الجراح من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئا من الله مخلوق فقيل له من أين قلت هذا قال لأن الله يقول ولكن حق القول مني ولا يكون من الله شيء مخلوق وهذا القول قاله غير واحد من السلف وقال أحمد بن حنبل كلام الله من الله ليس بائن منه وهذا معنى قول السلف القرآن كلام الله منه بدا ومنه خرج وإليه يعود كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن وقد روي أيضا عن أبي أمامة مرفوعا وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأصحاب مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة ويحكم أين يذهب بعقولكم إن هذا كلام لم يخرج من إل أي من رب وليس معنى قول السلف والأئمة إنه منه خرج ومنه بدا أنه فارق ذاته وحل بغيره فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره فكيف يكون كلام الله قال تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم ومع هذا فلم تفارق ذاتهم وأيضا فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق والناس إذا سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم بلغوه عنه كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن أولى بذلك فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري قال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة فبين السلف

والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج وذكروا قوله (ولكن حق القول مني) فأخبر أن القول
منه لا من غيره من المخلوقات ومن هي لابتداء الغاية فإن كان المجرور بها عينا يقوم بنفسه لم يكن
صفة لله كقوله (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) وقوله في المسيح (وروح
منه) وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله (وما بكم من نعمة فمن الله) وأما إذا كان المجرور بها صفة
ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله (ولكن حق القول مني) ولذلك قد أخبر في غير
موضع من القرآن أنه نزل منه وأنه نزل به جبريل منه رد على هذا المبتدع المفتري ومثاله ممن
يقول إنه لم ينزل منه قال تعالى (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا
والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق) وقال تعالى (قل نزله روح القدس
من ربك بالحق) وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية الأخرى (نزل به الروح الأمين
على قلبك) وقال (من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله) وقال هنا (نزله روح القدس
من ربك) فبين أن جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا من غير ذلك وكذلك سائر
آيات القرآن كقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) وقوله (حم تنزيل الكتاب من
الله العزيز العليم) وقوله (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) وقوله (الم تنزيل الكتاب لا ريب
فيه من رب العالمين) وقوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) فقد بين في غير
موضع أنه منزل من الله فمن قال إنه منزل من بعض المخلوقات كاللوح أو الهواء فهو مفتر على
الله مكذب لكتاب الله متبع لغير سبيل المؤمنين ألا ترى أن الله فرق بين ما نزله منه وما نزله
من بعض المخلوقات كالمطر بأنه قال (أنزل من السماء ماء) فذكر المطر في غير موضع وأخبر أنه
نزله من السماء والقرآن أخبر أنه منزل منه وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله (وأنزلنا الحديد)
لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء وكذلك الحيوان فإن الذكر ينزل
الماء في الإناث فلم يقل فيه من السماء ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان
اليهود أكرم على الله من أمة محمد لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة
وأنزلها مكتوبة فيكون بنو إسرائيل قد قرؤوا الألواح التي كتبها الله وأما المسلمون فأخذوه
عن محمد ومحمد أخذه عن جبريل عن اللوح فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل وتكون منزلة
بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد صلى الله عليه وسلم على قول هؤلاء الجهمية والله سبحانه جعل

من فضائل أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه نزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء وأنه نزله عليه
تلاوة لا كتابة وفرقه عليهم لأجل ذلك فقال (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
ونزلناه تنزيلاً) وقال تعالى (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك
ورتلناه ترتيلاً) ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً كانت العبارة عبارة
جبريل وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً
ولم يقدر أن يتكلم به وهذا خلاف دين المسلمين وإن احتج محتج بقوله (إنه لقول رسول
كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين) قيل له فقد قال في الآية الأخرى (إنه لقول رسول
كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون) فالرسول في
هذه الآية جبريل والرسول في الأخرى محمد فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض
الخبران فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث ولهذا قال لقول رسول ولم يقل ملك
ولا نبي ولا ريب أن الرسول بلغه كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول ألا رجل يحملني إلى قومه
لأبلغ كلام ربي فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ولما أنزل الله الم غلبت الروم خرج
أبو بكر الصديق فقرأها على الناس فقالوا هذا كلامك أم كلام صاحبك فقال ليس بكلامي
ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله وإن احتج بقوله (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث)
قيل له هذه الآية حجة عليك فإنه لما قال ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث علم أن الذكر
منه محدث ومنه ما ليس بمحدث لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره كما
لو قال (ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمته وما آكل إلا طعاماً حلالاً) ونحو ذلك ويعلم
أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي ولكنه الذي أنزل جديداً فإن الله كان
ينزل القرآن شيئاً بعد شيء فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخراً وكلما تقدم على غيره
فهو قديم في لغة العرب كما قال (كالعرجون القديم) وقال (تالله إنك لفي ضلالك القديم) وقال
(وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم) وقال (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم
الأقدمون) وكذلك قوله (جعلناه قرآناً عربياً) لم يقل جعلناه فقط حتى يظن أنه بمعنى خلقناه
ولكن قال (جعلناه قرآناً عربياً) أي صيرناه عربياً لأنه قد كان قادراً على أن ينزله عجمياً

ويتلوه عربيا فلما أنزله عربيا كان قد جعله عربيا دون عجمي وهذه المسئلة من أصول أهل الايمان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضوع والله أعلم

(١٩١) مسئلة فيمن قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فقال له آخر بل كلمه تكليما فقال ان قلت كلمه فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر كما قال أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . أما من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فهذا ان كان لم يسمع القرآن فانه يعرف ان هذا نص القرآن فان أنكره بعد ذلك استتيب فان تاب والا قتل ولا يقبل منه ان كان كلامه بعد ان يجحد نص القرآن بل لو قال ان معنى كلامي انه خلق صوتا في الهواء فأسمعه موسى كان كلامه أيضا كفرا وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا يستتابون فان تابوا والا قتلوا لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فانه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر اذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الامة والكفر لا يكون الا بعد البيان والائمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون القرآن مخلوق ونحو ذلك قيل انهم أمروا بقتلهم لكفرهم وقيل لأنهم اذا دعوا الناس الى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لاجل الفساد في الارض وحفظا لدين الناس ان يضلوهم وبالجملة فقد اتفق سلف الامة وأئمتها على ان الجهمية من شر طوائف أهل البدع حتى أخرجهم كثير عن الثنتين وسبعين فرقة ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون ان كلام الله مخلوق وان الله انما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء وانه لا يرى في الآخرة وانه ليس مباينا لخلقه وامثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وابطال دينه واما قول الجهمية ان قلت كلمه فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر فيقال لهذا المبتدع تقول انه كلمه بحرف وصوت لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول انه لا يجوز ان تقوم به الحروف والاصوات

لأنه لا تقوم إلا بمتحيز والله ليس بمتحيز ومن قال إنه متحيز فقد كفر ومن المعلوم
أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أثبت ما جاء به الكتاب
والسنة وإن قال الجاحد لبعض الكتاب والسنة إن العقل معه قال له الموافق للنصوص بل
العقل معي وهو موافق للكتاب والسنة فيكون معه السمع والعقل وقد تبين تحقيق
قوله وما يدعيه من العقل الذي يبين فساد ما يدعيه ولو قدر أن العقل معه فالكفر هو
من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً ولو قدر أنه
جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة وأما من خالف
ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول
أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز ولا في الكتاب
والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة
لا أصل لها في الكتاب والسنة بل يستفسر هذا القائل إذا قال إن الله متحيز أو ليس بمتحيز
فإن قال أعني بقولي إنه متحيز أنه داخل في المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل وإن
قال أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق وكذلك قوله ليس بمتحيز إن أراد به
أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب وإن أراد أن الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه فقد
أخطأ وإذا عرف ذلك فليس في الجواب عن حجته مشقة وهي قوله لو ثبت أنه تكلم والكلام
لا يكون إلا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث فإن طائفة منعوا المقدمة
الأولى وطائفة منعوا المقدمة الثانية وطائفة منعوا المقدمتين بل استفسروه وبينوا أن ذلك
لا يمنع أن يكون الله كلم موسى تكليماً فالطائفة الأولى أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب
وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ومن اتبعهما قالوا لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف
وصوت بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم والحروف والأصوات عبارة عنه وذلك المعنى
القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به والخبر عن كل ما أخبر عنه وإن عبر عنه
بالسريانية كان إنجيلاً وقد يقولون إن هذا الكلام حقيقة فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً في كلام
الخالق وحقيقة في كلام المخلوق. والطائفة الثانية سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت
ومنعوهم المقدمة الثانية وهي أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً. وطائفة قالوا إن محدث

كالحدث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره وهو متكلم بكلام لا يكون الا حديثاً وهو بحرف
وصوت وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كأبي الحسن ابن سالم واتباعه
السالمية وصوفية ممن اتبعه وقال هؤلاء الحرف والصوت نظير ما قاله الذين قالوا في المعاني
وقالوا كلام لا بحرف ولا صوت لا يعقل ومعنى يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل
ومن ادعى ان معنى التوراة والانجيل والقرآن واحد وان اختلفت العبارات الدالة عليه فقوله
معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً واخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده
بالاضطرار من جميع اللغات وان جاز ان يقال ان الحروف والاصوات مخلوقة في غير كلام
الله حقيقة امكن حينئذ ان يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره فلهذا لاحوا لهم الاولين
اذ قالوا ان الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة (1) قال فان قلتم ان هذه العبارات
كلام حقيقة بطلت حجتكم على المعتزلة فان اعظم حجتكم عليهم قولكم انه يمتنع ان يكون
متكلما بكلام يخلقه في غيره كما يمتنع ان يعلم بعلم قائم بغيره وان يقدر بقدرة قائمة بغيره وان
يريد بارادة قائمة بغيره وان قلتم هي كلام مجاز لزم ان يكون الكلام حقيقة في المعنى مجازاً
في اللفظ وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات (والصنف الثالث) الذين لا يجمعون
المقدمتين ولكن يستفسرون ويقولون ان هذا لا يستلزم صحة قولكم فان قلتم ان الحرف
والصوت محدث بمعنى انه يجب ان يكون مخلوقاً منفصلاً عنه فهذا دليل على فساد قولكم
ومناقضه وهذا قول ممنوع وان قلتم بمعنى انه لا يكون قديماً فهذا مسلم لكم لكن تسميته هذا
محدث وهؤلاء صنفان صنف قال ان المحدث هو المخلوق المنفصل عنه فقد قال الحرف
والصوت لا يكون الا محدثا كان بمنزلة قوله لا يكون الا مخلوقا وحينئذ فيكون هذا المعتزلي
مبطل قوله بقوله حيث زعم انه متكلم بحرف وصوت مخلوق ثم استدل على ذلك بما يقتضي
انه متكلم لا يتكلم بكلام مخلوق فيه [illegible] ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام
مخلوق بل هو سبحانه يتكلم اذا شاء ويسكت اذا شاء كما انه سبحانه وتعالى خلق السموات
والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش وانه سبحانه استوى الى السماء وهي دخان وانه
سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون

---

(1) بياض بالاصول

الا ان تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون) وقال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير من انه سبحانه بنفسه فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق ولا يكون الرب محلاً للمخلوقات بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله وليس من ذلك شيء مخلوقاً انما المخلوق ما كان بائناً عنه وكلام الله من الله ليس بائناً منه ولهذا قال السلف القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ واليه يعود فقالوا منه بدأ أي هو المتكلم به لا انه خلقه في بعض الاجسام المخلوقة. وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه وطوائف من أهل الكلام من أئمتهم من الهشامية والكرامية وغيرهم وأتباع الأئمة الاربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يختار جواب الصنف الاول وهم الذين ينصرون قول ابن كلاب في القرآن وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون ان القرآن قديم كالسالمية. وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة. ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسالمية ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية والكرامية منتسبون الى أبي حنيفة ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضاً لما فيه من تناقض آخر بل يقول بقول أئمة الحديث كالبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة وبين الاصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة قد بسطنا الكلام عليها في مواضع وبينا حقيقة كل قول وما هو القول الصواب في صريح المعقول وصحيح المنقول لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول ان كلام الله مخلوق والامة متفقة على ان من قال ان كلام الله مخلوق لم يكلم موسى تكليماً يستتاب فان تاب والا قتل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً اه

(١٩٢) مسئلة في قول العلماء في المسح على الخف . هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شئ من القدم . وهل للتخريق حد وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فإن الناس يحتاجون إلى ذلك *

هذه المسئلة فيها قولان مشهوران للعلماء . فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض أصحاب أحمد ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الفرض * قالوا لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما بدا الغسل وفرض ما بطن المسح فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح أي بين الأصل والبدل وهذا لا يجوز لأنه إما أن يغسل القدمين وإما أن يمسح على الخفين . والقول الأول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا كقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم رواه أهل السنن وصححه الترمذي فهذا يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ولكن ينزعوها من الجنابة وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب . والتساخين هي الخفاف فإنها تسخن الرجل وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين وهو أيضا أمره مطلقا كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للمقيم أي جعل له المسح على الخفين فأطلق ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج إلى ترقيع فكذلك

الخفاف والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف انه لا يرقع وانما يرقع الكثير وكان أحدهم
يصلي في الثوب الضيق حتى انهم كانوا اذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة وكان النساء
نهين عن ان يرفعن رؤسهن حتى يرفع الرجال رؤسهم لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الازر
مع ان ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين بالخف فلما أطلق
الرسول الامر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط ان تكون
سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الاطلاق ولم يجز ان يقيد كلامه الا بدليل شرعي
وكان مقتضى لفظه ان كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم ان يمسحوا عليه وان كان
مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك فان التحديد لا بد له من دليل. وأبو حنيفة يحده
بالربع كما يحد مثل ذلك في موضع الحلق لانه يقال رأيت الانسان اذا رأيت أحد جوانبه
الاربع فالربع يقوم مقام الجميع وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون التحديد بالربع ليس له
أصل من كتاب ولا سنة وأيضا فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها
لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم
بالخفاف وأحوالها فعلم انهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا وأيضا
فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها
بطل مقصود الرخصة لا سيما والذين يحتاجون الى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة
من غير المحتاجين فان سبب الرخصة هو الحاجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الصلاة في الثوب الواحد أولكلكم ثوبان فبين ان فيكم من لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أوجب
الثوبين لما أمكن هؤلاء اداء الواجب ثم انه أطلق الرخصة وكذلك هنا ليس كل انسان يجد
خفا سليما فلو لم يرخص الا لهذا لزم تحريج جماعتهم وكان أمر غيرهم بالخلع أولى ثم اذا
كان الى الحاجة فالرخصة عامة وكل من لبس خفا وهو متطهر فله ان يمسح عليه سواء كان غنيا
أو فقيرا وسواء كان الخف سليما أو مقطوعا فانه اختار لنفسه ذلك وليس هذا مما يجب فيه
لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشترط فيه السلامة من العيوب وأما قول المنازع ان فرض
ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالاجماع فانه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على
الظاهر الذي يلاقيه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم أجزأه وكثير من العلماء لا يستحب

مسح أسفله وهو أنه يمسح خطوطا بالأصابع فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح
الجبيرة فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت
بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم ولهذا
كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائز إن شاء مسح وإن شاء خلع ولهذا فارق مسح
الجبيرة الخف من خمسة أوجه (أحدها) أن هذا واجب وذاك جائز (الثاني) أن هذا يجوز
في الطهارتين الصغرى والكبرى فإنه لا يمكنه إلا ذلك ومسح الخفين لا يكون في الكبرى
بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه وفي الوضوء يجزئه
المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة فكذلك الخف يمسح عليها في
الصغرى فإنه لما احتاج إلى لبسهما صارت بمنزلة ما يستر البدن من الشعر الذي يمكن إيصال
الماء إلى باطنه ولكن فيه مشقة وغسل لا يتكرر (الثالث) أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها
ليس فيها توقيت فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف فإن مسحه موقت عند الجمهور فإن فيه
خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل
أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها أو كان في
رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق أو يخاف إذا فعل ذلك من
عدو أو سبع أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك فهنا قيل إنه يتيمم وقيل إنه يمسح
عليهما للضرورة وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه فأحاديث
التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن وليس فيها النهي عن الزيادة إلا
بطريق المفهوم والمفهوم لا عموم له فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث
وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق
ومسح أسبوعا بلا خلع فقال له عمر أصبت السنة وهو حديث صحيح وليس الخف كالجبيرة
مطلقا فإنه لا يستوعب بالمسح بحال ويخلع في الطهارة الكبرى ولا بد من لبسه على طهارة
لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في
الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها وأيضا
فإن المسح على الخفين أولى من التيمم لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل وذاك مسح

بالتراب في عضوين آخرين فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم والجنب لو كان جريحاً
وأمكنه مسح جرحه بالماء دون الغسل فهل يمسح بالماء أو يتيمم فيه قولان هما روايتان عن أحمد
ومسحهما بالماء أصح لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن
يكون مسح العضو نفسه أولى من التيمم بطريق الأولى (الرابع) أن الجبيرة يستوعبها بالمسح
كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس
(الخامس) أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين
عن أحمد وهو الصواب . ومن قال لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها
على الخفين وهو قياس فاسد فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ومسحها كمسح الجلدة
ومسح الشعر ليس كمسح الخفين وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة
الإنسان لا بالخفين وفي ذلك نزاع لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء
مدة المسح فيقول ببطلان طهارته عقيب البرء كما قالوا في الخف والأول أصح وهو أنها إذا سقطت
سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار وتقشيره كشط الجلد لا يوجب إعادة
غسل الجنابة عليه إذا كان قد مسح عليه من الجنابة وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا
إعادة الوضوء كما قيل إنه يجب في خلع الخف والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون
إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين فيكون مسحهما كغسل الرجلين بخلاف ما إذا تعلق الحدث
بالقدم فإنه لا بد من غسله ثم قد قيل إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين فإذا خلعهما كان كأنه
لم يمسح عليهما فيغسلهما عند من لا يشترط الموالاة ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء وقيل إن
حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف لكن لما خلعه نقضت الطهارة فيه
والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها فإن حكمها يتعلق بغير محلها فإنها غسل
أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً وإذا غسل عضواً أو عضوين لم يرتفع الحدث حتى يغسل
الأربعة وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع ومن قال هذا قال إنه يعيد الوضوء ومثل
هذا منتف في الجبيرة فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزىء فيها البدل فعلم
أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر ومن قال من أصحاب أحمد إنه إذا سقطت للبرء بطلت
الطهارة وغسل محلها وإذا سقطت لغير برء فعلى وجهين فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء وجعلوا

سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح وأما اذا سقطت قبل البرء فقيل هي كما لو خلع الخف
قبل المدة وقيل لا تبطل الطهارة هنا لانه لا يمكن غسله قبل البرء بخلاف الرجل فانه يمكن
غسلها اذا خلع الخف فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين فانه اذا تعذر غسلها بقيت
الطهارة بخلاف ما بعد البرء فانه يمكن غسل محلها والقول بان البرء كالوقت في الخفين ضعيف
فان طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلا حتى يقال اذا انقضى الوقت بطلت الطهارة بخلاف
المسح على الخفين فانه موقت ونزعها مشبه بخلع الخف وهو أيضا تشبيه فاسد فانه ان شبه
بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق وعما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان وان شبه
بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه فانه لا يجوز له حينئذ ان يمسح على الخفين لان
الشارع أمره بخلعهما في هذه الحال بخلاف الجبيرة فان الشارع لم يجعل لها وقتا بل جعلها
بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر وذلك اذا احتاج الرجل الى ازالته ازاله ولم تبطل
طهارته وقد ذهب بعض السلف الى ابطالها وانه يطهر موضعه وهذا يشبه قول من قال
مثل ذلك في الجبيرة ومن الناس من يقول خلع الخف لا يبطل الطهارة والقول الوسط أعدل
الاقوال والحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كالوسخ الذي على يده والحناء والمسح على
الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل فهو اذا تعذر المسح عليها اذا شدها وهو محدث
نقل الى التيمم وقد قدمنا ان طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة
المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب لان الماء أولى من التراب وما كان في محل الفرض
فهو أولى به مما يكون في غيره فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى بعض العضو كل ذلك
خير من التيمم حيث كان ولانه اذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة
الصغرى أولى وان قيل انه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة كان هذا
قولا بلا أصل يقاس عليه وهو ضعيف جدا وان قيل بل اذا شدها على الطهارة من الجنابة
مسح عليها بخلاف ما اذا شدها وهو جنب قيل هو محتاج الى شدها على الطهارة من
الجنابة فانه قد يجنب والماء يضر جرحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد فيحتاج حينئذ ان
يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها وهذه من أحسن المسائل والمقصود هنا ان مسح الخف
لا يستوعب فيه الخف بل يجزى فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهي مذهب الفقهاء

فإنه يعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح ما يليه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسح موضعاً آخر كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم لاسيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله فإن مسح ذلك الموضع لا يجب ولا يستحب وإن كان الخرق في مقدم ومسح خطوطاً بين الاصابع فإن قيل مراده أن ما بطن يجزئ عنه المسح وما ظهر يجب غسله قيل هذه دعوى محل النزاع فلا تكون حجة فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله وهذا رأس المسألة فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه وإن قيل بل المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك كان هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده والقياس يقتضي أنه لا يقيد والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين هذا (أحدهما) وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض وقد تبين ضعف هذا الشرط (والثاني) أن يكون الخف يثبت بنفسه وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد كالزربول الطويل المشقوق يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوط كان المسح عليهما أولى بالجواز وإذا كان هذا في الجوربين فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما إذا ثبت ذلك بشدها بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى فإن قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك قيل في هذا وجهان ذكرهما الحلواني والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن تلك

لفائف مما تستعمل للحاجة والعادة وفي نزعه ضرر، إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفا وإما التأذي بالجرح فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلا عن الاجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقا وهو رواية عن مالك والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر وقد صنف الامام أحمد كتابا كبيرا في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في كتاب السر الأول قولا ثم أنه قال ذلك في علانية أو كلام كلام مضمونه إنكاره ثم مقصد وما في الحضر وجمعه أصحابه في ذلك وقال ابن وهب هذا ضعف له حيث لم يقله في ذلك علانية والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورا لا حيلة فيه ولا يطردون فيه قياسا صحيحا ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح ولا شك أن من تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها فهل تفعل ذلك بدون إذنه وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه وجوز أيضا المسح على العمامة لكن أبو عبد الله بن أبي حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة المقطعة كان أحمد يكره لبسها وكذا مالك يكره لبسها أيضا لما جاء في ذلك من الأثر وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة وتبعه على ذلك القاضي وأتباعه وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهين، وقال بعض أصحاب أحمد إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات وهي القلانس الكبار فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم

كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله فان لم يربطوا العمائم بالتحنيك ولا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر إسحق بن راهويه باسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون ورخص إسحق وغيره في لبسها لا تحت الحنك والجند المقاتلة لما احتاجوا الى ربط عمائمهم صاروا يربطونها إما بالكلاليب وإما بالعصابة ونحو ذلك وهذا معناه معنى التحنيك كما أن من السلف من كان يربط وسطه طرف عمامته والمقصود يحصل بهذا وهذا المقصود وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة . وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال منهم من يقول الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس والمسح على العمامة مستحب وهذا قول الشافعي وغيره * ومنهم من يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس كما في حديث المغيرة هل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة وليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث على روايتين وهذا قول أحمد المشهور عنه ومنهم من يقول بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض فيكون من جنس المسح على الجبيرة كما في أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب . والعصائب هي العمائم ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من مسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر فهم بالرخصة المسح على خفاف مخرقة أولى من غيرهم ثم من منع من ذلك يقول إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شيء يسير من القدم من ثقب الخرز (1) وهذا موجود في كثير من الخفاف فان منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا فان قيل هذا لا يمكن غسله حتى نقول فرضه الغسل وإن قالوا هذا يعفى عنه

---

(1) كذا بالأصل فليحرر

يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع والذي يوضح هذا أن قولهم إذا ظهر بعض القدم إن
أرادوا ظهوره للبصر فليس هذا مناسب مع خلاف ذلك فقد يظهر لهما من القدم ما لا يمكن
غسله وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسحه باليد فقد يمكن غسله بلا مسح وإن قالوا ما يمكن غسله
فالإمكان يختلف فقد يمكن مع الخرق ولا يمكن بدونه وإن مع سم الخياط يمكن غسله إذ وضع
القدم في مغمزة وصب عليه حتى يدخل الماء في سم الخياط مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه
إلا بخضخضة ونحوها ولا يمكن غسله كما يغسل القدم وهذا على مذهب أحمد أقوى فإنه يجوز
المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ولا
يجب مسح ذلك * وهل يجوز مسح على الناصية مع ذلك فيه عنه روايتان ولم يشترط في الممسوح
أن يكون ساترا لجميع محل الفرض وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين
والشافعي أيضا يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى فعلم أن المعتبر في اللباس أن
يكون على الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره والخف قد اعتيد فيها لبسه
مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلا
ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء كما سنذكره إن شاء
الله تعالى وبين نسخ الأمر بالقطع وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البدل نصا فالمقدمة الثانية
من دليلهم وهو قولهم يمكن الجمع بين الأصل والبدل ممنوع على أصل الشافعي وأحمد فإن
عندهم يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقي
جريحا أو لكون الماء قليلا ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم عام تبوك فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع
البدن أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة فإنه إذا ربطها
على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل ومسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل بل
لأن مسح ظهر الخف ولو خطا بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه
لا ما ظهر ولا ما بطن كما أمر صاحب الشرع لأمته إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا
ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن لا من غائط ولا بول ولا نوم فأي خف كان على أرجلهم دخل

في مطلق النص كما أن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هكذا رواه ابن عمر وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار ولا في لبس الخف مطلقا ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين ورواه جابر وحديثه في مسلم فرخص لهم بعرفات في البدل فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق وعليه جمهور العلماء فمن اشترط فتقه خالف النص وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع فمن اشترط القطع فقد خالف النص فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعا لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك فإنما أمر بالقطع أولا لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان لأنه أبيح على طريق البدل والذي أبيح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل وهذه نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء فمنها أنه أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين بلبس الخف إما مطلقا وإما مع القطع وكان ذلك إذنا في كل ما يسمى خفا سواء كان سليما أو معيبا وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنا في كل خف وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال ذلك أبيح له لبسه وهذا أبيح المسح عليه بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا وهذا فمن ادعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان وإذا كان الخف في لفظه مطلقا حيث أباح لبسه للمحرم وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه

(الثاني) أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين من خف مقطوع أو جمجم أو مداس

أو غير ذلك فإنه يلبس الخف ولا يقطعه هذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقا وبعد أمره من لم يجد أن يقطع ولم يأمرهم بعرفات بقطع مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة بل حضروا من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس بل سأله سائل وهو على المنبر ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا الثلاث المواقيت قوله أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس فإن ابن عباس أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر وفي حديثه ذكر أربع مواقيت وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو حرموا من دونها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الدين بحسب ما أمره الله به فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك وهذا غير أكثرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرمين فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتاكم أهل اليمن هم أرق قلوبا وألين أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية ثم قد روي عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق كما روى مسلم هذا من حديث جابر المكي قال أبو الزبير فيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به غيره وروي ذلك من حديث عائشة فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم كذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل في

الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول السراويلات لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وفى صحيح مسلم عن جابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم بين فيه في عرفات وهو أعظم مجمع كان له ان من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس خفين ولم يأمر بقطع ولا فتق واكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم ان هذا الشرع الذى شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة وبالمدينة انما رخص في لبس المقطوعين وما يشبههما من المقطوع فدل ذلك على ان من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف (الثالث) انه دل على انه يلبس سراويل بلا فتق وهو قول جمهور الشافعى واحمد (الرابع) انه دل على ان المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقا ولبس ما اشبههما من جمجم ومداس وغير ذلك وهذا مذهب أبى حنيفة ووجه في مذهب احمد وغيره وبه كان يفتي جدى أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حج وابو حنيفة رحمه الله تعالى بلغه من حديث ابن عمر ان المقطوع لبسه أصل لابدل له فيجوز لبسه مطلقا . وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم انه بدل والثلاثة تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في البدل وهو الخف ولبس السراويل فان لبس السراويل اذ عدم الازار فلا فدية عليه وهذا فهم صحيح واحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان انه ناسخ لقطع الخفين وهذا فهم صحيح وابو حنيفة لم يبلغه هذا فاوجب الفدية على كل من لبس خفا او سراويل اذا لم يفتقه وان عدم كما قال ذلك ابن عمر وغيره ورد ان الرخصة فى ذلك انما هى للحاجة والمحرم اذا احتاج الى محظور فعله وفدى وأما الاكثرون فقالوا من لبس البدل فلا فدية عليه كما اباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق قالوا والناس كلهم محتاجون الى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه فى أرجلهم فالحاجة الى ذلك عامة وما احتاج اليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج اليه لمرض او برد ومن ذلك حاجة لعارض ولهذا أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللباس مطلقا من غير فدية ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين فان المرأة لما كانت محتاجة الى ستر بدنها لم يكن عليها فى ستره فدية - وكذلك حاجة الرجال الى

السراويل والخفاف لمن لم يجد الازار والنعلين وابن عمر رضي الله عنه لم يسمع الا حديث القطع أخذ بعمومه فكان يأمر النساء بقطع الخفاف حتى اخبروه بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في لبس ذلك كما انه لما سمع قوله لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء فكان يأمر الحائض بان لا تنفر حتى تطوف — وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك حتى اخبروهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحيض ان ينفرن بلا وداع وتناظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير أخذ بعمومه وكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره وينزع خيوط الحرير من الثوب وغيرهما سمع الرخصة للحاجة وهو الارخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيما يحتاجون اليه للتداوي وغيره لان ذلك حاجة عامة — وهكذا اجتهاد العلماء رضي الله عنهم في النصوص يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به ولا يسمع ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه والله لم يحرم على الناس في الاحرام ولا غيره ما يحتاجون اليه حاجة عامة ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة ان يفسد الانسان خفه أو سراويله بقطع او فتق كما افتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة وانما أمر بالقطع أولا ليصير المقطوع كالنعلين فامر بالقطع قبل ان يشرع البدل لان المقطوع يجوز لبسه مطلقا وانما قال من لم يجد لان القطع مع وجود النعل افساد للخف واضاعة للمال من غير حاجة منهي عنه بخلاف ما اذا عدم الخف فانه جعل بدلا وفي هذه الحال لا يجوز فساد المال كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه هذه رواية أنس — وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب أحدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فقال هكذا وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض فامر بالبصاق في الثوب اذا تعذر لا لان البصاق في الثوب بدل شرعي لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة — وفي الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب لان التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لانه بدل شرعي ونظائره كثيرة فدلت نصوصه الكريمة

على أن الله وسع في هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفية وأنه ما جعل على أمته من حرج وكل
قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضي الله عنهم فلم تجمع الأمة ولله الحمد على
رد شيء من ذلك إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى
الرسول وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول تبين كمال دينه وتصديق بعضه بعضا وأن
من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته فهو مأجور
في ذلك لا إثم عليه وإن كان الذي أصاب الحق يعرفه له أجران وهو أعلم منه كالمجتهدين في
جهة الكعبة وابن عمر رضي الله عنه كان كثير الحج وكان يفتي الناس في المناسك كثيرا وكان
في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه إذ كان ابن عباس مات قبله وكان ابن عمر
يفتي بحسب ما سمعه وفهمه فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضي الله عنه
وأرضاه وكان قد رجع عن كثير منها كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين وعن الحائض أمرها أن
لا تنفر حتى تودع وغير ذلك وكان يأمر الرجال بقطع الخفين إذا لم يجدوا النعلين وأما ابن عباس
فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين لما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفات وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعا لعمر وأما سعد
وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة
رضي الله عنها أنه تطيب لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فأخذوا بذلك وكذلك
ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات المحرم يرى أن إحرامه قد انقطع فإذا مات يكفنه في خمسة
أثواب ونبه على ذلك كثير من الفقهاء وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا
رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا فأخذ بذلك وقال [illegible]
غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم وكذلك الشهيد روي عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله
فقال غسل عمر وهو شهيد والأكثرون بلغتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد
وقوله زملوهم بكلومهم ودمائهم فإن أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك والحديث في الصحيح فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث
ونظائر ذلك كثيرة * واتفق العلماء على أن المحرم بعمرة لا يؤمر إذا احتاج إلى ذلك لأنه عبادة

بالعقد وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء كأنه رأى أنه إذا عقده صار يشبه القميص
الذي ليس له بدن وأكمام على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم فيوجبون الفدية
إذا فعل ذلك ومنهم من كرهه كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية وهذا أقرب ولم ينقل أحد من الصحابة
كراهة عقد رداء القصير الذي لا يلتحف ولا يثبت بعقده إلا بعقده أو ما يشبهه مثل الخلال
وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة فكانوا يعتادون لبس
الأزر والأردية ولبس السراويل قليل فيهم حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط منهم
عثمان بن عفان وغيره بخلاف أهل البلاد الباردة فلو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك
بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويلات وهذا قال الفقهاء يستحب مع الرداء
الإزار لأنه يستر الفخذين ويستحب مع القميص السراويل لأنه أستر ومع القميص لا يظهر
تقاطيع الخلق والقميص فوق السراويل يستر بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع
الخلق وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبها بهم ومنهم من لا يستحبه لعدم
المنفعة فيه ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار ومن عقد رداءه فمشى على جسده بعطف أحد
طرفيه والآخر من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيرا لا يثبت إلا بعقده وكانت حاجتهم إلى
عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من
الحاجة إلى ستر القدمين والتحفي في المشي يفعله كثير من الناس وأما إظهار بدنه للحر والبرد
والريح والشمس فهذا يضر عامة الناس وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بستر
ذلك فقال لا يصلين في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ويجوز الصلاة حافيا فعلم أن ستر
هذا إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين وإذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن
من غير فدية فلأن يرخص في هذا بطريق الأولى والأحرى فإن قيل فهلا قلتم إنه يرخص في
لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء قيل الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضا مع
ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء بخلاف ما لا يمكنه الربط فإن طرفي القميص والجبة
ونحوهما لا يثبت على منكبيه وكذلك الأردية الصغار فإن وجده محرم من قميص وما يشبهه
كالجبة ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها فيجب أن يرخص
له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظورا وكذلك إن كان مكروها فعند الحاجة تزول الكراهة

كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله ويعقد طرفيه إذ لا يثبت إلا بالعقد وهو لا يستر منكبيه فخرج ورخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظا عاما يتناول عقد الرداء بل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين الحديث فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص وفي معناه الجبة وما شابهها فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط بل أراد تحريم هذه الأجناس ونبه على كل جنس بنوع منها وذكر ما يحتاج المخاطبون إلى معرفته وهو ما كانوا يلبسونه غالبا والدليل على ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك وكان هذا في عمرة الجعرانة فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعا قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث وأيضا فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه وفي مسلم ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا فنهاهم عن تخمير رأسه إبقاء لأثر الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبيا كما أمرهم أن لا يقربوه طيبا فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا وإنما في هذا الحديث النهي عن لبس العمائم فعلم أنه أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة وما يلبس عليهما جميعا وهو البرنس وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من البدن وهو السراويل والتبان في معناه وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ومعلوم أن الجرموق والجورب في معناه فهذا ينهى عنه المحرم وكذلك يجوز عليه المسح للحلال ويحرم الذي جوز له لبسه فإن الذي نهي عنه المحرم أمر بالمسح عليه وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يخص الحجر لا لأنه كان الموجود غالبا لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة وقال إنهما طعام إخوانكم من الجن فلما نهى عن هذين تعليلا بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصا بالحجر وإلا لم يحتج إلى ذلك وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة

كالذين يقتاتون الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة دليلاً على الاستجمار بكل شيء بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك بخلاف طعام الناس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل عما يلبس المحرم من الثياب وظاهر لفظه أنه أذن فيما سواها لأنه سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس فلو لم يفد كلامه الإذن فيما سواه لم يكن قد أجاب السائل لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة والقوم أهل عقل وفقه فنبههم بالنهي عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة وعن الجبة المحشوة وعن الفروة التي هي كالقميص وما أشبه ذلك بطريق الأولى والأحرى لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص وكذلك التبان مع السراويل والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها من قلنسوة وكلتة ونحو ذلك فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلتة ونحوها مما يباشر الرأس أولى فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر والله قال في الحديث الصحيح حديث المباهاة إنه يدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ما أراد هؤلاء وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره فإن المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما ولهذا كان من لبده يحصل له نوع منفعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة . ومن لم يفهم المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله (ولا تقل لهما أف) لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا

في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف انه اولى بالحكم من المنطوق بهذا فانكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا كما انه اذا قال في الحديث الصحيح والذي نفسي بيده لا يؤمن كررها ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه فاذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه فكيف من فعل البوائق مع عدم امن جاره منه كما في الصحيح عنه انه قيل له أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك . قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم أي قال ان تزني بحليلة جارك ومعلوم ان الجار لا يعرف هذا في العادة فهذا اولى بسلب الايمان ممن لا يؤمن بوائقه ولم يعمل مثل هذا . وكذلك اذا قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فاذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين يحكمونه ويردون حكمه وان لم يجدوا حرجا مما قضى لاعتقادهم ان غيره أصح منه وانه ليس بحكم سديد . وكذلك اذا قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فاذا كان الموادة للمحاد لا يكون مؤمنا فان لا يكون مؤمنا اذا حاد بطريق الاولى والاحرى . وكذلك اذ نهى ان يستنجي بالعظم والروثة لانهما طعام الجن وعلف دوابهم فانهم يعلمون ان نهيه عن الاستنجاء بطعام الانس وعلف دوابهم اولى وان لم يدل ذلك اللفظ عليه . وكذلك اذ نهى عن قتل الاولاد مع الاملاق فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار اولى واحرى فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة الى معرفته وقد يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كتخصيص القميص دون الجباب والعمائم دون القلانس والسراويلات دون التبابين هو من هذا الباب لا لان كل ما لا يتناوله اللفظ فقد اذن فيه وكذلك امره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير لا لان النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا ولقد كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيأ من ذلك وكذلك اتفق الفقهاء على ان من توضأ وضوءا كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع ولو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالاخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد احدهما يجوز المسح وهو

مذهب أبي حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي قال هؤلاء لان الواجب ابتداء اللبس على الطهارة فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده وكذلك في تلك الصورة قالوا يخلع الرجل الاولى ثم يدخلها في الخف واحتجوا بقوله اني ادخلتهما الخفين وهما طاهرتان قالوا وهذا ادخلهما وليستا طاهرتين والقول الاول هو الصواب بلا شك واذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الاولى فان هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما وذاك فعل الطهارة خارجا عنهما وادخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لا ينفعه ولا يضره وانما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فان هذا ليس فعلا محرما كمس المصحف مع الحدث وقول النبي صلى الله عليه وسلم اني ادخلتهما الخف وهما طاهرتان حق فانه بين ان هذا علة لجواز المسح فكل من ادخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل ان من لم يفعل ذلك لم يمسح لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل واذا لم ينظر حكمة التخصيص هل المسكوت اولى بالحكم ومعلوم ان ذكر ادخالهما طاهرتين لان هذا هو المعتاد وليس غسلهما في الخفين معتادا والا فاذا غسلهما في الخف فهو متطهر ولا فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير احداث شيء فيه منفعة وهذا عبث محض ينزه الشارع عن الامر به ولو قال الرجل لغيره ادخل مالي واهلي الى بيتي وكان في بيته بعض اهله وماله هل يؤمر بان يخرجه ثم يدخله ويوسف لما قال لاهله ادخلوا مصر ان شاء الله وقال موسى يا قوم ادخلوا الارض المقدسة وقال الله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فلو قدر انه كان بمصر بعضهم او كان بالارض المقدسة بعضهم او كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول فاذا قيل هذا لم يقع قيل وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعا في العادة فلهذا لم يحتج الى ذكره ليس لانه اذا فعل يحتاج الى اخراج وادخال فهذا وامثاله من باب الاولى . وقد تنازع العلماء فيما اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار او استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين هل يجزئه ذلك والصحيح انه اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار فعليه تكميل المأمور به واما اذا استجمر بالعظم واليمين فانه يجزئه فانه قد حصل المقصود بذلك وان كان عاصيا والاعادة لا فائدة فيها ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه

ه كما لو كان عنده خمر وهو مار فاراقها في المسجد فقد حصل المقصود من اتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد ويؤمر بتطهيره بخلاف المسجد فى تمام الثلاث فان فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود ٥

﴿١٩٣﴾ مسئلة في القلب وما خلق له ليعلم به الحق وليستعمل فيما خلق له ٥

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ٥

ان الله سبحانه وتعالى خلق القلب للانسان يعلم به الاشياء كما خلق له العين يرى بها الاشياء والاذن يسمع بها الاشياء وكما خلق سبحانه له كل عضو من أعضائه لامر من الامور وعمل من الاعمال فاليد للبطش والرجل للسعي واللسان للنطق والفم للذوق والانف للشم والجلد للمس وكذلك سائر الاعضاء الباطنة والظاهرة فاذا استعمل العضو فى ما خلق له واعد من أجله فذلك هو الحق القائم والعدل الذي قامت به السموات والارض وكان ذلك خيرا وصلاحا لذلك العضو ولربه وللشيء الذي استعمل فيه وذلك الانسان هو الصالح الذي استقام حاله وأولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون واذا لم يستعمل العضو في حقه بل ترك بطالا فذلك خسران وصاحبه مغبون وان استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا ٥ ثم ان سيد الاعضاء ورأسها هو القلب كما سمى قلبا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية والايمان في القلب ثم اشار بيده الى صدره وقال ألا ان التقوى ههنا الا ان التقوى ههنا واذا كان القلب قد خلق ليعلم به فتوجهه نحو الاشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر كما ان اقبال الاذن على الكلام ابتغاء سمعه هو الاصغاء والاستماع وانصراف الطرف الى الاشياء طلبا لرؤيتها هو النظر فالفكر للقلب كالاصغاء للاذن اذا سمعت ما أصغت اليه ومثله نظر العين فى شيء واذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه كما ان الاذن اذا سمعت ما أصغت اليه والعين اذا ابصرت ما نظرت اليه وكم من ناظر مفكر لم يحصل العلم ولم ينله كما ان كم من ناظر الى الهلال لا يبصره ومستمع الى صوت لا يسمعه وعكسه من يؤتى علما بشيء لم ينظر فيه ولم تسبق منه سابقة فكر فيه كمن

فاجأته رؤية هلال من غير قصد اليه و سمع قولا من غير أن يصغي اليه . وذلك كله لان القلب بنفسه يقبل العلم وهذا الامر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلا من الانسان فيكون مطلوبا . وقد يأتي فضلا من الله فيكون موهوبا . فصلاح القلب وحقه . والذي خلق من اجله هو أن يعقل الاشياء لا نقول أن يعلمها فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلا له بل غافلا عنه ملغيا له والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه فيكون وقت الحاجة اليه غنيا فيطابق عمله قوله وباطنه ظاهره . وذلك هو الذي أوتي الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقال ابو الدرداء : ان من الناس من يؤتى علما ولا يؤتى حكما وان شداد ابن أوس ممن أوتي علما وحكما هذا مع ان الناس متفاوتون في قوى ان يعقلوا الاشياء من بين كامل وناقص وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير وجليل ودقيق وغير ذلك . ثم هذه الاعضاء الثلاثة هي امهات ما ينال به العلم ويدرك أعني العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات دون ما يشاركه فيه من الشم والذوق واللمس وهذه يدرك بها ما يحب ويكره وما يميز به من يحسن اليها ويسيء الى غير ذلك قال الله تعالى (والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون) وقال (ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والافئدة) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا) وقال (وجعلنا لهم سمعا وابصارا وافئدة) وقال (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) وقال فيمن لم يعمل كل عضو من هذه الاعضاء من العمل والقوة (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) ثم ان العين تقصر عن القلب والاذن وتفارقهما في شيء وهو انها انما ترى بها الاشياء الحاضرة والامور الجسمانية مثل الصور والاشخاص . فاما القلب والاذن فيعلم بهما ما غاب عن الانسان وما لامجال للبصر فيه من الاشياء الروحانية والمعلوم المعنوية . ثم بعد ذلك يفترقان فالقلب يعقل الاشياء بنفسه اذ كان العلم بها هو غذاؤه وخاصيته واما الاذن فانها تحمل الكلام المشتمل على العلم الى القلب فهي بنفسها انما تنال القول والكلام فاذا وصل ذلك الى القلب أخذ منه ما فيه من العلم فصاحب العلم في حقيقة الامر هو القلب وانما سائر الاعضاء حجبته توصل اليه من الخبر ما لم يكن ليأخذه بنفسه حتى ان من فقد شيئا من

هذه الأعضاء فإنه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه. فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم، والضرير لا يدري ما تحتوي عليه الأشخاص من الحكمة البالغة. وكذلك من نظر إلى الأشياء بغير قلب أو استمع إلى كلمات أهل العلم بغير قلب فإنه لا يعقل شيئاً فمدار الأمر على القلب وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها) حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق فإن سياق الكلام هنا في أمور غائبة وحكمة معقولة من عواقب الأمور لا مجال لنظر العين فيها ومثله قوله (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون) وتتبين حقيقة الأمر في قوله (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) فإن من يؤتى الحكمة وينتفع بها على مرتبتين. إما رجل رأى الحق بنفسه فقبله وتبعه ولم يحتج من يدعوه إليه فذلك صاحب القلب أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه ويبينه له ويعظه ويؤدبه فهذا أصغى فألقى السمع وهو شهيد أي حاضر القلب ليس بغائب كما قال مجاهد أوتي العلم وكان له ذكرى. ويتبين قوله (ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون. ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون) وقوله (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً) ثم إذا كان حق الإيمان يعلم الحق وأن الله هو الحق المبين فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال وإذا كان كل ما يقع عليه نظر ناظر أو يجول في نفسه خاطر فالله ربه ومنشئه وفاطره ومبدئه لا يحيط علما إلا بما هو من آياته البينة في أرضه وسمائه وأصدق كلمة قالها لبيد ﴿ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ﴾

ما من شيء من الأشياء إذا نظرت إليه من جهة نفسه وجدته إلى العدم ما هو فقير إلى الحي القيوم فإذا نظرت إليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيته حينئذ موجوداً مكسواً حلل الفضل والإحسان. فقد استبان أن القلب إنما خلق لذكر الله سبحانه ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام أظنه سليمان الخواص رحمه الله الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا أو كما قال فإذا كان القلب مشغولا بالله عاقلا للحق مفكرا في العلم فقد وضع موضعه كما أن العين إذا صرفت إلى النظر في الأشياء فقد وضعت في موضعها

ما إذا لم ينصرف إلى الإثم والموضوع فيه الحق فسبحان ربه قد يوضع في موضع من هو صانع ولا
يحتاج أن يقال قد وضع في موضع غير موضعه إلى أنه يوضع أصلا فإن موضعه هو الحق وما
سوى الحق باطل فإذا لم يوضع في حق فحق لا الباطل والباطل ليس بشيء أصلا وما ليس
بشيء حري أن لا يكون موضعا والقلب هو بنفسه لا يقبل إلا الحق فإذا لم يوضع فيه فإنه لا
يقبل غيره مما حق له (سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا) وهو مع ذلك ليس بمتروك على
أن من لا يرتب في أوديته الأفكار والقصد الأماني لا يكون على الحال التي يكون عليها العين
والأذن من الفراغ والتخلي فقد وضع في غير موضع لا مطلق ولا مقيد موضوع لا موضع له
وهذا من العجب فسبحان العزيز الحكيم وإذا انكشف له هذه الحال عند رجوعه إلى الحق
أما في الدنيا عند الإنابة أو عند المنقلب إلى الآخرة فيرى سوء الحال التي كان عليها وكيف كان
ذاهبا ضالا عن الحق هذا إذا صرف إلى الخصوص فما لو ترك وحالته التي فطر عليها فارغا عن كل
ذكر وخاليا من كل فكر لقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه ويرى الحق الذي لا ريب فيه
فيؤمن بربه وينيب إليه فإن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء لا تحس فيها من جدعاء فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم وما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا
ومطالب الجسد وشهوات النفس فهو في هذه الحال كالعين الناظرة إلى وجه الأرض لا يمكنها
أن ترى مع ذلك الهلال أو هوى يميل إليه فيصده عن اتباع الحق فيكون كالعين التي فيها
قذى لا يمكنها رؤية الأشياء ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه فلا
يتبين له الحق كما قيل (حبك الشيء يعمي ويصم) فيبقى في ظلمة الأفكار وكثيرا ما يكون
ذلك كبر يمنعه عن أن يطلب الحق فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون
وقد يعرض الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه كما قال سبحانه فيهم (سأصرف
عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنون بها وإن يروا سبيل
الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) ثم القلب للعلم كالإناء للماء والوعاء
للعسل والوادي للسيل كما قال تعالى (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) الآية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت

منها طائفة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما أرسلت به ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وفي حديث كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه قال القلوب أوعية فخيرها أوعاها وقلنا عن بعض السلف قال القلوب آنية الله في أرضه فأحبها إلى الله أرقها وأصفاها وهذا مثل حسن فإن القلب إذا كان رقيقا لينا كان قبوله للعلم سهلا يسيرا ورسخ فيه وثبت وأثر وإن كان قاسيا غليظا كان قبوله للعلم صعبا عسيرا ولا بد مع ذلك أن يكون زكيا صافيا سليما حتى يزكو فيه العلم ويثمر ثمرا طيبا وإلا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم وكان كالدغل في المزدرع إن لم يمنع الحب من أن ينبت منعه من أن يزكو ويطيب وهذا بين لأولي الأبصار * وتلخيص هذه الجملة أنه قد يستعمل في حق القلب وجهان وجه مقبل على الحق ومن هذا الوجه يقال له وعاء وإناء لأن ذلك يستوجب ما يلقى فيه ويوضع فيه وهذه الصفة وجود وثبوت ووجه معرض عن الباطل ومن هذا الوجه يقال له زكي وسليم وطاهر لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل وهذه الصفة عدمية * ومن هذا يتبين أنه إذا صرف إلى الباطل فله وجهان وجه الوجود أنه منصرف إلى الباطل مشغول به ووجه العدم أنه معرض عن الحق غير قابل له وهذا يتبين من البيان والحسن والصدق في قوله

إذا ما وضعت القلب في غير موضع * بغير إناء فهو قلب مضيع

فإنه لما أراد أن يبين حال من ضيع قلبه فظلم نفسه من شغله بالباطل وملأه به قلبه حتى لم يبق فيه متسع للحق ولا سبيل له إلى الولوج فيه ذكر ذلك منه ووصف حال هذا القلب بوجهيه ونعته بمذهبيه فذكر أولا وصف الوجود منه فقال (إذا ما وضعت القلب في غير موضع) يقول إذا شغلته بما لا يحق له فصرفته إلى الباطل حتى صار موضوعا فيه * ثم الباطل على مرتبتين إحداهما تشغل عن الحق ولا تضاده مثل الأفكار والهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس والثانية تعاند الحق وتصد عنه مثل الآراء الفاسدة والأهواء المردية من الكفر والفسق والبدع وشبه ذلك بل القلب لم يخلق إلا لذكر الله فما سوى ذلك فليس موضعا له * ثم ذكر ثانيا ووصف العدم منه فقال بغير إناء يقول إذا وضعته بغير إناء فوضعته ولا إناء لك كما تقول خرجت

مجلس بلا عبرة فالكلمة حال من لو صع لامن الموضوع و لله أعلم * وبيان هذه الجملة و لله أعلم انه يقول اذا ما وضعت قلبك في غير موضع فشتغل بالباطل ولم يكن معك ما يوضع فيه الحق وينزل اليه الذكر والعلم الذى هو حق القلب فقلبك اذا مضيع ضيعه من وجهى التضييع وان كان متحدين من جهة انك وضعته في غير موضع ومن جهة انه لا اناء معك يكون وعاء لحقه الذى يجب ان يعطاه كما لو قيل لمك قد أقبل على لهو اذا اشتغلت بغير المملكة وليس في الملك من يدبره فهو ملك ضائع لكن هنا لاناء هو القلب بعينه و مما كان ذلك لان القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب ان يصنعه (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ونما خرج الكلام في صورة شيئين بذكر نعتين لشئ واحد كما جاء نحوه في قوله تعالى (هو الذى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه و انزل التورة و الانجيل من قبل هدى للناس و انزل الفرقان) قال قتادة والربيع هو القرآن فرق فيه بين الحلال والحرام والحق والباطل وهذا لان الشئ لو حد اذا كان له وصفان كبير فهو مع وصف كالشئ الواحد فهو مع الوصفين بمنزلة لاثنين حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة اشخاص ألا ترى ان الرجل الذى يحسن الحساب والطب بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذى يحسن التجارة والبناء بمنزلة نجار وبناء والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة الاناء الذى يوضع فيه الماء وانما ذكر في هذا البيت الاناء من بين سائر اسماء القلب لانه هو الذى يكون رقيقا وصافيا وهو الذى يأتى به المستطعم المستعطى في منزلة البائس الفقير وما كان مصروف عن الباطل فهو زكي وسليم فكانه اثنان وليتين في الصورة ان الاناء غير القلب فهو يقول اذا ما وضعت قلبك في غير موضع وهو الذى يوضع فيه الذكر والعلم ولم يكن معك اناء يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه انه يفرق على الناس طعاما وكان له زبدية و سكرجة فتركها ثم قال نعطى طعاما فقيل له هات اناء نعطك طعاما — فاما اذا أتيت وقد وضعت زبديتك مثلا في البيت وليس معك اناء نعطك فيه شيأ رجعت بخفي حنين * و اذا تأمل من له بصر باساليب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعا حسنا شيفا فان نقيض هذه الحال المذكورة ان يكون القلب مقبلا على الحق والعلم والذكر معرضا عن ذكر غير ذلك وتلك هى الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام فان الحنف هو الميل عن الشئ بالاقبال على آخر فالدين الحنيف هو الاقبال على الله وحده

والإعراض عما سواه وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق والكلمة الطيبة لا إله إلا هو
اللهم ثبتنا عليها في الدنيا وفي الآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله • هذا آخر ما حضر في هذا
الوقت والله أعلم بالمراد وبالله علم وفوق كل ذي علم عليم والحمد لله العزيز الوهاب الكريم
التواب وحسبنا الله ونعم الوكيل •

(١٩٤) مسألة في قول النبي صلى الله عليه وسلم زدني فيك تحيرا وقال بعض العارفين
أول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة فقيل من أين تقع الحيرة قيل من معنيين أحدهما كثرة
اختلاف الأحوال عليه والآخر شدة الشر وحذر الإياس — وقال الواسطي نازلة تنزل بقلوب
العارفين بين اليأس والطمع لا تطمعهم في الوصول إليه فيسكنون ولا تؤيسهم عن الطلب
فيستريحون وقال بعضهم متى صل لي طريق الرحمن وأنا مقيم في حيرة المتحيرين وقال محمد
بن الفضل العارف كلما نظر من حال إلى حال سقطه الدهشة والحيرة وقال أعرف الناس
بالله أشدهم فيه تحيرا وقال الجنيد انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة وقال ذو النون غاية
العارفين التحير وأنشد بعضهم

قد تحيرت فيك خذ بيدي • يا دليلا لمن تحير فيه

فبينوا لنا القول في ذلك بيانا شافيا

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا الكلام المذكور زدني فيك تحيرا من الأحاديث المكذوبة على النبي
صلى الله عليه وسلم لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بحال ومقصود هذا الكلام
يقتضي أنه كان حائرا وأنه سأل زيادة في الحيرة وكلاهما باطل فإن الله هداه بما أوحاه إليه
وعلمه ما لم يكن يعلم وأمره أن يسأل الزيادة من العلم بقوله رب زدني علما وهذا يقتضي أنه كان
عالما وأنه أمر بطلب المزيد من العلم ولذلك أمر هو وأمته أن يطلب الهداية في قوله ﴿اهدنا الصراط
المستقيم﴾ وقد قال تعالى ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ فمن يهدي الخلق كيف يكون حائرا
والله قد ذم الحيرة في القرآن في قوله ﴿قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على
أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى
الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى﴾ وفي الجملة فالحيرة من جنس الجهل والضلال ومحمد
صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق علما بالله وبأمره وأكمل الخلق هدى في نفسه وهدى لغيره وأبعد

الخلق عن الجهل والضلال قال تعالى (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن
الهوى) وقال تعالى (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى
صراط العزيز الحميد) وقال تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه) إلى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى
صراط مستقيم) فالله قد هدى المؤمنين وقال تعالى (آمنوا بالله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين
من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) فقد بين الله لمن آمن به
أن يجعل له نورا يمشي به كما قال تعالى (أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس
كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) وقال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك
لتهدي إلى صراط مستقيم) ومثل هذا كثير في القرآن والحديث. وقد تمدح الحيرة أحد من أهل
العلم والإيمان ولكن تمدحها طائفة من الملاحدة كصاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله من
الملاحدة الذين هم حيارى فتمدحوا بالحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة وادعوا أنهم أكمل الخلق وأن
خاتم الأولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الأنبياء وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله منهم
وكانوا في ذلك كما قال فيهم من قال فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن فإن الأنبياء
أقدم فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر وهم عند المسلمين واليهود والنصارى أفضل من الأولياء
فخرج هؤلاء عن العقل والدين دين المسلمين واليهود والنصارى. وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم
في غير هذا الموضع وبينا ما في وحدة الوجود والحلول والاتحاد من كلامهم من شر كلام أهل الإلحاد
وما يذكر هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة فإن كان الرجل منهم يخبر عن حيرته فهذا
لا يقتضي مدح الحيرة بل الحائر مأمور بطلب الهدى كما نقل عن الإمام أحمد أنه علم رجلا
أن يدعو يقول يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين. فأما
الذي قال أول المعرفة حيرة وآخرها الحيرة فقد يريد به معنى صحيحا مثل أن يريد أن الطالب
السالك يكون حائرا قبل حصول المعرفة والهدى فإن كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول
مطلوبه في نوع من الحيرة وقوله آخرها الحيرة قد يريد به أنه لا يزال طالبا للهدى والعلم فهو
بالنسبة إلى ما لم يحصل إليه حائر وليس في ذلك مدح الحيرة ولكن يريد به أنه لا بد ب

يعترى الانسان نوع من الحيرة التى يحتاج معها الى العلم والهدى وقوله والحيرة من معنيين أحدهما كثرة اختلاف الاحوال والآخر شدة الشر وحذر الايس اخبار عن سلوك معين فانه ليس كل سالك يعتريه هذا ولكن من السالكين من تختلف عليه الاحوال حتى لا يدرى ما يقبل وما يرد وما يفعل وما يترك والواجب على من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى والتضرع اليه والاستهداء بالكتاب والسنة — وكذلك بشدة الشر وحذر الايس فمن السالكين من يبتلى بامور من المخالفات يخاف معها أن يصير الى اليأس من رحمة الله لقوة خوفه وكثرة المخالفة عند نفسه ومثل هذا ينبغى ان يعرف سعة رحمة الله وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك وقول الآخر بارقة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع فلا تطمعهم فى الوصول فيستريحون ولا يؤيسهم عن الطلب فيستريحون فيقال هذا أيضا حال عارض لبعض السالكين ليس هذا أمرا لازما لكل من سلك طريق الله ولا هو أيضا غاية محمودة ولكن بعض السالكين يعرض له هذا كما يذكر عن الشبلى انه كان ينشد فى هذا المعنى

أظلت علينا منك يوما سحابة ۞ أضاءت لنا برقا وأبطا رشاشها

فلا غيمها يجلو فييأس طامع ۞ ولا غيثها يأتى فيروى عطاشها

وصاحب هذا الكلام الى ان يعفو الله عنه ويعرض له مثل هذا الكلام احوج منه الى ان يمدح عليه او يقتدى به فيه ومثل هذا كثير قد تكلمنا عليه فى غير هذا الموضع لما تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة للجناب الربوبية واقامة حجة عليه بالجبرى المتحير واقامة عذر للمحب وامور تشبه هذا قد تجر من قال بموجبها الى الكفر والالحاد اذ الواجب الاقرار لله بفضله وجوده واحسانه وللنفس بالتقصير والذنب كما فى الحديث الصحيح سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها اذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها اذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة وفى الحديث الصحيح الالهى يقول الله تعالى يا عبادى انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه — وفى الحديث الصحيح يقول الله من تقرب الى شبرا تقربت منه

ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة - وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني وقد ثبت ان الله تعالى كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهر العقول لان هذه المسألة تتعلق باصول كثير من مسائل القدر والامر والوعد والوعيد والاسماء والصفات قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع * والمقصود هنا الكلام على ما ذكر عن هؤلاء الشيوخ فقول القائل لا يطمعهم في الوصول فيستريحون ولا يؤيسهم عن الطلب فيستريحون هي حال عارض لشخص قد تعلقت همته بمطلوب معين وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع وهذا حال مذموم لان العبد لا ينبغي له أن يقترح على الله شيأ معينا بل تكون همته فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور فمتى أعين على هذه الثلاثة حصلت بعد ذلك من المطالب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولو تعلقت همته بمطلوب فدعا الله به فان الله يعطيه احدى خصال ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها ولفظ الوصول لفظ مجمل فانه ما من سالك الا وله غاية يصل اليها واذا قيل وصل الى الله او الى توحيده او معرفته او نحو ذلك ففي ذلك من الانواع المتنوعة والدرجات المتباينة ما لا يحصيه الا الله تعالى * وليس لانسان أن يصل الى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كثيرة من الكبائر بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه لكن من رجا شيأ طلبه ومن خاف من شئ هرب منه واذا اجتهد واستعان الله تعالى ولازم الاستغفار والاجتهاد فلا بد أن يؤتيه الله من فضله ما لم يخطر بباله واذا رأى أنه لا ينشرح صدره ولا يحصل له حلاوة الايمان ونور الهداية فليكثر التوبة والاستغفار وليلازم الاجتهاد بحسب الامكان فان الله يقول (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وعليه باقامة الفرائض ظاهرا وباطنا ولزوم الصراط المستقيم مستعينا بالله متبرئا من الحول والقوة الا به ففي الجملة ليس لاحد أن ييأس بل عليه أن يرجو رحمة الله كما انه ليس له أن لا ييأس بل عليه أن يخاف عذابه قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قال بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد * وما

قول القائل متى أصل فطريق الرجوع أو مقيم في حيرة المتحيرين [illegible] خارجه عن حال مذموم هو فيه كما يخبر الرجل عن نقص إيمانه وضعف عرفانه وريب في يقينه وليس مثل هذا مما يطلب بل هو مما يستعيذ بالله منه * وأما قول محمد بن الفضل أنه قال العارف كلما تنقل من حال إلى حال ينقلب له الدهشة والحيرة فهذا قد يراد به كلما تنقل إلى مقام من المعرفة واليقين حصل له تشوق إلى مقام يصل إليه من المعرفة فهو حائر بالنسبة إلى ما لم يصل إليه دون ما وصل إليه * وقوله أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرا أي أطلبهم لزيادة العلم والمعرفة فإن كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمور لم يعرفها بعد بل هو حائر فيها طالب لمعرفتها والعلم بها ولا ريب أن أعلم خلق الله قد قال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والخلق ما أوتوا من العلم إلا قليلا وما نقل عن الجنيد أنه قال انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة فهذا ما أعرفه من كلام الجنيد وفيه نظر هل قاله والأشبه أنه ليس من كلامه المعروف فإن كان قد قال هذا فأراد عدم العلم بما يعجز عنه البشر لم يرد بذلك أن لا علم ولا [illegible] يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم فالجنيد أجل من أن يريد هذا وهذا الكلام مردود على من قاله لكن إذا قيل أن أهل المعرفة مع ما حصل من المعرفة واليقين والهدى فهنالك أمور لم يصلوا إليها فهذا صحيح كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم في صحيحه اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرجا فقد أخبر أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا نبي فقد يراد أن عقول العقلاء لم تصل إلى معرفة مثل هذه الأمور فهذا صحيح وأما أن يراد أن العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين بل حيرة وريب فهذا باطل قطعا * وما ذكر عن ذي النون في هذا الباب مع أن ذا النون قد وقع منه كلام أنكره عليه وعزره الحارث بن مسكين وطلبه المتوكل إلى بغداد واتهم بالزندقة وجعله الناس من الفلاسفة فلا ندري هل قال هذا أم لا بخلاف الجنيد فإن الاستقامة والمتابعة غالبة عليه وإن كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثم معصوم من الخطأ غير الرسول لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقتهم فعلم أنهم لا يقصدون

ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة والله أعلم

(١٩٥) مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فهل هذا موافق لقوله الاتحادية أفتونا بذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله قوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر مروي بألفاظ أخر كقوله يقول الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وفي لفظ لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر يقلب الليل والنهار وفي لفظ يقول ابن آدم يا خيبة الدهر وأنا الدهر فقوله في الحديث بيدي الأمر أقلب الليل والنهار يبين أنه ليس المراد به أنه الزمان فانه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار والزمان هو الليل والنهار فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه كما دل عليه قوله تعالى ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك لعبرة لأولي الأبصار وازجاء السحاب سوقه والودق المطر فقد بين سبحانه خلقه للمطر وانزاله على الأرض فانه سبب الحياة في الأرض فانه سبحانه جعل من الماء كل شيء حي ثم قال يقلب الله الليل والنهار اذ تقليبه الليل والنهار تحويل أحوال العالم بانزال المطر الذي هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن وذلك سبب تحويل الناس من حال الى حال المتضمن رفع قوم وخفض آخرين وقد أخبر سبحانه بخلقه الزمان في غير موضع كقوله (وجعل الظلمات والنور) وقوله (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقوله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وقوله (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) وغير ذلك من النصوص التي تبين أنه خالق الزمان. ولا يتوهم عاقل أن الله هو الزمان فان الزمان مقدار الحركة والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها كالحركة والسكون والسواد والبياض ولا يقول عاقل ان خالق العالم هو من باب الأعراض والصفات المفتقرة الى الجواهر والأعيان فان الأعراض لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة الى محل تقوم به والمفتقر الى ما يباينه لا يوجد بنفسه بل بوجود غيره فهو محتاج الى ما به وجوده فليس هو غنيا في نفسه عن غيره فكيف يكون هو الخالق لكل ما سواه ومعلوم أن المراتب ثلاث

ثم أن يستغني بنفسه وأن يحتاج إليه ما سواه وهذه صفة الخالق سبحانه فكيف يتوهم أنه من النوع الأول وأهل الالحاد القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد لا يقولون انه هو الزمان ولا إنه من جنس الاعراض والصفات بل يقولون هو مجموع العالم أو حال في مجموع العالم فليس في الحديث شبهة لهم لو لم يكن قد بين فيه انه سبحانه مقلب الليل والنهار فكيف وفي نفس الحديث انه بيده الامر يقلب الليل والنهار * اذا تبين هذا فللناس في الحديث قولان معروفان لاصحاب أحمد وغيرهم (أحدهما) وهو قول أبي عبيد وأكثر العلماء ان هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية ومن شبههم فانهم اذا أصابتهم مصيبة أو منعوا أغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان يقول أحدهم قبح الله الدهر الذي شتت شملنا ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا وكثير ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا كقولهم يا دهر فعلت كذا وهم يقصدون سب من فعل تلك الامور ويضيفونها الى الدهر فيقع السب على الله تعالى لانه هو الذي فعل تلك الامور وأحدثها والدهر مخلوق له هو الذي يقلبه ويصرفه والتقدير ان ابن آدم يسب من فعل هذه الامور وأنا فعلتها فاذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل وان أضاف الفعل الى الدهر والدهر لا فعل له وانما الفاعل هو الله وحده وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق أو أفتاه مفت بحق فجعل يقول لعن الله من قضى بهذا أو افتى بهذا ويكون ذلك من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفتياه فيقع السب عليه وان كان الساب لجهله أضاف الامر الى المبلغ في الحقيقة والمبلغ له فعل من التبليغ بخلاف الزمان فان الله يقلبه ويصرفه (والقول الثاني) قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية ان الدهر من أسماء الله تعالى ومعناه القديم الازلي ورووا في بعض الادعية يا دهر يا ديهور يا ديهار وهذا المعنى صحيح لان الله سبحانه هو الاول ليس قبله شيء وهو الآخر ليس بعده شيء فهذا المعنى صحيح انما النزاع في كونه يسمى دهرا بكل حال فقد أجمع المسلمون مع العلم بالعقل الصريح وهو أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي هو الزمان أو ما يجري مجرى الزمان فان الناس متفقون على الزمان الذي هو الليل والنهار وكذلك ما يجري مجرى ذلك في الجنة كما قال تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا قالوا على مقدار البكرة والعشي في الدنيا والآخرة[1] يوم الجمعة يوم

(١) كذا بالنسخة ولعل الاصل وتسمى في الآخرة الخ ه مصححه سعيد الخطيب

المزيد والجنة ليس فيها شمس ولا زمهرير ولكن تعرف الاوقات بأنوار أخر قد روى انها
تظهر من تحت العرش فالزمان هنالك مقدر بالحركة التي بها تظهر تلك الانوار — وهل وراء
ذلك جوهر قائم بنفسه سيال هو الدهر هذا مما تنازع فيه الناس فأثبته طائفة من المتفلسفة من
أصحاب افلاطون كما أثبتوا الكليات مجردة في الخارج التي تسمى المثل الافلاطونية والمثل المطلقة
وأثبتوا الهيولى التي هي مادة مجردة عن الصور وأثبتوا الخلاء جوهراً قائماً بنفسه — وأما جماهير
العقلاء من الفلاسفة وغيرهم فيعلمون ان هذا كله لا حقيقة له في الخارج وانما هي أمور يقدرها
الذهن ويفرضها فيظن الغالطون ان هذا الثابت في الاذهان هو بعينه ثابت في الخارج عن
الاذهان كما ظنوا مثل ذلك في الوجود المطلق مع علمهم ان المطلق بشرط الاطلاق وجوده
في الذهن وليس في الخارج الا شيء معين وهي الاعيان وما يقوم بها من الصفات فلا مكان
الا الجسم أو ما يقوم به ولا زمان الا مقدار الحركة ولا مادة مجردة عن الصور بل ولا مادة
مقترنة بها غير الجسم الذي يقوم به الاعراض ولا صورة الا ما هو عرض قائم بالجسم أو ما هو
جسم يقوم به العرض — وهذا وأمثاله مبسوط في غير هذا الموضع وانما المقصود التنبيه على
ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار والله أعلم .

(١٩٦) مسألة في الغنم والبقر ونحو ذلك اذا أصابه الموت وأدركه الانسان هل يذكى
شيأ منه وهو متيقن حياته حين ذبحه ومن بعض الدواب لا يتحرك منه جارحة حين ذكاته
فهل الحركة تدل على وجود الحياة وعدمها يدل على عدم الحياة أم لا فان غالب الناس يتحقق
حياة الدابة عند ذبحها واراقة دمها ولم تتحرك فيقول انها ميتة فيرميها وهل الدم الاحمر الرقيق
الجاري حين الذبح يدل على ان فيها حياة مستقرة والدم الاسود الجامد القليل دم الموت أم لا
وما مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وهل يجوز
ذكاة المرأة الحائض وغير الحائض من المسلمات أم لا — وهل اذا ذبح المسلم شيأ من الانعام
ونسي ان يذكر اسم الله عليه حتى ذبحه حلال أم لا .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) وقوله
تعالى الا ما ذكيتم عائد الى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع

عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما اصابه الموت قبل ان يموت أبيح لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك فمنهم من قال ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن احمد ومنهم من يقول ما يعيش معظم اليوم ذكي ومنهم من يقول ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ثم من هؤلاء من يقول الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح ومنهم من يقول ما يمكن ان يزيد على حياة المذبوح والصحيح انه اذا كان حيا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح فان حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته وفيها ما يقل زمانه وتضعف حركته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فان الميت يجمد دمه ويسود ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها فاذا جرى منه الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وان تيقن انه يموت فان المقصود ذبحه وفيه حياة فهو حي وان تيقن انه يموت بعد ساعة فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن انه يموت وكان حيا جازت وصيته وصلاته وعهوده وقد افتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بانها اذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت رجلها بعد الذبح حلت ولم يشترطوا ان يكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة مذبوح وهذا قاله الصحابة لان الحركة دليل على الحياة والدليل لا ينعكس فلا يلزم اذا لم يوجد هذا منها ان تكون ميتة بل قد تكون حية وان لم يوجد منها مثل ذلك والانسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وان كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج الا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وتجوز ذكاة المرأة والرجل — وتذبح المرأة وان كانت حائضا فان حيضتها ليست في يدها وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها

﴿ فصل ﴾ والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي

وقيل واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وقيل تجب مطلقاً فلا تؤكل الذبيحة بدونها سهواً أو تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فان الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وفي الصحيحين أنه قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي الصحيح أنه قال لعدي إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح أن قوماً قالوا يا رسول الله إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتونا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فقال سموا أنتم وكلوا

(١٩٧) مسئلة في قصة إبليس ومحاورة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن أمور كثيرة والناس ينظرون إلى صورته عياناً ويسمعون كلامه جهراً فهل ذلك حديث صحيح أم كذب مختلق — وهل جاء ذلك في شيء من الصحاح والمسانيد والسنن أم لا وهل يحل لأحد أن يروي ذلك وماذا يجب على من يروي ذلك ويحدثه للناس ويزعم أنه صحيح شرعي *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * بل هذا حديث مكذوب مختلق ليس هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ومن علم أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يرويه عنه ومن قال إنه صحيح فإنه يعذر لجهله فإن أصر عوقب على ذلك ولكن فيه كلام كثير قد جمع من أحاديث نبوية فالذي كذبه واختلقه جمعه من أحاديث بعضها كذب وبعضها صدق فلهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة وإن كان أصل الحديث وهو مجيء إبليس

عيانا الى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه وسؤاله له كذب مختلق لم ينقله احد من علماء المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم •

(١٩٨) مسئلة في رجلين تجادلا فقال احدهما ان تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من السموات والارض وقال الآخر الكعبة افضل فمع من الصواب •

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله • اما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقا اكرم عليه منه • واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد عليه والله اعلم •

(١٩٩) مسئلة فيمن قال ان الله يسمع الدعاء بواسطة محمد صلى الله عليه وسلم فما هي الوسيلة والواسطة •

(الجواب) الحمد لله • ان اراد بذلك ان الايمان بمحمد وطاعته والصلاة والسلام عليه وسيلة للعبد في قبول دعائه وثواب دعائه فهو صادق — وان اراد ان الله لا يجيب دعاء احد حتى يرفعه الى مخلوق او يقسم عليه به وان نفس الانبياء بدون الايمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة في اجابة الدعاء فقد كذب في ذلك والله أعلم •

(٢٠٠) مسئلة فيمن سمع رجلا يقول لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا فقال له رجل آخر سمعه هذه الكلمة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي كلمة تؤدي قائلها الى الكفر فقال رجل آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر يرحم الله موسى وددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من امرهما واستدل الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف الى أن قال فان كلمة لو تفتح عمل الشيطان فهل هذا ناسخ لهذا ام لا •

(الجواب) الحمد لله • جميع ما قاله الله ورسوله حق ولو تستعمل على وجهين (أحدهما) على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى

لله عليه وسلم حيث قال وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان أي تفتح عليك الحزن والجزع وذلك يضر ولا ينفع بل اعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك كما قال تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قالوا هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم *

(والوجه الثاني) ان يقال لو لبيان علم نافع كقوله (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) ولبيان محبة الخير وارادته كقوله لو ان لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل ونحوه جائز وقول النبي صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر ليقص الله علينا من خبرهما هو من هذا الباب كقوله ودوا لو تدهن فيدهنون فان نبينا صلى الله عليه وسلم أحب ان يقص الله خبرهما فذكرها لبيان محبته للصبر المترتب عليه فعرفه ما يكون لما في ذلك من المنفعة ولم يكن في ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما يجب من الصبر على المقدور — وقوله وددت لو ان موسى صبر قال النحاة تقديره وددت ان موسى صبر وكذلك قوله ودوا لو تدهن فيدهنون تقديره ودوا ان تدهن وقال بعضهم بل هي لو شرطية وجوابها محذوف والمعنى على التقديرين معلوم وهي محبة ذلك الفعل وارادته ومحبة الخير وارادته محمود والحزن والجزع وترك الصبر مذموم والله أعلم *

(٢٠١) مسئلة في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما التوسل بالايمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين وكان الصحابة رضى الله عنهم يتوسلون به في حياته وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به — واما قول القائل اللهم اني أتوسل اليك به فللعلماء فيه قولان كما لهم في الحلف به قولان وجمهور الائمة كمالك والشافعي وابي حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به كما لا يسوغ الحلف بغيره من الانبياء والملائكة ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء وهذا احدى الروايتين عن أحمد — والرواية الاخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره ولذلك قال أحمد في منسكه الذى كتبه للمروذي صاحبه إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ولكن غير أحمد قال ان هذا اقسام على الله به ولا يقسم على الله بمخلوق وأحمد في احدى الروايتين قد جوز القسم

به فلذلك جوز التوسل به وسكن الرواية الاخرى عنه هي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم به ولا يقسم على الله به كسائر الملائكة والانبياء فانه لا يعرف أحد من السلف والائمة قال إنه يقسم على الله كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقا ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والانبياء وغيرهم لكن ذكر له أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الاقسام به فقال ان صح الحديث كان خصائصه والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد أشرك والدعاء عبادة والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع والله أعلم ه

(٢٠٢) مسئلة في رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ثم تاب بعد موتها وكان له أولاد صغار فلما كبر أحدهما أراد الكفارة عن أمه ولم يجد قدرة على العتق فاراد أن يصوم شهرين متتابعين هل تجب الكفارة على القاتل وهل يجزئ قيام ولدها بها واذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين هل ينقطع التتابع واذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين هل يجب عليها الامساك أم لا ه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ه ان كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء وهو ظاهر القولين في مذهب أحمد وان كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء ونظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه وقال انما جعل الاستئذان من أجل النظر وقد كان يمكن دفعه بالكلام وجاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته فجاء أهلها يشتكون عليه فقال الرجل اني قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ثم اعاده اليه فقال ان عاد فعد ه ومن العلماء من قال يسقط القود عنه اذا كان الزاني محصنا سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ه والقول

(١) هكذا روي في حديث ملاعب في الرجل مع أن وصف رجل لكع كصرد ووصف امرأة لكاع كقطام فلعله أراد لكعا فحرف تنبه عليه في الهامش كتبه مصححه

لأن مما يأخذه انه جنى على حرمته فهو كمفقوء عين الناظر وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقال يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل * وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد . ومن العلماء من لم يأخذ به قال لأن دفع الصائل يكون بالأسهل فالأسهل والنص مقدم على هذا القول وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف فقد دخل لص على عبد الله بن عمر فصلت له السيف قالوا فلولا انا نهيناه عنه لضربه وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين وأخذ بذلك * وأما إن كان الرجل لم يعلم بعد فاحشة ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة وفي وجوب الكفارة عليه نزاع فإذا كفر فقد فعل الأحوط فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة والله أعلم *

(٢٠٣) مسئلة في قوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله) كلهم قالوا ذلك أم بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم ما كنتم تعبدون فيقولون العزير . الحديث هل الخطاب عام أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لم يقل جميع الناس ولا قالوا ان جميع الناس قد جمعوا لكم بل المراد به الجنس وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا وأهل الفلاني يفعلون كذا وإذا قال بعضهم سكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في اثم القول والله أعلم *

(٢٠٤) مسئلة في رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع فحضر اليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته فتخاصما بسبب ذلك فشهد الشافع على الرجل بانه صدر منه كلام يقتضي الكفر وخاف الرجل غائلة ذلك فأحضر الى حاكم شافعي وادعى عليه رجل من المسلمين بانه تلفظ بما قيل عنه وسأل حكم الشرع في ذلك فسأل الحاكم المدعى عليه عن ذلك فلم يعترف فلقن

ان يعترف ليتم له الحكم بصحة اسلامه وحقن دمه فاعترف بان ذلك صدر منه جهلا بما يترتب عليه ثم اسلم ونطق بالشهادتين وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأل الحاكم المذكور ان يحكم له باسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه فاجابه الى سؤله وحكم باسلامه وحقن دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته وعدم تعزيره وحكم بسقوط تعزير ثان عنه وقضى بموجب ذلك كله ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفي فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به ام لا وهل يفتقر حكم الشافعي الى حضور خصم من جهة بيت المال ام لا وهل يجوز لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله او شيء منه بعد اسلامه ام لا — وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين ان يحكم في ماله بخلاف الحكم الاول وتنفيذه ام لا — وهل يثاب ولي الامر على منع من يتعرض اليه بأخذ ماله او شيء منه بما ذكر ام لا.

﴿الجواب﴾ الحمد لله . نعم الحكم المذكور صحيح وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين ولا يفتقر الحكم باسلامه وعصمة ماله الى حضور خصم من جهة بيت المال فان ذلك لا يتوقف على الحكم اذ الائمة متفقون على ان المرتد اذا أسلم عصم باسلامه دمه وماله وان لم يحكم بذلك حاكم ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ايضا في المشهور عنه ان من شهدت عليه بينة بالردة فانكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم باسلامه ولا يحتاج ان يقر بما شهد به عليه فكيف اذا لم يشهد عليه عدل فانه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله الى اقراره باتفاق المسلمين ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا الى ان يقر ثم يسلم بعد خروجه الى ذلك فقد يكون به لزم له بالكذب على نفسه انه كفر ولهذا لا يجوز ان يبنى على مثل هذا الاقرار حكم الاقرار الصحيح فانه قد علم انه لقن الاقرار وانه مكره عليه في المعنى فانه انما قاله لخوف القتل. ولو قدر ان كفر المرتد كفر سب فليس في الحكام بمذهب الائمة الاربعة من يحكم بان ماله لبيت المال بعد اسلامه انما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حدا عندهم على المشهور — ومن قال يقتل لزندقته فان مذهبه انه لا يؤخذ بمثل هذا الاقرار — وأيضا فمال الزنديق عند اكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فان المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذ ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين

يسمون بمنافقين ولم يتوارث أحد من الصحابة غير ميراث منافق والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق وأيضا فكل ذلك الحكم كان في نفسه ودمه الذي قد يكون فيه نزاع عنه في ماله بطريق الأولى إذ ليس في الأمة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع وإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فهذه أولى . وقد تبين أن الحكم لمثل هذا ببيت المال غير ممكن من وجوه (أحدها) أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه لا بينة ولا إقرار متعين ولكن دعوى قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على خصم مسخر (الثاني) أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور وأنه يمر المال هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار (الثالث) أن الحكم صحيح بلا ريب (1) (الرابع) أنه لو كان حكم مجتهد فيه لكان ذلك تنفيذا لمقلده (الخامس) أنه ليس في الحكام من يحكم في مثل هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام ولو كان الكفر سابقا فكيف إذا لم يثبت عليه فكيف إذا حكم بعصمة ماله أن مذهب مالك وأحمد الذي يستند إليهم في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم في مثل هذا لبيت المال لأن مثل هذا الإقرار عندهم من صحته لا يلتفت له وما عرف من مذهبهم في الساب والله أعلم

(٢٠٥) مسألة في رجل اشترى مصاغا من ذمي عطار ثم رأى غاله عليه واشترى منه قسطا والتزم فيها شرعة أوفى لى أمر قس على حد أن يعمله حينه (2) وهو قادر

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا كان الغريم قادرا على وفائه لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا بتصاب منه حينه لأحقه له لأجل ذلك مثل أن يقطع منه ثم يعيد ليه (3) غير حقيقه استيفاء وإن كان معسرا وجب نظره وتعين المصالحة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز والله تعالى أعلم

(٢٠٦) مسألة في أعراب نازلين على البحر وهم بادية وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقا لمن لها ولي ومن ليس لها ولي وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول فهل يصح

---

(١) بياض في الأصل (٢) كذا في الأصل حيث لم يتبين المعنى مصححه (٣) كذا بنسخة وفي نسخة بعيد ولعل الأصل فيه بعث من جنسه للسبب مصححه

عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا وهل على الائمة اثم إذ لم يكن في العقد مانع غير هذا الخلل الذي هو عدم إذن الحاكم الامام بذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما من كان لها ولي من النسب وهو العصبة من النسب أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها وان كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها فهذه يزوجها وليها بإذنها ولا إن ولي عقد حضور ولا يفتقر ذلك الى حاكم باتفاق العلماء وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح وإن لم يكن هناك احد من الائمة. ولو لم يكن الشاهدان ممن يقبل عند القاضي بل كانا مستورين صح النكاح وإذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الائمة الاربعة ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ولو لم يكن بحضرة شهود بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وهو أظهر قولي العلماء فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالاشهاد وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا المسانيد. وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الاعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها والله أعلم

(٢٠٧) مسئلة في امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتصرف فيه

﴿الجواب﴾ الحمد لله تعالى إذا أطعمت بالمعروف مثل الخبز والطبيخ والفاكهة ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه والله أعلم

(٢٠٨) مسئلة في تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج اليه وهل إذا مات انسان وعليه دين له فهل يجوز أن يعطى احد من أقارب الميت ان كان مستحقا الزكاة ثم يستوفيه منه وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر هل يجزئه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقا ولا يجوز مطلقا أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول هو أعدل الاقوال فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن اليه وأما إذا قوم هو الثياب الى

عنده وأعطاهم فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله. وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين فالغارم لا يشترط تمليكه على هذا وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه[1] والله أعلم

(٢٠٩) مسألة في امرأة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس وهل يجوز وطؤها في النفاس قبل الأربعين أم لا وهل إذا جاوزت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله. أما وطؤها فإن لم ينقطع الدم فمحرم باتفاق الأئمة وإذا انقطع الدم دون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق وإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم

(٢١٠) مسألة في طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ثم جمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه فمنهم من يزعم أنه إله ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن يعنون المهدي وأمروا من وجده بالسجود له وعلنوا بالكفر بذلك وسب الصحابة وأظهروا الخروج عن الطاعة وعزموا على المحاربة فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله. هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة تقاتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم. وسبي الذرية فيه

---

(١) نسخة سقط لفظ [illegible] من الأصل [illegible] وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر [illegible] نقص هل يجزئه [illegible] مصححه

نزاع لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين وهذا هو الذي دلت عليه
سيرة الصديق في قتال المرتدين وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة فطائفة تقول إنها
تسترق كقول أبي حنيفة وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد والمعروف عن
الصحابة هو الأول وأنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين فإن الحنفية التي تسرى بها علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم
أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأصحابه لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم . والنصيرية لا
يكتمون أمرهم بل هم معروفون عند جميع المسلمين لا يصلون الصلوات الخمس ولا يصومون
شهر رمضان ولا يحجون البيت ولا يؤدون الزكاة ولا يقرون بوجوب ذلك ويستحلون الخمر
وغيرها من المحرمات ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب وهم القائلون

نشهد أن لا إله إلا ● حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا ● محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا ● سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر وامتنعوا فإنهم يقاتلون
أيضا لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه
بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتلون كما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله
عنه فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على
القتال وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين
العلماء وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكر من في عسكر الخوارج فإن رأى ولي
الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغا . هذا ما داموا ممتنعين فإن قدر عليهم
فإنه يجب أن يفرق شملهم ويحسم مادة شرهم وإلزامهم شرائع الإسلام وقتل من أصر على
الردة منهم وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرا منه وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء
الزنديق فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر روايتيه
عنه وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي . ومن كان داعيا منهم إلى الضلال لا ينكف
شره إلا بقتله قتل أيضا وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره كأئمة الرفض الذين يضلون الناس

كما قال المبتدعون غيلان القدري و الجعد بن درهم وأمثالهما من الدعاة فهذا الدجال يقتل مطلقا والله أعلم

(٢١١) مسئلة في مقرئ على وظيفة ثم انه سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع ولم يخرج من المكان فهل يستحق النائب المشروط كله أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * نعم النائب يستحق المشروط كله لكن اذا عاد المستنيب فهو حق بمكانه والله أعلم

(٢١٢) مسئلة في رجل متولي ولايات ومقطع اقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ماجرت به العادة وهو يختار ان يسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه وهو يعلم انه ان ترك ذلك واقطعها غيره وولى غيره فان الظلم لا يترك منه شيء بل ربما يزداد وهو يمكنه ان يخفف تلك المكوس التي في اقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهته مصارف لا يمكنه اسقاطه فانه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته واقطاعه وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب امكانه ام عليه ان يرفع يده عن هذه الولاية والاقطاع وهو اذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد فهل يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع كما ذكر وهل عليه اثم في هذا الفعل ام لا واذا لم يكن عليه اثم فهل يطالب على ذلك ام لا واي الامرين خير له ان يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله ام رفع يده مع بقاء الظلم وزيادته * واذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم فهل الاولى له ان يوافق الرعية ام يرفع يده والرعية تكره ذلك لعلمها ان الظلم يبقى ويزداد برفع يده

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * نعم اذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب امكانه وولايته خير واصلح للمسلمين من ولاية غيره واستيلاؤه على الاقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر فانه يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا اثم عليه في ذلك بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه اذا لم يشتغل اذا تركه بما هو أفضل منه . وقد يكون ذلك عليه واجبا اذا لم يقم به غيره قادرا عليه فنشر العدل بحسب الامكان ورفع الظلم بحسب الامكان فرض على الكفاية يقوم كل انسان بما يقدر عليه من ذلك اذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما

يعجز عنه من رفع الظلم، وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم ويزيده ولا يخففه، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرا للمسلمين من إقرارها كلها ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ومن تناوله من هذه شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم فإنه محسن في ذلك غير مسيء وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال والأموال التي ائتمنوا كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم فمن قال لتلك القافلة لا يحل لكم أن تعطوا هؤلاء شيئا من الأموال التي معكم للناس فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك فهذا مما لا يشير به عاقل فضلا أن تأتي به الشرائع فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف إلى من نسبه مستقرا على ولايته وإقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه إلا بذلك إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئا هو مثاب على ذلك ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة. وهذا

بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم
السلطانية إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما يدفعه بل
قد يجب عليه هذه الولاية. وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه
دفعها كلها لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه فيها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف
وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد فإذا قيل له لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا بل ارفع
يدك عن هذا الإقطاع فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً
بحقائق الدين بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب
للعدل على إقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات
من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب
الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف
إذا لم يكن إلا ذلك كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه والله أعلم

(٢١٣) مسئلة في صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا
يقع بينهما فرقة ثم إنها تعوض عن صداقها بعقار أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين فهل
تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه المسألة فيها للعلماء أقوال قيل تجب تزكية السنين الماضية سواء
كان الزوج موسراً أو معسراً كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من
أصحابهما. وقيل تجب مع يساره وتمكنها من قبضه دون ما إذا لم يتمكن تمكنه من القبض كالقول
الآخر في مذهبهما وقيل تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول في مذهب أحمد. وقيل لا تجب
بحال كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنين الماضية
حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء
فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ثم إذا نقص النصاب وقيل
إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعرف الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به وأقرب
الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة
عند القبض فهذا القول له وجه وهذا له وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما

قيل به في مذهب احمد والله اعلم

(٢١٤) مسئلة في الذين غالب اموالهم حرام مثل المكاسين واكلة الربا واشباههم ومثل اصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل اعوان الولاة فهل يحل اخذ طعامهم بالمعاملة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان في اموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم الا اذا عرف انه يعطيه ما يحرم اعطاؤه ولا يحكم بالتحليل الا اذا عرف انه اعطاه من الحلال فان كان الحلال هو الاغلب قيل بحل المعاملة وان كان الحرام هو الاغلب قيل بحل المعاملة وقيل بل هي محرمة . فاما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال الا ان يعرف المكره من وجه آخر وذلك انه اذا باع الفا بالف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط واذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له ان يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم

(٢١٥) مسئلة في المصحف العتيق اذا تمزق ما يصنع به ومن كتب شيأ من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فانه يدفن في مكان يصان فيه كما ان كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه واذا كتب شيء من القرآن او الذكر في اناء او لوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به نص عليه احمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بان تسقى لمن به داء وهذا يقتضي ان لذلك بركة . والماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم هو أيضا ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض وكان الصحابة يتبركون به ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغني ان مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهيا فان أثر الكتابة لم يبق بعد محو الكتابة ولا يحرم على الجنب مسه ومعلوم انه ليس له حرمة كحرمته ما دام القرآن والذكر مكتوبا كما انه لو صيغ فضة او ذهب او نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك تلك الصورة ثم غيرت تلك

الصياغة وتغير الحجر فيجب ثبوت المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة * وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل وروى عنه أنه قال لشارب ومتوضئ . ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد . والشافعي احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم والصحابة توضؤا من الذي نبع من بين أصابعه مع بركته لكن هذا وقت حاجة والصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء * والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات والله أعلم *

(٢١٦) مسئلة في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه قريب منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره . ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد وفعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك والله أعلم

(٢١٧) مسئلة في رجل يحب رجلا عالما فاضلا في الدنيا ثم فترقا فحصل لذلك الرجل شبه الغشي من أجل الافتراق وإذا كان الرجل العالم مشغولا بحيث لا يلتفت إليه لم يحصل له هذا الحال فهل هذا من الرجل المحب أم هو من تأثير الرجل العالم

﴿الجواب﴾ الحمد لله * سببه من هذا ومن هذا مثل الماء إذا شربه العطشان حصلت له لذة وطيبة وسببها عطشه وبرد الماء وكذلك النار إذا وقعت في القطن سببه منها ومن القطن والعالم المقبل على الطالب يحصل له لذة وطيب وسرور بسبب اقبال هذا وتوجهه وهذا حال المحب مع المحبوب والله أعلم

(٢١٨) مسئلة فيما اذا وهب لانسان شيأ ثم رجع فيه هل يجوز ذلك ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ، فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لواهب أن يرجع فى هبته الا الوالد فيما وهبه لولده وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم الا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها او يقضى له حاجة فهذا اذا لم يوف بالشرط المعروف لفظا او عرفا فله أن يرجع فى هبته او قدرها والله أعلم

(٢١٩) مسئلة فى رجل لعن اليهودى ولعن دينه وسب التوراة فهل يجوز لمسلم ان يسب كتابهم ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ، ليس لاحد أن يسب التوراة بل من أطلق لعن التوراة فانه يستتاب فان تاب والا قتل . وان كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته فى أظهر قولى العلماء واما ان لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك فانهم ملعونون هم ودينهم وكذلك ان سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شئ على قائله والله أعلم

(٢٢٠) مسئلة فى الايام والليالى مثل أن تقول السفر يكره يوم الاربعاء او الخميس او السبت او يكره التفصيل او الخياطة او الغزل فى هذه الايام او يكره الجماع فى ليلة من الليالى ويخاف على الولد

﴿الجواب﴾ الحمد لله ، هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل اذا استخار الله تعالى وفعل شيأ مباحا فليفعله فى اى وقت تيسر ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الاعمال فى يوم من الايام ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الايام والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله ان منا قوما يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قلت منا قوم يتطيرون قال ذلك شئ يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم فاذا كان قد نهى عن ان يصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالايام والليالى ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهى عن سائر الايام الا يوم الجمعة اذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء واما الصناعات

والجماع فلا يكره في شيء من الأيام والله أعلم

(٢٢١) مسئلة ما معنى قوله من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . معناه الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها فإنه يدخل مختفيا كالسارق ويأكل بغير اختيارهم فيستحيون من نهيه فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر والله تعالى أعلم

(٢٢٢) مسئلة في رجل جار المسجد ولا يحضر مع جماعة الصلاة ويحتج بدكانه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإذا ظهر منه إهمال للصلاة لم يقبل قوله إذا فرغت صليت بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ويلزم بما أمر الله به ورسوله

(٢٢٣) مسئلة في رجل حلف على أخيه بالطلاق لو أعطيتني ملء بولك ذهبا ما أعطيتك هذه الحاجة ثم إنه أعطاه تلك الحاجة بعينها فهل يقع عليه الطلاق أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . هذه المسئلة فيها أقسام كثيرة قد يكون المحلوف عليه ناسيا أو متأولا أو يكون قد امتنع لسبب وزال ذلك السبب أو حلف يعتقده بصفة فتبين بخلافها وهذه الأقسام لا يقع بها الطلاق على الأقوى والله أعلم

(٢٢٤) مسئلة في رجل حلف بالطلاق الثلاث عن امرأته أن ما في الدنيا أحد يحبك فهل يقع به طلاق أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . إن كان مقصوده أنه ليس في الدنيا من يحب طول لسانك ومن يحبك مع وصول السوء لك وهو لا يعرف أحدا يحبها فلا طلاق عليه وكذلك إن كان مقصوده أنه ليس أحد يحبها حبا مطلقا بل كل واحد يبغضها من وجه لأجل شرها فلا طلاق عليه والله أعلم

(٢٢٥) مسئلة في المسافر في رمضان ومن يصوم ينكر عليه وينسب إلى الجهل ويقال له الفطر أفضل وما هو مسافة القصر وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله وتنازعوا في سفر المعصية كالذي

المسافر لقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة فأما السفر
الذي تقصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق
الأمة سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان
مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر ومن قال ان الفطر لا يجوز الا
لمن عجز عن الصيام فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك من أنكر على المفطر فانه يستتاب
من ذلك ومن قال ان المفطر عليه اثم فانه يستتاب من ذلك فان هذه الأقوال خلاف
كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة * وهكذا السنة
للمسافر انه يصلي الرباعية ركعتين والقصر أفضل له من التربيع عند الأئمة الأربعة كمذهب
مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه * ولم تتنازع الامة في جواز الفطر للمسافر بل
تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر وانه اذا صام لم يجزه بل عليه ان يقضي ويروى هذا عن عبد الرحمن بن
عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر * وفي الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصوم في السفر لكن مذهب الأئمة الأربعة انه
يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر كما في الصحيحين عن أنس قال كنا نسافر مع النبي صلى
الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم وقد قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب ان
يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رجل أكثر الصوم أفأصوم في السفر فقال ان أفطرت فحسن وان صمت فلا بأس * وفي
حديث آخر خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون * وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه
ويفطر فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والأقدام وهو
ستة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وقال
طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر في أقل من يومين وهذا قول قوي فانه قد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة

وغيرهم يصلون بصلاته فأمر أحد منهم بإتمام الصلاة وقد سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما أنه يجوز ذلك كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه وأما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة. وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ولا يفطر وأهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المراعي والله أعلم

(٢٢٦) مسئلة فيما يقوله بعض الناس إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. ومقصودهم أن من ختم له بشر في علم الله وقد مات في الظاهر مسلماً أو كان كتابياً وختم له بخير مات مسلماً في علم الله وفي الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون. فهل ورد في ذلك خبر أم لا. وهل لذلك حجة أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . أما الأجساد فإنها لا تنقل من القبور لكن نعم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام ويكون منافقاً إما يهودياً أو نصرانياً أو مرتداً معطلاً فمن كان كذلك فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي أشباههم ونظراءهم وقد يكون في بعض من مات وظاهره كافر أن يكون آمن بالله قبل أن يغرغر ولم يكن عنده مؤمن وكتم أهله ذلك إما لأجل ميراث أو لغير ذلك فيكون مع المؤمنين وإن كان مقبوراً مع الكفار * وأما أثر في نقل الملائكة فما سمعت في ذلك أثراً

(٢٢٧) مسئلة هل يصح عند أهل العلم ان عليا رضى الله عنه قاتل الجن في البئر ومد يده يوم خيبر فعبر العسكر عليها وانه حمل في الحرب وتفرقت قدامه سبع عشرة فرقة وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول يا على وانه كان له سيف يقال له ذو الفقار وكان يمتد ويقصر وانه ضرب به مرحبا وكان على رأسه جرن من رخام فقصمه له ولفرسه بضربة واحدة ونزلت الضربة في الارض وسمع مناد ينادي في الجو لاسيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على وانه رمي في المنجنيق الى حصن العرب وانه بعث الى كل نبي سرا وبعث مع النبي صلى الله عليه وسلم جهرا وانه كان يحمل في خمسين الفا وفي عشرين الفا وفي ثلاثين الف وحده وانه لما برز اليه مرحب من خيبر ضربه ضربه وحده فقده طولا وقد الفرس عرضا ونزل السيف في الارض ذرعين او ثلاثة وانه مسك حلقة باب خيبر وهزها فاهتزت المدينة ووقع من على السور شرفات فهل صح من ذلك شئ أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله وحده الامور المذكورة كذب مختلق باتفاق أهل العلم والايمان لم يقاتل على ولا غيره من الصحابة الجن ولا قاتل الجن أحد من الانس لا في بئر ذات العلم ولا غيرها. والحديث المروى في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة ولم يقاتل على قط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعسكر كان خمسين الفا وثلاثين الفا فضلا عن ان يكون وحده قد حمل فيهم * ومغازيه التى شهدها مع رسول الله وقاتل فيها كانت تسعة بدر واحد والخندق وخيبر وفتح مكة ويوم حنين وغيرها واكثر مايكون المشركون في الحرب وهي الخندق وكانوا محاصرين للمدينة ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم وانما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار وفيها قتل على عمرو بن عبد ود العامري ولم يبارز على وحده قط الا واحدا ولم يبارز اثنين * واما مرحب يوم خيبر فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فاعطاها عليا وكانت ايام خيبر اياما متعددة وحصونها فتح على يد على رضي الله عنه بعضها . وقد روى أثر انه قتل مرحبا وروى انه قتله محمد بن سلمة ولعلهما مرحبان وقتله القتل المعتاد ولم يقده جميعه ولا قد الفرس ولا نزل السيف الى الارض ولا نزل لعلى ولا لغيره سيف من السماء ولا مد يده ليعبر الجيش ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب ولا وقع شئ من شرفاته وان خيبر لم تكن مدينة . وانما كانت حصونا

متفرقة ولهم مزارع ولكن المروى انه مادام بب الحصن حتى عبره المسلمون ولا رمي في منجنيق قط ٠ وعامة هذه المغازى التي تروى عن علي وغيره قد زادو فيها اكاذيب كثيرة مثل ما يكذبون في سيرة عنتر والابطال ٠ وجميع الحروب التي حضرها علي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حروب الجمل والصفين وحرب اهل النهروان والله اعلم

(٢٢٨) مسئلة في رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني امية هل هي بتسعين صلاة كما زعموا ام لا ٠ وقد ذكروا ان فيه ثلاثمائة نبي مدفونين فهل ذلك صحيح ام لا وقد ذكروا ان الدائم بالشام كالدائم بالليل بالعراق وذكروا ان الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام وذكروا ان الله خلق البركة احدا وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام فهل ذلك صحيح ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ٠ لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتضعيف الصلاة فيه ولكن هو من اكثر المساجد ذكرا لله تعالى ولم يثبت ان فيه عدد الانبياء المذكورين واما القائم بالشام او غيره فالاعمال بالنيات فان المقيم فيه بنية صالحة فانه يثاب على ذلك وكل مكان يكون فيه العبد اطوع لله فمقامه فيه افضل وقد جاء في فضل الشام واهله احاديث صحيحة ودل القرآن على ان البركة في ارض مواضع ولا ريب ان ظهور الاسلام واعوانه فيه بالقلب واليد واللسان اقوى منه في غيره ٠ وفيه من ظهور الايمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره ٠ واما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وان البركة احد وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذكر فهذا لم نسمعه عن احد من اهل العلم والله اعلم

(٢٢٩) مسئلة في رجل يؤم قوما وقد وقع المطر والثلج فاراد ان يصلي بهم المغرب فقالوا له يجمع فقال لا افعل فهل للمأمومين ان يصلوا في بيوتهم ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ٠ نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وان لم يكن المطر نازلا في اصح قولي العلماء وذلك اولى من ان يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك اولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين والصلاة جمعا في المساجد اولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي واحمد والله تعالى اعلم

(٢٣٠) مسئلة في من يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك مستحب ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ، جمع الناس للطعام في العيدين وايام التشريق سنة وهو من شعائر الاسلام التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين واعانة الفقراء بالاطعام في شهر رمضان هو من سنن الاسلام . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره واعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ومن اعانهم على ذلك كان شريكهم في الاجر ، واما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال انها ليلة المولد او بعض ليالي رجب او ثامن عشر ذي الحجة او اول جمعة من رجب او ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣١) مسئلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ما المراد بهذه السبعة . وهل هذه القراآت المنسوبة الى نافع وعاصم وغيرهما هي الاحرف السبعة او واحد منها . وما السبب الذي اوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف . وهل تجوز القراءة برواية الاعمش وابن محيصن وغيرهما من القراآت الشاذة ام لا . واذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلوة بها ام لا افتونا مأجورين .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ، هذه مسئلة كبيرة قد تكلم فيها اصناف العلماء من الفقهاء والقراء واهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد ومن آخر ما افرد في ذلك ما صنفه الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي المعروف بابي شامة صاحب شرح الشاطبية

فاما ذكر اقاويل الناس وادلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطا فيحتاج من ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وذكر الفاظها وسائر الادلة الى ما لا يتسع له هذا المكان ولا يليق بمثل هذا الجواب ولكن نذكر النكت الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب ، فنقول لا نزاع بين العلماء المعتبرين ان الاحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل عليها ليست هي قراآت القراء السبعة المشهورة بل اول من جمع قراآت هؤلاء هو الامام ابو بكر بن مجاهد

وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد [illegible] أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه في الأعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم . ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين .

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً كما قال عبد الله بن مسعود إنما هو كقول أحدكم أقبل . وهلم . وتعال . وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث . أنزل القرآن على سبعة أحرف إن قلت غفوراً رحيماً أو قلت عزيزاً حكيماً فالله كذلك ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة . وهذا كما في القراءات المشهورة إلا أن يخافا ألا يقيما . وإلا أن يخافا ألا يقيما . وإن كان مكرهم لتزول . ولتزول منه الجبال . وبل عجبت . وبل عجبتُ ونحو ذلك . ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله . يخدعون ويخادعون . ويكذبون ويكذّبون ولمستم . ولامستم وحتى يطهرن ويطّهّرن ونحو ذلك وهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات والمدات . والإمالات ونقل الحركات والإظهار والإدغام والاختلاس وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها ونحو

ذلك مما تسمى القراآت الاصول فهذا أظهر وأبين في انه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى اذ هذه الصفات المتنوعة في اداء اللفظ لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها مما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى وان وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعين من السلف والائمة في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراآت المعينة في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين ادركوا قراءة سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحرث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي وللعلماء في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراآت العشرة والاحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤنه في الصلوة وخارج الصلوة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره احد منهم *

واما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلوة في اثناء المائة الرابعة وجرت له قضية مشهورة (1) فانما كان ذلك في

---

(1) في المرشد الوجيز لابي شامة منقولا عن اسمعيل بن علي الخطبي في كتاب التاريخ اشتهر ببغداد امر رجل يعرف بابن شنبوذ يقرئ الناس ويقرأ في المحراب بحروف يخالف فيها المصحف مما يروى عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما مما كان يقرأ به قبل جمع المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان ويتتبع الشواذ فيقرأ بها ويجادل حتى عظم امره وفحش وانكره الناس فوجه اليه السلطان فقبض عليه في يوم السبت لست خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وحمل الى دار الوزير محمد بن علي بن مقلة واحضر القضاة والفقهاء والقراء وناظره يعني الوزير بحضرتهم فاقام على ما ذكر عنه ونصره واستنزله الوزير عن ذلك فأبى ان ينزل عنه او يرجع عما يقرأ به من هذه الشواذ المنكرة التي يزيد على المصحف ويخالفه فانكر ذلك جميع من حضر المجلس واشاروا بعقوبته ومعاملته بما يضطره الى الرجوع فامر بتجريده واقامته بين الهنبازين وضربه بالدرة على قفاه فضرب نحو العشرة ضربا شديدا فلم يصبر واستغاث واذعن بالرجوع والتوبة فخلي عنه وأعيدت عليه ثيابه واستتيب وكتب عليه كتاب بتوبته واخذ فيه خطه بالتوبة وقرأت في تاريخ هرون بن المأمون قال وفي هذه الايام احضر ابن مقلة ابن شنبوذ

القراآت الشاذة الخارجة عن المصحف كما سننبه عليه . ولا ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ولكن من لم يكن عالما بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الاسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراآت فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه فان القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة يأخذها الآخر عن الاول كما أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الاذان والاقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه وأما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه الى ما لم يعلم وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا أن يخالفه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى . كما قد ثبت ذلك في الصحيحين ومثل قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات وكقراءته ان كانت الا زقية واحدة . ونحو ذلك فهذه اذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الامام أحمد وروايتان عن مالك (احداهما) يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن بهذه الحروف في الصلاة (والثانية) لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء لان هذه القراآت لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبتت فانها منسوخة بالعرضة الآخرة فانه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف أمر زيد بن ثابت بكتابتها ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وارسالها الى الامصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره . وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الاصل الذي

[illegible] لاجل قراآت انكرت عليه [illegible] فقطعت يده ثم لسانه . ثم قال ثم [illegible] ابن شنبوذ في صفر سنة ثلاث وعشرين بعد موت ابن مجاهد باربع سنين وعزل ابن مقلة ونكب في سنة اربع وعشرين بعد نكبة ابن شنبوذ بسنة واحدة فجرى عليه من الاهانة بالضرب والتضييق والمصادرة أمر عظيم ثم [illegible] في قطع يده ولسانه نسأل الله العافية اهـ من هامش الاصل

سئل عنه السائل وهو أن القرآت السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا
فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة بل يقولون إن
مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي
صلى الله عليه وسلم على جبريل . والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا
القول . وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل
على الأحرف السبعة وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر الباقلاني
وغيره بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة وقد اتفقوا على
نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف
التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة الى كل مصر من
أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك . قال هؤلاء ولا يجوز أن ينهى عن
القراءة ببعض الأحرف السبعة . ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير
وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجبة على الأمة وإنما كان جائزاً لهم
مرخصاً لهم فيه وقد جعل اليهم الاختيار في أي حرف اختاروه كما أن ترتيب السور لم يكن
واجباً عليهم منصوصاً بل مفوضاً إلى اجتهادهم ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير
ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره . وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص
عليه فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة لأن ترتيب الآيات
مأمور به نصاً وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم . قالوا وكذلك الأحرف السبعة فلما رأى
الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على
ذلك اجتماعاً سائغاً وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك لواجب
ولا فعل لمحظور

ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام لما في
المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على
حرف واحد يسيراً عليهم وهو أوفق لهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة
ويقولون إنه نسخ ما سوى ذلك وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول ان حروف أبي بن كعب

وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة .

وأما من قال عن ابن مسعود انه يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وانما قال قد نظرت
الى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وانما هو كقول أحدكم أقبل وهلم وتعال فاقرؤا كما علمتم او
كما قال ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك لانه من
الحروف السبعة التي انزل القرآن عليها ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ تارة يقول ليس
هو من الحروف السبعة وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو مما
انعقد اجماع الصحابة على الاعراض عنه وتارة يقول انه لم ينقل الينا نقلا يثبت بمثله القرآن .
وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين ولهذا كان في المسئلة قول ثالث وهو اختيار جدي
ابي البركات انه ان قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم
تصح صلاته لانه لم يتيقن انه ادى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك وان قرأ بها
فيما لا يجب لم تبطل صلاته لانه لم يتيقن انه أتى في الصلاة بمبطل لجواز ان يكون ذلك من
الحروف السبعة التي انزل عليها وهذا القول ينبني على اصل وهو ان ما لم يثبت كونه من
الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها فالذي عليه جمهور العلماء انه لا يجب القطع
بذلك اذ ليس ذلك مما وجب علينا ان يكون العلم به في النفي والاثبات قطعيا . وذهب
فريق من اهل الكلام الى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي ابي بكر
بخطأ الشافعي وغيره ممن اثبت البسملة من القرآن في غير سورة النمل لزعمهم ان ما كان
من موارد الاجتهاد في القرآن فانه يجب القطع بنفيه والصواب القطع بخطأ هؤلاء وان البسملة
آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف اذ لم يكتبوا فيه الا القرآن وجردوه
عما ليس منه كالتخميس والتعشير واسماء السور ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي
بعدها كما انها ليست من السورة التي قبلها بل هي كما كتبت آية انزلها الله في أول كل سورة وان
لم تكن من السورة . وهذا اعدل الاقوال الثلاثة في هذه المسئلة . وسواء قيل بالقطع في النفي او
الاثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت
بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء ان كل واحد من القولين حق وانها آية من القرآن في بعض
القراءات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين وليست آية في بعض القراءات وهي

قرؤه الذين يصلون ولا يفصلون بها ٠

وأما قول السائل ما السبب الذى أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله اذ ليس لاحد ان يقرأ برأيه المجرد بل القراءة سنة متبعة وهم اذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب فى المصحف الامامى وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف ٠ ومما يوضح ذلك انهم يتفقون فى بعض المواضع على ياء أو تاء ويتنوعون فى بعض كما اتفقوا فى قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) فى موضع وتنوعوا فى موضعين وقد بينا ان القراءتين كالآيتين فزيادة القراآت كزيادة الآيات لكن اذا كان الخط واحدا واللفظ محتملا كان ذلك أخصر فى الرسم ٠ والاعتماد فى نقل القرآن على حفظ القلوب لا على حفظ المصاحف كما فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ، ان ربى قال لى قم فى قريش فانذرهم فقلت أى رب اذاً يثلغوا رأسى (أى يشدخوا) فقال انى مبتليك ومبتل بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان فابعث جندا أبعث مثليهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك وانفق أنفق عليك ٠ فاخبر ان كتابه لا يحتاج فى حفظه الى صحيفة تغسل بالماء بل يقرؤه فى كل حال كما جاء فى نعت امته ، اناجيلهم فى صدورهم بخلاف اهل الكتاب الذين لا يحفظونه الا فى الكتب ولا يقرأونه كله الا نظرا لا عن ظهر قلب ٠ وقد ثبت فى الصحيح انه جمع القرآن كله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كالاربعة الذين من الانصار وكعبد الله بن عمرو فتبين بما ذكرناه ان القراآت المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هى الاحرف السبعة التى انزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراآت السبعة هى مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التى انزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين بل القراآت الثابتة عن ائمة القرآن كالاعمش ويعقوب وخلف وابى جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هى بمنزلة القراآت الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك وهذا ايضا مما لم يتنازع فيه الائمة المتبوعون من ائمة الفقهاء والقراء وغيرهم وانما تنازع الناس من الخلف فى المصحف العثمانى الامامى الذى اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان والامة بعدهم هل هو بما فيه من القراآت السبعة وتمام

العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها او هو مجموع
الاحرف السبعة على قولين مشهورين . والاول قول ائمة السلف والعلماء والثاني قول طوائف
من اهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على ان الاحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضا
خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضا كما تصدق الآيات بعضها بعضا . وسبب
تنوع القراآت فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم اذ مرجع ذلك
الى السنة والاتباع لا الى الرأي والابتداع . اما اذا قيل ان ذلك هي الاحرف السبعة فظاهر
وكذلك بطريق الاولى اذا قيل ان ذلك حرف من الاحرف السبعة فانه اذا كان قد سوغ لهم
ان يقرؤه على سبعة احرف كلها شاف كاف مع تنوع الاحرف في الرسم فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق
ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى وهذا من أسباب تركهم المصاحف اول ما كتبت
غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتملة للامرين كالتاء والياء والفتح والضم
وهم يضبطون باللفظ كلا الامرين ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين
المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين
فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه اليهم من القرآن لفظه
ومعناه جميعا كما قال أبو عبد الرحمن السلمي وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كما رواه البخاري في صحيحه وكان
يقرئ القرآن اربعين سنة . قال حدثنا الذين كانوا يقرؤننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وغيرهما انهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا
ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا ولهذا دخل في معنى قوله خيركم
من تعلم القرآن وعلمه تعليم حروفه ومعانيه جميعا بل تعلم معانيه هو المقصود الاول بتعليم حروفه
وذلك هو الذي يزيد الايمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما . تعلمنا الايمان
ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايمانا وانتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الايمان . وفي الصحيحين عن
حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر
حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن — وذكر الحديث بطوله ولا تتسع
هذه الورقة لذكر ذلك وانما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى الناس. وبلغه اصحابه عنه الايمان والقرآن حروفه ومعانيه وذلك مما أوحاه الله اليه كما قال تعالى (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراآت الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القراآت وليست شاذة حينئذ والله أعلم

(٢٣٢) مسئلة في قول اهل التقاويم في ان الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس فهل يصدقون في ذلك واذا خسف هل يصلى لهما ام يسبح واذا صلى كيف صفة الصلاة ويذكر لنا اقوال العلماء في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك مما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق) وقال تعالى (والشمس والقمر بحسبان) وقال تعالى (فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم) وقال تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) وقال تعالى (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) وكما ان العادة التي اجراها الله تعالى ان الهلال لا يستهل الا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة احدى وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين أو تسعة وعشرين فمن ظن ان الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط فكذلك أجرى الله العادة ان الشمس لا تكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت ابداره هي الليالى البيض التي يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف الا في هذه الليالى والهلال يستسر آخر الشهر اما ليلة واما ليلتين كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين. والشمس لا تكسف الا وقت استسراره. وللشمس

والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما أن من علم كم مضى من الشهر
يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك
فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب
جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي
يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد • وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله صلاته أربعين يوما • والكهان أعلم بما يقولونه من
المنجمين في الأحكام ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إتيانهم ومسألتهم
فكيف بالمنجم • وقد بسطناه في غير هذا الموضع من هذا الجواب • وأما ما يعلم بالحساب فهو
مثل العلم بأوقات الفصول كأول الربيع والصيف والخريف والشتاء لمحاذاة الشمس أوائل البروج
التي يقولون فيها إن الشمس نزلت في برج كذا أي حاذته • ومن قال من الفقهاء إن الشمس
تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم • وما يروى عن الواقدي
من ذكره أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غلط • والواقدي لا يحتج بمسانيده
فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد وهذا فيما نعلم أنه خطأ فأما هذا فيعلم أنه خطأ
ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم •
وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه في ضمن
كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر
والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن فلا
يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على
تقدير وجوده كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها •
وأما تصديق الخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه ولا يكذب إلا أن
يعلم كذبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم

فأما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم والعلم بوقت الكسوف
والخسوف وإن كان ممكنا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون وقد يكون
ثقة في خبره وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف
ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب
على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف
والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على
ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا
حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين
المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحيح والسنن
والمسانيد من وجوه كثيرة واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه
إبراهيم وكان بعض الناس ظن أن كسوفها كان لأجل موت إبراهيم فخطبهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما
فافزعوا إلى الصلاة. وفي رواية في الصحيح ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده. وهذا
بيان منه صلى الله عليه وسلم أنهما سبب لنزول عذاب بالناس فإن الله إنما يخوف عباده بما
يخافونه إذا عصوه وعصوا رسله وإنما يخاف الناس مما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر
بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفا قال تعالى (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما
نرسل بالآيات إلا تخويفا) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف. أمر بالصلاة والدعاء
والاستغفار والصدقة والعتق حتى يكشف ما بالناس وصلى بالمسلمين في الكسوف صلاة طويلة
وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل
العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان يقرأ قراءة طويلة ثم يركع
ركوعا طويلا دون القراءة ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ثم يركع ركوعا دون
الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين. وثبت عنه في الصحيح أنه جهر بالقراءة فيها
والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى. فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي

ذكر الله ودعائه إلى أن يتجلى والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها فقد يكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها فإذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله مثل ما في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة. وفي الصحيح عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره. وفي الصحيحين من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي. وفي رواية من ابن مسعود فإذا رأيتم شيئاً منها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وفي رواية لعائشة فصلوا حتى يفرج الله عنكم. وفي الصحيحين عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وقد جاء تطويل السجود في حديث صحيح وكذلك الجهر بالقراءة لكن روي في القراءة مخافتة والجهر أصح وأما تطويل السجود فلم يختلف فيه الحديث لكن في كل حديث زيادة ليست في الآخر والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف

(٢٣٣) ﴿مسألة﴾ فيمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير في الوجود ويقول إن له نجماً في السماء يسعد بسعادته ويشقى بنكسه ويحتج بقوله تعالى (فالمدبرات أمراً) وبقوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم) ويقول إنها صنعة إدريس عليه السلام ويروون عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان نجمه كان بالعقرب والمريخ فهل هذا من دين الاسلام أم لا ومن لم يكن من الدين فماذا
يجب على قائله والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة
له كما قال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر
والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب) وهذا
التفريق يبين أنه لم يرد السجود بمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته كما يقول ذلك طوائف من
الناس اذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات فجميع الناس فيهم هذه الدلالة وهو قد فرق
فعلم ان ذلك قدر زائد من جنس ما يختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه
العذاب * وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده وسخرها لهم كما قال تعالى (وسخر لكم
الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار) وقال تعالى (والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بأمره) وقال تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه) ومن منافعها الظاهرة
ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد والليل والنهار وانضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات
والمعادن وكذلك ما يجعله بها من الترطيب والتيبيس وغير ذلك من الامور المشهورة كما جعل
في النار الاشراق والاحراق وفي الماء التطهير والسقي وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في
كتابه كما قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما
وأناسي كثيرا) وقد أخبر الله في غير موضع انه يجعل بعض مخلوقاته ببعض كما قال تعالى (لنحيي
به بلدة ميتا) وكما قال (وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا أقلت سحابا
ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات) وكما قال (وأنزلنا من السماء ماء فأحيا
به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) فمن قال من أهل الكلام ان الله يفعل هذه الامور
عندها لا بها فعبارته مخالفة لكتاب الله تعالى وللامور المشهورة ومن زعم انها مستقلة بالفعل
هو شرك مخالف للعقل والدين * وقد أخبر في كتابه سبحانه من منافع النجوم انه يهتدى بها
في ظلمات البر والبحر وأخبر انها زينة السماء الدنيا وأخبر ان الشياطين ترجم بالنجوم وان كانت
النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها فان
هذه لا تزول عن مكانها بخلاف تلك ولهذه حقيقة مخالفة لتلك وان كان اسم النجم يجمعها كما

يجمع اسم الدابة والحيوان للملائكة والآدمي والبهائم والذباب والبعوض وقد ثبت بالاخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته وفي رواية آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وهذا قاله ردا لما قاله بعض جهال الناس ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانها كسفت يوم موته. وظن بعض الناس ان كسوفها كان لاجل موته وان موته هو السبب لكسوفها كما قد يحدث عن موت بعض الاكابر مصائب في الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الارض ولا عن حياته ونفى ان يكون للموت والحياة اثر في كسوف الشمس والقمر واخبر انهما من آيات الله وانه يخوف عباده فذكر ان من حكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات كالرياح الشديدة والزلازل والجدب والامطار المتواترة ونحو ذلك من الاسباب التي قد تكون عذابا كما عذب الله امما بالريح والصيحة والطوفان وقال تعالى (فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا) وقد قال (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا) واخباره بان الله يخوف عباده بذلك يبين انه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة وانما يكون ذلك اذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزله في الارض فمن اراد بقوله ان لها تأثيرا ما قد علم بالحس وغيره من هذه الامور فهذا حق ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما توسل به من الشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هبت الريح اقبل وادبر وتغير وأمر ان يقال عند هبوبها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به وقال ان الريح من روح الله وانها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها فاخبر بها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب وأمر ان نسأل الله من خيرها ونعوذ بالله من شرها فهذه السنة في أسباب الخير والشر ان يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة من الاعمال الصالحة

ما يجلب الله به الخير وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر ❊ وما يتحقق من الأسباب فليس العبد مأمور بأن يتكلف معرفته بل إذا فعل ما أمر وترك ما حظر كفاه الله مؤنة الشر ويسر له أسباب الخير (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منفعة الدنيا (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك بعينه لا نصيب له في الآخرة وغيره يرجو رحمة بعينه في الدنيا كما يرجون بما يعملونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال ثم قال ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) وبين أن الإيمان والتقوى هو خير لهم في الدنيا والآخرة قال تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى في قصة يوسف (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطونه في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف ❊ وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة وقد قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) والفلاح الذي هو نيل المطلوب والنجاة من المرهوب فالساحر لا يحصل له ذلك وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر . والسحر محرم في الكتاب والسنة والإجماع . وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان (أحدهما) علمي وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالأزلام (والثاني) عملي وهو الذي يقولون إنه القوى

السماوية بالقوى المنفعلة الارضية كالطلاسم ونحوها وهذا من أرفع أنواع السحر . وكل
ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه . الثاني ان من توهم المتوهم ان فيه تقدمة للمعرفة
بالحوادث وان ذلك ينفع فالجهل في ذلك أضعف ومضرة ذلك أعظم من منفعته والحذاق قد
علموا الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر ان الاحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها
أضعاف الصدق وهو في ذلك من نوع الكهان . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قيل له ان منا قوما يأتون الكهان فقال فلا تأتوهم وسألوه عن شيء فقالوا يا رسول الله
انهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
من الحق يسمعها الجني فيقرها في اذن وليه . وأخبر ان الله اذا قضى بالامر ضربت الملائكة
باجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وان كل أهل سماء يخبرون أهل السماء التي تليهم حتى ينتهي الخبر الى سماء الدنيا
وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض فربما سمع الكلمة قبل ان يدركه الشهاب فيه بعد ان
يلقيها قال صلى الله عليه وسلم فلو أتوا بالامر على وجهه ولكن يزيدون في الكلمة مائة كذبة
وهكذا المنجمون حتى اني لما خاطبتهم بدمشق وحضر عندي رؤساؤهم وبينت فساد صناعتهم
بالادلة العقلية التي يعترفون بصحتها قال لي رئيس منهم والله انا نكذب مائة كذبة حتى نصدق
في كلمة . وذلك ان مبنى علمهم على ان الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب
يوجب العلم بالمسبب وهذا انما يكون اذا علم السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه وهؤلاء
أكثر ما يعلمون ان علموا جزءا يسيرا من جملة الاسباب الكثيرة ولا يعلمون بقية الاسباب
ولا الشروط ولا الموانع مثل من يعلم ان الشمس في الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر فيريد
ان يعلم من هذا مثلا انه حينئذ ان العنب الذي في الارض الفلانية يصير زبيبا على ان هناك
عنبا وانه ينضج وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيتزبب وهذا وان كان يقع كثيرا لكن
أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم اذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون وقد
يثمر ذلك الشجر ان خدم وقد لا يثمر وقد يؤكل عنبا وقد يعصر وقد يسرق وقد يتزبب وامثال
ذلك . والادلة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ليس هذا موضعها وقد ثبت في
صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له

صلاة أربعين يوما . والعراف قد قيل انه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدمة المعرفة بهذه الطرق ولو قيل انه في اللغة اسم لبعض هذه الانواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما * واما انكار بعض الناس ان يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الاسباب فهو أيضا قول بلا علم وليس له في ذلك دليل من الادلة الشرعية ولا غيرها بل النصوص تدل على خلاف ذلك كما في الحديث الذي في السنن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال ياعائشة تعوذي بالله من شر هذا فهذا الغاسق اذا وقب وكما تقدم في حديث الكسوف حيث اخبر ان الله يخوف بهما عباده * وقد تبين ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته أي لا يكون الكسوف معللا بالموت فهو نفي العلة الفاعلة كما في الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية فقالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم فقال انه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن الله اذا قضى بالامر تسبح حملة العرش وذكر الحديث في مسترقة السمع فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الرمي بها لاجل انه قد ولد عظيم أو مات عظيم بل لاجل الشياطين المسترقين السمع * ففي كلا الحديثين أن موت بعض الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا للرمي بالنجوم وان كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات كما ثبت في الصحاح ان العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ * وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث في الارض من عذاب يقتضي موتا أو غيره فهذا قد اثبته الحديث نفسه * وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه حيث لا يكون كسوف الشمس الا في آخر الشهر ليلة السرار ولا يكون خسوف القمر الا في وسط الشهر ليالي الابدار ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب ولهذا تمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما تمكن المعرفة بما مضى من الاهلة وما يستقبل اذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى (جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) (والشمس والقمر بحسبان) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين

والحساب وقال تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ومن هنا صار بعض
العامة إذا رأى المنجم قد صدق في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث
من هذا النوع فإن هذا جهل إذ الخبر الأول بمنزلة خبره بأن الهلال يطلع ما بين الثلاثين
وما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبدا وبمنزلة خبره أن
الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك فمن عرف منازل الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك وإن
كان ذلك علما قليل المنفعة فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافِ ذلك أن يكون عند
أجله يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت أو لغيره ممن
ينزل الله به ذلك كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت
المناسب وهو آخر الشتاء كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء وكان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا رأى مخيلة وهو السحاب الذي يخال فيه المطر أقبل وأدبر وتغير وجهه فقالت
له عائشة إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا فقال يا عائشة وما يؤمنني قد رأى قوم عاد العذاب
عارضا مستقبل أوديتهم فقالوا هذا عارض ممطرنا قال الله بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب
أليم . وكذلك الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة كالعشر الأواخر من رمضان والأول من ذي
الحجة وكجوف الليل وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة
ما لا ينزل في غيرها وقد جاء في بعض طرق حديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره من
قول النبي صلى الله عليه وسلم إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله إذا تجلى لشيء
من خلقه خشع له . وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه ورد ذلك لا من جهة علم الحديث
فإنهم قليلو المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه أنا مزجى البضاعة في علم الحديث ولكن
من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان مثلا كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن
يصل إلى الأرض لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور فإن خشوع
الشمس والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض
ويحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع
ذلك لذل لذلك . وأما قول الله تعالى فالمدبرات أمرا فالمدبرات هي الملائكة وأما قسم الله بالنجوم
كما أقسم بها في قوله (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته كما

اقسم بالليل والنهار والشمس والقمر وغير ذلك وذلك يقتضي تعظيم قدر المقسم به والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة والمنفعة للناس والانعام عليهم وغير ذلك ولا يوجب ذلك ان تتعلق القلوب به او يظن انه هو المسعد المنحس كما لا يظن مثل ذلك في الليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى . وفي الذاريات ذروا والحاملات وقرا وفي الطور وكتاب مسطور وامثال ذلك • واعتقاد المعتقد ان نجما من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاد فاسد وان اعتقد انه هو المدبر له فهو كافر وكذلك ان ضم الى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا وشركا محضا وغاية من يقول ذلك ان يبني ذلك على هذا الولد حين ولد بهذا الطالع وهذا القدر يمتنع ان يكون وحده هو المؤثر في احوال هذا المولود بل غايته ان يكون جزءا يسيرا من جملة الاسباب وهذا القدر لا يوجب ما ذكر بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين وحال البلد الذي هو فيه فان ذلك سبب محسوس في احوال المولود ومع هذا فليس هذا مستقلا • ثم ان الاوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين واتباعهم قد قيل انهم كانوا اذا ولد لهم المولود اخذوا طالع المولود وسموا المولود باسم يدل على ذلك فاذا كبر سئل عن اسمه اخذ السائل حال الطالع فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم امه ويزعمون انهم يأخذون من ذلك الدلالة على احواله وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين • واما اختياراتهم وهو انهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الافعال مثل اختيارهم للسفر ان يكون القمر في شرفه وهو السرطان وان لا يكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم • ولما اراد علي بن ابي طالب ان يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال يا امير المؤمنين لا تسافر فان القمر في العقرب فانك ان سافرت والقمر في العقرب هزم اصحابك او كما قال فقال علي بل نسافر ثقة بالله وتوكلا على الله وتكذيبا لك فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج وكان ذلك من اعظم ما سر به حيث كان قتاله لهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم • واما ما يذكره بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر والقمر في العقرب فكذب مختلق باتفاق اهل الحديث • واما قول القائل انها صنعة ادريس فيقال اولا هذا قول بلا علم فان مثل هذا لا يعلم الا بالنقل الصحيح ولا سبيل لهذا القائل الى ذلك ولكن في كتب هؤلاء هرمس ويزعمون انه هو ادريس والهرمس عندهم اسم جنس ولهذا يقولون هرمس الهرامسة وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم

المؤمن قطعا انه ليس هو مأخوذ عن نبي من الانبياء على وجه لما فيه من الكذب والباطل (ويقال ثانيا) ان هذه ان كان مأخوذ عن ادريس فانه كان معجزة له وعلما أعطاه الله اياه فيكون من العلوم النبوية وهؤلاء ما يحتجون عليه بالتجربة والقياس لا باخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ويقال ثالثا) ان كان بعض هذا مأخوذا عن نبي فمن المعلوم قطعا ان فيه من الكذب والباطل اضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي ومعلوم قطعا ان الكذب والباطل الذي في ذلك اضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأثرونه عن الانبياء وقد كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعا ان أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين وان الله أنزل التوراة والانجيل والزبور كما أنزل القرآن وقد أوجب الله علينا ان نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) ثم مع ذلك قد أخبرنا الله ان أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكذبوا وكتموا فاذا كانت هذه حال الوحي المحقق والكتب المنزلة فما ظنك بما يذكر انه عهد من ادريس ومع ان نقلتها أعظم من نقلة النجوم وأبعد عن تهمة الكذب والباطل وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر فالظن بهذا القدر ان كان فيه ما هو منقول عن ادريس فما اعلم ان فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب . وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون فاذا كنا مامورين فيما يحدث به أهل الكتاب ان لا نصدق الا بما نعلم انه الحق كما لا نكذب الا بما نعلم انه باطل فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون انه منقول عن ادريس عليه السلام وهم في ذلك ابعد عن علم الصدق من أهل الكتاب (ويقال رابعا) لاريب ان النجوم نوعان حساب وأحكام فاما الحساب وهو معرفة اقدار الافلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك فهذا في الاصل علم صحيح لاريب فيه كمعرفة الارض وصفتها ونحو ذلك لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم مثلا بمقادير الدقائق والثواني والثوالث في حركات السبعة المتحيرة الخنس الجواري الكنس فان كان أصل هذا مأخوذا عن ادريس فهذا ممكن والله أعلم بحقيقة ذلك

كما يقول الناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء * وأما الأحكام التي هي من جنس السحر
فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرا وهم يذكرون أنواعا من السحر ويقولون هذا
يصلح لعمل النواميس أي الشرائع والأديان ومنها ما هو دعوة الكواكب وعبادة لها وأنواع
من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار أن نبيا من الأنبياء لا يأمر بذلك ولا
يعلمه * وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام لما
سخر الله له الجن والإنس والطير وزعموا أن ذلك كان بنوع من السحر حتى أن طوائف
من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا بل حكيما ونزهه الله عن ذلك وقال تعالى (واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) إلى آخر الآية * وكذلك أيضا الاستدلال على
الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية والاختيارات للأعمال * هذا كله يعلم قطعا أن
نبيا من الأنبياء لم يأمر فقط بهذا إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون
الأنبياء بكثير * وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال بعض هؤلاء ومعناه ما ذكر أبو نصر الفارابي
قال ما مضمونه إنك لو قلبت أوضاع المنجمين فجعلت مكان السعد نحسا ومكان النحس سعدا
أو مكان الحار باردا ومكان البارد حارا أو مكان المذكر مؤنثا ومكان المؤنث مذكرا وحكمت
لكان حكمك من جنس أحكامهم تصيب تارة وتخطئ أخرى * وما كان بهذه المثابة فهم
ينزهون عنه (بقراط وأفلاطون وأرسطو) ونحوهم من الفلاسفة الذين يوجد في كلامهم من
الباطل والضلال أعظم مما يوجد في كلام اليهود والنصارى فقد كانوا ينزهون عنه هؤلاء
الصابئين وأتباعهم الذين هم في مرتبة وبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى فكيف
يجوز نسبته إلى نبي كريم ونحن نعلم من أحوال أمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق وليس
هو نبي من الأنبياء من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك
كذب عليه فإن الكذب عليه من أعظم الكذب حتى ينسب إليه أحكام الحركات السفلية
كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد والبرق والهالة وقوس الله الذي يقال له قوس
قزح وأمثال ذلك والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله * وكذلك ينسب إليه الجدول
الذي تبنى عليه الضلال طائفة من الرافضة وهو كذب مفتعل عليه افتعله عليه عبد الله بن معاوية

أحد المشهورين بالكذب مع رياسته وعظمته عند أتباعه وكذلك أضيف اليه كتاب الجفر
والبطاقة والهفت وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به حتى أضيف اليه رسائل اخوان
الصفا وهذا في غاية الجهل فان هذه الرسائل انما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة
فانه توفي سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة
في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا القاهرة وضعها جماعة وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة
والفلسفة فضلوا وأضلوا * وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم كمالك بن أنس وسفيان
بن عيينة وأمثالهما من الأئمة أئمة الاسلام برآء من هذه الأكاذيب * وكذلك كثير مما يذكره
الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الكذب الذي لا يشك
في كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك * وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكيها عنه الرافضة
وهي من أبين الكذب عليه وليس في فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من الرافضة من حين
نبغوا الى أول من ابتدع الرفض وكان منافقا زنديقا يقال له عبد الله بن سبأ فأراد بذلك افساد
دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعا أفسد
بها دينهم وكان يهوديا فأظهر النصرانية نفاقا فقصد افسادها * وكذلك كان ابن سبأ يهوديا فقصد
ذلك وسعى في الفتنة لقصد افساد الملة فلم يتمكن لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل
فيها عثمان رضي الله عنه وجرى ما جرى من الفتنة ولم يجمع الله ولله الحمد هذه الأمة على
ضلالة بل لا تزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة
كما تشهد بذلك النصوص المستفيضة في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أحدثت البدع
الشيعية في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ردها وكانت ثلاث طوائف
غالية وسبابة ومفضلة * فأما الغالية فانه حرقهم بالنار فانه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له
أقوام فقال ما هذا فقالوا أنت هو الله فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا فأمر في اليوم الثالث بأخاديد
فخدت وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها وقال

لما رأيت الأمر أمرا منكرا * أججت ناري ودعوت قنبرا

وفي صحيح البخاري أن عليا أتي بزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا فلو
كنت لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضربت أعناقهم لقول

النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * وأما السابة فان عليا لما بلغه ان ابن سوداء يسب أبا بكر
وعمر طلب قتله فهرب الى قرقيسيا وكلم فيه وكان علي يداري امراءه لانه لم يكن متمكنا ولم
يكونوا يطيعونه في كل ما يأمرهم به * وأما المفضلة فقال لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر
الا جلدته حد المفتري * وروى عنه من أكثر من ثمانين وجها انه قال خير هذه الامة بعد
نبيها أبو بكر ثم عمر * وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية انه قال لابيه يا أبت من خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني أو ما تعرف قال لا قال أبو بكر قال ثم من قال
ثم عمر وفي الترمذي وغيره ان عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود
هنا انه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب التي لا يجوز نسبتها الى أقل
المؤمنين حتى أضافت اليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والاسماعيلية والنصيرية
مذهبها التي هي من أفسد مذاهب العالمين وادعوا ان ذلك من العلوم الموروثة عنه * وهذا
كله انما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا فساد ما عليه المؤمنون وهم يظهرون خلاف
ذلك وصنفوا الطوائف الخارجة عن الشرائع وكانت لهم دول وجرى على المؤمنين منهم فتن
حتى قيل ان ابن سينا انما اشتغل في علوم الفلاسفة لان أباه كان من أهل دعوة المصريين الذين
من بني عبيد الرافضة القرامطة فانهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ولهذا تجد بين هؤلاء
وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة المنقولات والمعقولات ما يجمعهم فيه الجهل بالصراط
الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * فاذا
كان في هذا الزمان القريب الذي هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم
وأضيف اليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل براءتهم منه وراج ذلك على
طوائف كثيرة منتسبة الى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ويذب
عن الملة بالقلب واليد واللسان فكيف الظن بما يضاف الى ادريس أو غيره من الانبياء من
أمور النجوم والفلسفة مع تطاول الزمان * وتنوع الحدثان * واختلاف الملل والاديان * وعدم
من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان واشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان
وكذلك دعوى المدعي ان نجم النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعقرب والمريخ وأمته بالزهرة
وأمثال ذلك هو من وضع الكذابين * وغاية أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأمته ان يدعونه

من هذه الأحكام فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين الزهرة ونجم النصارى بالمشترى مع قولهم إن المشترى يقتضى العلم والدين والزهرة تقتضى اللهو واللعب وكل عاقل يعلم ان النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة وبعدها عن معرفة المنقول والمعقول وأكثرها تمتعا بالملاهى وتعبدا بها والفلاسفة كلهم متفقون على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أكمل عقلا ودينا وعلما بشهادة الفلاسفة حتى فلاسفة اليهود والنصارى فانهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودينا وإنما يمكث أحدهم على دينه إما اتباعا لهواه ورغبة بمصلحة دنياه فى زعمه وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأى ملة كانت وأن الملل شبيهة بالمذاهب الاسلامية فان جمهور الفلاسفة من المتجمين ومتبعيهم يقولون بهذا ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة وإن كان بعضها أفضل من بعض وقد علم بالكتاب والسنة المتواترة عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ضرورة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية وهى الاسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له والايمان بكتبه ورسله واليوم الآخر كما قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وبذلك أخبر عن الانبياء المتقدمين فمنهم قال نوح (فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين) وقال فى آل ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال (وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين) وقال (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال فى الحواريين (أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأنا مسلمون) وقد قال مطلقا (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الاسلام) وقال (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

وهو في الآخرة من الخاسرين) * وقد كان المسلمون يتقدم كل ذي عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل ومثل ذلك مما يناسب عدم آثار المشتري والنصارى تبعد عن ذلك وتولع باللهو واللعب وما يناسب عدم آثار المريخ كان ما ذكروه ظاهر الفساد والحمد لله لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة حتى إن كبير الفلاسفة الذي يسمونه فيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحق الكندي عمل تسيير لهذه الملة وزعم أنها تنقضي عام ثلاث وتسعين وستمائة وأخذ ذلك منه من خرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر في الكشف لبعض من عنده ووافقهم على ذلك من زعم أنه يستخرج بقاء هذه الأمة من حساب الجمل الذي للحروف التي في أوائل السور وهي مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا وحسابها في الجمل الكبير ستمائة وثلاثة وتسعون * ومن هذا أيضا ما ذكر في السير أن الله لما أنزل ألم قال بعض اليهود بقاء هذه الأمة أحد وثلاثون فلما أنزل بعد ذلك الر والمر اختلط عليه فهذه الأمور التي توجد عن ضلال اليهود والنصارى أو ضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين مشتملة على هذا الباطل على ما لا يعلمه إلا الله تعالى . وهذه الأمور وشبهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه يجب إنكارها والنهي عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل وسوس[1] الملل ولا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذي معهم يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذي يجب الإيمان به ويدعونه[2] إلى الباطل الكثير الذي هم عليه وكثيرا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل ولا يقيم الحجة التي تدحض باطلهم ولا يبين حجة الله التي أقامها برسله فيحصل بسبب ذلك فتنة * وقد بسطنا القول في هذا الباب ونحوه في غير هذا الموضع والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد وآله أجمعين

(٢٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته

---

(١) شبههم بالسوس الذي يقع في الصوف والصم فيفسده كذا بمصححه (٢) لعل الوجه ويدعون ويصيبونه * مصححه

بينكم محرما فلا تظالموا . يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم . يا عبادي
كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني
أكسكم . يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم
يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي لو أن أولكم
وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا .
يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيئا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا
أدخل البحر . يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله
عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما قوله تعالى
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ففيه مسألتان كبيرتان كل منهما ذات شعب وفروع
(إحداهما) في الظلم الذي حرمه الله على نفسه ونفاه عن نفسه بقوله (وما ظلمناهم) . وقوله (ولا
يظلم ربك أحدا) . وقوله (وما ربك بظلام للعبيد) . وقوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن
تك حسنة يضاعفها) . وقوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا)
وفي الآية الأخرى قوله (وما الله يريد ظلما للعالمين) وقوله (وما الله يريد ظلما للعباد) ونفى خوف العباد
له بقوله (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما) فإن الناس تنازعوا
في معنى هذا الظلم تنازعا صاروا فيه بين طرفين متباعدين ووسط بينهما وخيار الأمور أوسطها
وذلك بسبب البحث في القدر ومجامعته للشرع إذ الخوض في ذلك بغير علم تام أوجب
ضلال عامة الأمم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه . فذهب
المكذبون بالقدر القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن
يكون . وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة
وغيرهم إلى أن الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض وشبهوه ومثلوه في
الأفعال بأفعال العباد حتى كانوا هم ممثلة الأفعال وضربوا لله الأمثال ولم يجعلوا له المثل الأعلى

بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العبد ويحرم قياساً على العباد وإثبات الحكم
في الأصل بالرأي وقالوا عن هذا إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه
الإعانة كان ظالماً له والتزموا أنه لا يقدر أن يهدي ضالاً كما قالوا إنه لا يقدر أن يضل مهتدياً
وقالوا عن هذا إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما بإعانته على فعل المأمور كان ظالماً
إلى أمثال ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان جعلوا تركه لها ظلماً وكذلك
ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظلم له ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق
ذلك ومن لم يقم وإن كان ذلك الاستحقاق خلقه لحكمة أخرى عامة أو خاصة . وهذا الموضع
زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر فقالوا
ليس للظلم منه حقيقة يمكن وجودها بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها فلا يجوز أن يكون
مقدوراً ولا أن يقال إنه هو تارك له باختياره ومشيئته وإنما هو من باب الجمع بين الضدين
وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثاً والمحدث قديماً وإلا فمهما قدر في الذهن وكان
وجوده ممكناً والله قادر عليه فليس ظلماً منه سواء فعله أو لم يفعله . وتلقى هذا القول عن هؤلاء
طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم
ومن شرح الحديث ونحوهم وفسروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول وربما تعلقوا بظاهر
من أقوال مأثورة كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال ما ناظرت بعقلي كله أحداً إلا القدرية
قلت لهم ما الظلم فقالوا أن تأخذ ما ليس لك وأن تتصرف فيما ليس لك قلت فلله كل شيء
وليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفات نوعه هي في ملكه فلا يكون ظلماً بموجب حدهم
وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله
الله فهو عدل . وفي حديث الكرب الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن
أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن
ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه
فرحاً . قالوا يا رسول الله أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن فقد بين أن كل قضائه

في عبده عدل ولهذا يقال كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وقيل أطعتك بفضلك والمنة
لك وعصيتك بعلمك وبعدلك والحجة لك فأسألك بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي
إلا ما غفرت لي • وهذه المناظرة من إياس كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لغيلان حين قال له
غيلان نشدتك الله أترى الله يحب أن يعصى فقال نشدتك الله أترى الله يعصى قسراً يعني
قهراً فكأنما ألقمه حجراً فإن قوله يحب أن يعصى لفظ فيه إجمال وقد لا يتأتى في المناظرة تفسير
المجملات خوفاً من لدد الخصم فيؤتى بالواضحات فقال أتراه يعصى قسراً فإن هذا إلزام له
بالعجز الذي هو لازم للقدرية ولمن هو شر منهم من الدهرية الفلاسفة وغيرهم وكذلك إياس
رأى أن هذا الجواب المطابق لحدهم حاسم لهم ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول •
والحجة فقوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضما) قال
أهل التفسير من السلف لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ولا يهضم فينقص من
حسناته ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيء ممتنع غير مقدور عليه فيكون التقدير لا يخاف
ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكنا حتى
يقولوا إنه غير مقدور ولو أراده كتحقق المثل له وكيف يعقل وجوده فضلا أن يتصور خوفه
حتى ينفي خوفه ثم أي فائدة في نفي خوف هذا وقد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان
أن هذا العامل المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم فعلم أن الظلم والهضم الذي يتعلق
بالجزاء كما ذكره أهل التفسير وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ولهذا كان الصواب الذي دلت
عليه النصوص أن الله لا يعذب في الآخرة إلا من أذنب كما قال (لأملأن جهنم منك وممن
تبعك منهم أجمعين) فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم ولهذا ثبت في الصحيحين
في حديث تحاج الجنة والنار من حديث أبي هريرة وأنس أن النار تمتلئ مما كان ألقي فيها
حتى ينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعد قولها هل من مزيد وأما الجنة فيبقى فيها
فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا فينشئ الله لها خلقاً آخر ولهذا كان الصواب الذي عليه
الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو أن الله أعلم
بما كانوا عاملين ولا نحكم لكل منهم بالجنة ولا لكل منهم بالنار بل هم ينقسمون بحسب ما
يظهر من العلم فيهم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار • وكذلك قوله

تعالى (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أنه لا يظلم محسنا فينقصه من حسناته أو يعطيه لغيره ولا يظلم مسيئا فيجعل عليه سيئات غيره بل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كقوله (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فأخبر أنه ليس على أحد من وزر غيره شيء وأنه لا يستحق إلا ما سعاه وكلا القولين حق على ظاهره وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الأول فليس كذلك إذ ذلك الذي يعذب بنوحه لا يحمل الميت وزره ولكن الميت يتألم من فعله كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه وإن لم يكن جزاء الكسب. والعذاب أعم من العقاب كما قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب. وكذلك ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فليس الأمر كذلك فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة وقد بينا في غير هذا الموضع نحوا من ثلاثين دليلا شرعيا يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه فهذا نوع وهذا نوع وكذلك ليس كل ما لا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة فإن هذا كذب في الأمور الدينية والدنيوية * فهذه النصوص النافية للظلم تثبت العدل في الجزاء وأنه لا يبخس عاملا عمله وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء) وقوله (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بين أن عقاب المجرمين عدل لذنوبهم لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب * والحديث الذي في السنن وعذب الله أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم يبين أن التعذيب لو وقع لكان لاستحقاقهم ذلك لا لكونه بغير ذنب وهذا يبين أن من الظلم المنفي عقوبة من لم يذنب * وكذلك قوله تعالى (وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد) يبين أن هذا العقاب لم يكن ظلما

لاستحقاقهم ذلك وأن الله لا يريد الظلم والأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح
الممدوح بعدم إرادته وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها فعلم أن الله
قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله. وبذلك يصح قوله إني حرمت الظلم على نفسي
وأن التحريم هو المنع وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته فلا يصلح أن يقال حرمت
على نفسي أو منعت نفسي من خلق مثلي أو جعل المخلوقات خالقة ونحو ذلك من المحالات
وأكثر ما يقال في تأويل ذلك ما يكون معناه إني أخبرت عن نفسي بأن ما لا يكون مقدوراً
لا يكون مني. وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الرب وأنه يجب تنزيه الله ورسوله
عن إرادة مثل هذا المعنى الذي لا يليق الخطاب بمثله إذ هو مع كونه شبه التكرير والإيضاح للواضح
ليس فيه مدح ولا ثناء ولا ما يستفيده المستمع فعلم أن الذي حرمه على نفسه هو أمر مقدور عليه
لكنه لا يفعله لأنه حرمه على نفسه وهو سبحانه منزه عن فعله مقدس عنه * يبين ذلك أن ما قاله
الناس في حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك كقول بعضهم الظلم وضع الشيء في غير موضعه كقولهم
من أشبه أباه فما ظلم أي ما وضع الشبه غير موضعه ومعلوم أن الله سبحانه حكم عدل لا يضع
الأشياء إلا مواضعها ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته بل هو ممكن لكنه لا يفعله لأنه
لا يريده بل يكرهه ويبغضه إذ قد حرمه على نفسه * وكذلك من قال الظلم إضرار غير مستحق
فإن الله لا يعاقب أحداً بغير حق * وكذلك من قال هو نقص الحق وذكر أن أصله النقص
كقوله (كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً) * وأما من قال هو التصرف في ملك الغير فهذا
ليس بمطرد ولا منعكس فقد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً وقد يتصرف
في ملكه بغير حق فيكون ظالماً وظلم العبد نفسه كثير في القرآن * وكذلك من قال فعل المأمور
خلاف ما أمر به ونحو ذلك إن سلم صحة مثل هذا الكلام فالله سبحانه قد كتب على نفسه
الرحمة وحرم على نفسه الظلم فهو لا يفعل خلاف ما كتب ولا يفعل ما حرم. وليس هذا الجواب
موضع بسط هذه الأمور التي نبهنا عليها فيه وإنما نشير إلى النكت * وبهذا يتبين القول المتوسط
وهو أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ويعاقب
البريء على ما لم يفعل من السيئات ويعاقب هذا بذنب غيره أو يحكم بين الناس بغير القسط
ونحو ذلك من الأفعال التي ينزه الرب عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها وإنما استحق الحمد

والثناء لأنه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه . وكما أن الله منزه عن صفات النقص والعيب فهو
أيضا منزه عن أفعال النقص والعيب • وعلى قول الفريق الثاني ما ثم فعل يجب تنزيه الله عنه أصلا
والكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها يدل على خلاف ذلك ولكن متكلمو الإثبات
لما ناظروا متكلمة النفي ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها إلا بمقابلة الباطل بالباطل . وهذا مما عابه
الأئمة وذموه كما عاب الأوزاعي والزبيدي والثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم مقابلة القدرية
بالغلو في الإثبات وأمروا بالاعتصام بالكتاب والسنة وكما عابوا أيضا على من قابل الجهمية نفاة
الصفات بالغلو في الإثبات حتى دخل في تمثيل الخالق بالمخلوق . وقد بسطنا الكلام في هذا
وهذا وذكرنا كلام السلف والأئمة في هذا في غير هذا الموضع • ولو قال قائل هذا مبني على
مسئلة تحسين العقل وتقبيحه فمن قال العقل يعلم به حسن الأفعال وقبحها فإنه ينزه الرب عن
بعض الأفعال ومن قال لا يعلم ذلك إلا بالسمع فإنه يجوز جميع الأفعال عليه لعدم النهي في حقه -
قيل له ليس بناء هذه على تلك بلازم وبتقدير لزومها ففي تلك تفصيل وتحقيق قد بسطناه في
موضعه وذلك أنا إذا فرضنا أنه يعلم بالعقل حسن بعض الأفعال وقبحها لكن العقل لا يقول أن
الخالق كالمخلوق حتى يكون ما حسنه حسنا لهذا أو قبيحا له حسنه حسنا للآخر أو قبيحا له كما
يفعل مثل ذلك القدرية لما بين الرب والعبد من الفروق الكثيرة . وإن فرض أن حسن الأفعال
وقبحها لا يعلم إلا بالشرع فالشرع قد دل على أن الله قد نزه نفسه عن أفعال وأحكام فلا يجوز
أن يفعلها تارة يخبره مثنيا على نفسه أنه لا يفعلها وتارة يخبره أنه حرمها على نفسه • وهذا يبين
المسئلة الثانية . فقول الناس لهم في أفعال الله باعتبار ما يستحيل منه ويجوز وما لا يجوز منه ثلاثة
أقوال طرفان ووسط • (فالطرف الواحد) طرف القدرية وهم الذين حجروا عليه أن يفعل إلا
ما ظنوا بعقلهم أنه الجائز له حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز فأوجبوا عليه بعقلهم أمورا
كثيرة وحرموا عليه بعقلهم أمورا كثيرة لا بمعنى أن العقل آمر له وناه فإن هذا لا يقوله عاقل
بل بمعنى أن تلك الأفعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ولكن دخلوا في ذلك المنكرات
ما بنوه على بدعتهم في التكذيب بالقدر وتوابع ذلك . (والطرف الثاني) طرف الغلاة في الرد
عليهم وهم الذين قالوا لا ينزه الرب عن فعل من الأفعال ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من
جهة خبره بأنه لا يفعله المطابق لعلمه بأنه لا يفعله . وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من أنه

كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم قال الله تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا
فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لما قضى الخلق كتب على نفسه كتاباً فهو موضوع
عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي وقد يظن هؤلاء أن الخبر مجرد المطابق للعلم لا يبين وجه
حسنه وتركه إذ العلم يطابق المعلوم فعلمه بأنه يفعل هذا وأنه لا يفعل هذا ليس فيه تعرض لأنه
كتب هذا على نفسه وحرم هذا على نفسه كما لو أخبر عن كل من كان أنه يفعل كذا ولا
يفعل كذا لم يكن في هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فعل هذا وترك هذا ولا في ذلك
ما يبين قيام المقتضي لهذا والمانع من هذا فإن الخبر المحض كاشف عن المخبر عنه ليس فيه بيان
ما يدعو إلى الفعل ولا إلى الترك بخلاف قوله كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم
فإن التحريم مانع من الفعل وكتابته على نفسه داعية إلى الفعل وهذا بين واضح إذ ليس المراد
بذلك مجرد كتابته أنه يفعل وهو كتابة التقدير كما قد ثبت في الصحيح أنه قدر مقادير الخلائق
قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء فإنه قال كتب على
نفسه الرحمة ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب كما كتب على نفسه
الرحمة إذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون ولكان قد حرم على نفسه كل ما لم يفعله من
الإحسان كما حرم الظلم وكما أن الفرق ثابت في خطابه بين قوله كتب عليكم القصاص في القتلى
وبين قوله وكل شيء فعلوه في الزبر – وقوله ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا
في كتاب من قبل أن نبرأها – وقوله فيبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال له اكتب رزقه
وأجله وعمله وشقي أو سعيد فهكذا الفرق أيضاً ثابت في حق الله ونظير ما ذكره من كتابته
على نفسه كما تقدم قوله تعالى وكان حقاً علينا نصر المؤمنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده . قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن
يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك . قلت الله ورسوله أعلم
قال حقهم عليه ألا يعذبهم . ومنه قوله في غير حديث كان حقاً على الله أن يفعل به كذا فهذا
الحق الذي عليه هو أحقه على نفسه بقوله ونظير تحريمه على نفسه وإيجابه على نفسه ما أخبر
به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة كقوله (ولولا كلمة سبقت من ربك وقوله لأملأن جهنم

ولنهلكن الظالمين فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار فلنسئلن الذين أرسل إليهم) ونحو ذلك من صيغ القسم المتضمنة معنى الإيجاب والمنع بخلاف القسم المتضمن للخبر المحض ولهذا قال الفقهاء اليمين إما أن توجب حقا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا وإذا كان معقولا في الإنسان أنه يكون آمرا مأمورا كقوله إن النفس لأمارة بالسوء وقوله (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى) مع أن العبد له آمر ناه فوقه والرب الذي ليس فوقه أحد لأن يتصور أن يكون هو الآمر الكاتب على نفسه الرحمة والناهي المحرم على نفسه الظلم أولى وأحرى وكتابته على نفسه ذلك تستلزم إرادته لذلك ومحبته له ورضاه بذلك وتحريمه الظلم على نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له وإرادته ومحبته للفعل توجب وقوعه منه وبغضه له وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه فأما ما يحبه ويبغضه من أفعال عباده فذلك نوع آخر ففرق بين فعله هو وبين ما هو مفعول مخلوق له وليس في مخلوقاته ما هو ظلم منه وإن كان بالنسبة إلى فاعله الذي هو الإنسان هو ظلم كما أن أفعال الإنسان هي بالنسبة إليه تكون سرقة وزنا وصلاة وصوما والله تعالى خالقها بمشيئته وليست بالنسبة إليه كذلك إذ هذه الأحكام هي للفاعل الذي قام به هذا الفعل كما أن الصفات هي صفات للموصوف الذي قامت به لا للخالق الذي خلقها وجعلها صفات والله تعالى خالق كل صانع وصنعته كما جاء ذلك في الحديث وهو خالق كل موصوف وصفته ثم صفات المخلوقات ليست صفات له كالألوان والطعوم والروائح لعدم قيام ذلك به وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالا له بهذا الاعتبار لكونها مفعولات هو خلقها وبهذه الفروق تزول شبه كثيرة والأمر الذي كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء وهو مقدس عن ترك هذا الذي لو تركه لكان تركه نقصا وكذلك الأمر الذي حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه وهو مقدس عن فعله الذي لو كان لأوجب نقصا وهذا كله بين ولله الحمد عند الذين أوتوا العلم والإيمان وهو أيضا مستقر في قلوب عموم المؤمنين ولكن القدرية شوشوا على الناس شبههم فقابلهم من قابلهم بنوع من الباطل كالكلام الذي كان السلف والأئمة يذمونه وذلك أن المعتزلة قالوا قد حصل الاتفاق على أن الله ليس بظالم كما دل عليه الكتاب والسنة والظالم من فعل الظلم كما أن العادل من فعل العدل هذا هو

المعروف عند الناس من مسمى هذا الاسم سمعا وعقلا قالوا ولو كان الله خالقا لافعال العباد التي هي الظلم لكان ظالما فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس الظالم من فعل الظلم بل الظالم من قام به الظلم وقال بعضهم الظالم من كسب الظلم وكان منهيا عنه. وقال بعضهم الظالم من فعل محرما عليه أو منهيا عنه ومنهم من قال من فعل الظلم لنفسه. وهؤلاء يمنعون أن يكون الناهي له والمحرم عليه غيره الذي تجب عليه طاعته ولهذا كان تصور الظلم منه ممتنعا عندهم لذاته كامتناع أن يكون فوقه آمر له وناه. ويمتنع عند أصحابهم أن يعود إلى الرب من أفعاله حكم لنفسه. وهؤلاء لم يمكنهم أن يدعوا اللغة في أن العادل من فعل العدل بل سلموا ذلك لهم وإن نازعهم بعض الناس منازعة عنادية. والذي يكشف تلبيس المعتزلة أن يقال لهم الصانع والعادل الذي يعرفه الناس وإن كان فاعلا للعدل والصنع فذلك قائم به أيضا ولا يعرف الناس من يسمى صانعا ولم يقم به الفعل الذي به صار صانعا فإن الناس لا يعرفون صانعا إلا من قام به الفعل الذي فعله وبه صار صانعا. وإن كان فعله متعلقا بغيره وله مفعول منفصل عنه لكن لا يعرفون الظالم إلا أن يكون قد قام به ذلك فكونكم جعلتم في حد الصانع به من فعل الظلم وعنيتم بذلك من فعله في غيره. فهذا تلبيس وفساد في الشرع والعقل واللغة كما فعلتم في مسمى المتكلم حيث قلتم هو من فعل الكلام ولو في غيره. وجعلتم من أحدث كلاما منفصلا عنه في غيره متكلما وإن لم يقم به هو كلام أصلا وهذا من أعظم البهتان والقرمطة والسفسطة ولهذا ألزمهم السلف أن يكون ما أحدثه من الكلام في المخلوقات وكذلك أيضا ما خلقه في الحيوانات ولا يفرق حينئذ بين نطق وأنطق وإنما قالت الجلود أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ولم تقل نطق الله بذلك ولهذا قال من قال من السلف كسليمان بن داود الهاشمي وغيره ما معناه انه على هذا يكون الكلام الذي خلق في فرعون حتى قال أنا ربكم الأعلى كالكلام الذي خلق في الشجرة حتى قالت إني أنا الله لا إله إلا أنا فإما أن يكون فرعون محقا وتكون الشجرة كفرعون وإلى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية وينشدون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر - ولهذا كان من الأمر البين للخاصة والعامة أن من قال المتكلم لا يقوم به كلام أصلا فإن حقيقة قوله أنه ليس بمتكلم إذ ليس المتكلم إلا هذا ولهذا

كان اولهم يقولون ليس بمتكلم ثم قالوا هو متكلم بطريق المجاز وذلك لما استقر في الفطر ان المتكلم لابد ان يقوم به كلام وان كان مع ذلك فاعلا له كما يقوم بالانسان كلامه وهو كاسب له اما ان يجعل مجرد احداث الكلام في غيره كلاما له فهذا هو الباطل وهكذا القول في الظلم فهب ان الظالم من فعل الظلم فليس هو من فعله في غيره ولم يقم به فعل اصلا بل لابد ان يكون قد قام به فعل وان كان متعديا الى غيره فهذا جواب . ثم يقال لهم الظلم فيه نسبة واضافة فهو ظلم من الظالم بمعنى انه عدوان وبغي منه وهو ظلم للمظلوم بمعنى انه بغي واعتدى عليه واما من لم يكن متعدى عليه به ولا هو منه عدوان على غيره فهو في حقه ليس بظلم لامنه ولا له والله سبحانه اذا خلق افعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم الموصوفون بذلك فهو سبحانه اذ جعل بعض الاشياء اسود وبعضها ابيض او طويلا او قصيرا او متحركا او ساكنا او عالما او جاهلا او قادرا او عاجزا او حيا او ميتا او مؤمنا او كافرا او سعيدا او شقيا او ظالما او مظلوما كان ذلك المخلوق هو الموصوف بانه الابيض والاسود والطويل والقصير والحي والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك ونما حدثه للفعل الذي هو ظلم من شخص وظلم لآخر بمنزلة احداثه الاكل والشرب الذي هو اكل من شخص واكل لآخر وليس هو بذلك اكلا ولا ماكولا ونظائر هذا كثيرة . وان كان في خلق افعال العباد لازمها او متعديها حكمة بالغة كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدرية . واما تلك الحدود التي عورضوا بها فهي دعاو ومخالفة ايضا للمعلوم من الشرع واللغة والعقل او مشتملة على نوع من الاجمال فان قول القائل الظالم من قام به الظلم يقتضي انه لابد ان يقوم به لكن يقال له وان لم يكن فاعلا له آمرا له لابد ان يكون فاعلا له مع ذلك فان اراد الاول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتصار اولئك على تفسير الظالم في فعل الظلم والذي يعرفه الناس عامهم وخاصهم ان الظالم فاعل للظلم وظلمه فعل قائم به وكل من الفريقين جحد بعض الحق واما قولهم من فعل محرما عليه او منهيا عنه ونحو ذلك فالاطلاق صحيح لكن يقال قد دل الكتاب والسنة على ان الله تعالى كتب على نفسه الرحمة وكان حقا عليه نصر المؤمنين وكان حقا عليه ان يجزي المطيعين وانه حرم الظلم على نفسه

فهو سبحانه الذي حرم على نفسه الظلم كما أنه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة لا يمكن أن يكون غيره محرما عليه أو موجبا عليه فضلا عن أن يعلم ذلك بعقل أو غيره وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرمه على نفسه هو ظلم بلا ريب وهو أمر ممكن مقدور عليه وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره لأنه عادل ليس بظلام كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين وكما يترك أن يحمل البريء ذنوب المعتدين ٠

(فصل) قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة — ولهذا كان الإمام أحمد يقول هو أشرف حديث لأهل الشام وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه ، وراويه أبو ذر الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه وأخبر أنها من كلام الله تعالى وإن لم تكن قرآنا وقد جمع في هذا الباب زاهر الشحامي وعبد الغني المقدسي وأبو عبد الله المقدسي وغيرهما ، وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول والفروع فإن تلك الجملة الأولى وهي قوله حرمت الظلم على نفسي يتضمن جل مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقها من التفسير وإنما ذكرنا فيها ما لا بد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة . وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا فإنها تجمع الدين كله فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم وكل ما أمر به راجع إلى العدل ولهذا قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب . فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط . وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق فالكتاب يهدي والسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا — ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف صنفان إذا صلحوا صلح الناس الأمراء والعلماء . وقالوا في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) أقوالا تجمع العلماء والأمراء ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله وكان نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد

وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم. ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس[1] صاحب الكتاب هو الذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد. إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك فلما تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك والمقصود هنا أن المقصود بذلك كله هو أن يقوم الناس بالقسط ولهذا لما كان المشركون يحرمون أشياء ما أنزل الله بها من سلطان ويأمرون بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان أنزل الله في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما ذمهم على ذلك وذكر ما أمر به هو وما حرمه هو فقال (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهذه الآية تجمع أنواع المحرمات كما قد بيناه في غير هذا الموضع وتلك الآية تجمع أنواع الواجبات كما بيناه أيضا وقوله أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وهذا أصل الدين وضده هو الذنب الذي لا يغفر قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل وأرسلهم به إلى جميع الأمم قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) ولهذا ترجم البخاري في صحيحه باب ما جاء في أن

---

(1) لعل الصواب أنه هو صاحب الكتاب والذي يقوم بالجهاد هو صاحب الحديد

دين الإسلام واحد وذكر الحديث الصحيح في ذلك وهو الإسلام العام الذي اتفق عليه جميع
النبيين. قال نوح عليه السلام وأمرت أن أكون من المسلمين وقال تعالى في قصة إبراهيم (إذ قال
له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون. وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم
مسلمين. وقال تعالى قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون. وقال في قصة
بلقيس رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين. وقال إنا أنزلنا التوراة فيها هدى
ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا. وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم
العدل وضده وهو الشرك أعظم الظلم كما أخرجا في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال لما
نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم. وفي الصحيحين
عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت
ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك فأنزل
الله تصديق ذلك والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
ولا يزنون الآية. وقد روي عن غير واحد من السلف، وروي مرفوعاً الظلم ثلاثة دواوين فديوان
لا يغفر الله منه شيئاً وديوان لا يترك الله منه شيئاً وديوان لا يعبأ الله به شيئاً. فأما الديوان الذي
لا يغفر الله منه شيئاً فهو الشرك فإن الله لا يغفر أن يشرك به. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه
شيئاً فهو ظلم العباد بعضهم بعضاً فإن الله لا بد أن ينصف المظلوم من الظالم. وأما الديوان
الذي لا يعبأ الله به شيئاً فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه أي مغفرة هذا الضرب ممكنة
بدون رضى الخلق فإن شاء عذب هذا العبد نفسه وإن شاء غفر له. وقد بسطنا الكلام
في هذه الأبواب الشريفة والأصول الجامعة في القواعد وبينا أنواع الظلم وبينا كيف كان الشرك
أعظم أنواع الظلم وسمى الشرك جليله ودقيقه فقد جاء في الحديث الشرك في هذه الأمة
أخفى من دبيب النمل. وروي أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وكان شداد بن أوس يقول يا بقايا العرب يا بقايا العرب
إنما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية. قال أبو داود السجستاني صاحب السنن المشهورة. الخفية

حب الرياسة . وذلك ان حب الرياسة هو أصل البغي والظلم كما ان الرياء هو من جنس الشرك او مبدأ الشرك . والشرك أعظم الفساد كما ان التوحيد أعظم الصلاح . ولهذا قال تعالى (ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) الى أن ختم السورة بقوله (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فسادا) وقال (وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيراً) وقال من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا . ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا وقالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فاصل الصلاح التوحيد والايمان وأصل الفساد الشرك والكفر كما قال عن المنافقين (واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) وذلك ان صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه ولهذا يقول الفقهاء العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده . والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده والصحيح المقابل للفاسد في اصطلاحهم هو الصالح . وكان يكثر في كلام السلف هذا لا يصلح ويصلح كما كثر في كلام المتأخرين يصح ولا يصح والله تعالى انما خلق الانسان لعبادته وبذلك تتم نعمته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب . وصلاح القلب في ان يحصل له وبه المقصود الذي خلق له من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وفساده في ضد ذلك فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قط والقلب له قوتان العلم والقصد كما ان للبدن الحس والحركة الارادية فكما انه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعي فسدت . فاذا خرج القلب عن الحال الفطرية التي يولد عليها كل مولود وهي ان يكون مقراً لربه مريداً له فيكون هو منتهى قصده وارادته . وذلك هي العبادة اذ العبادة كمال الحب بكمال الذل فمتى لم تكن حركة القلب ووجهه وارادته لله تعالى كان فاسداً اما بأن يكون معرضا عن الله وعن ذكره غافلا عن ذلك مع تكذيب او بدون تكذيب أو بان يكون له ذكر وشعور ولكن قصده وارادته غيره لكون الذكر ضعيفا لم يجتذب القلب الى ارادة الله ومحبته وعبادته والا فمتى قوي علم القلب وذكره اوجب

قصده وعلمه قال تعالى (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) فأمر نبيه بأن يعرض عمن كان معرضا عن ذكر الله ولم يكن له مراد إلا ما يكون في الدنيا، وهذه حال من فسد قلبه ولم يذكر ربه ولم ينب إليه فيريد وجهه ويخلص له الدين ثم قال ذلك مبلغهم من العلم فأخبر أنهم لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا فهي أكبر همهم ومبلغ علمهم — وأما المؤمن فأكبر همه هو الله وإليه انتهى علمه وذكره وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه ولما كان التوحيد أصل صلاح الناس والإشراك أصل فسادهم والقسط مقرون بالتوحيد إذ التوحيد أصل العدل وإرادة العلو مقرونة بالفساد إذ هو أصل الظلم فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالمقرونين في قرن فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات وهو البر وهو العدل والذنوب التي فيها تفريط أو عدوان في حقوق الله تعالى وحقوق عباده هي فساد وظلم ولهذا سمى قطاع الطريق مفسدين وكانت عقوبتهم حقا لله تعالى لاجتماع الوصفين والذي يريد العلو على غيره من أبناء جنسه هو ظالم له باغ إذ ليس كونه عاليا عليه أولى من كونه عاليا عليه وكلاهما من جنس واحد فالقسط والعدل أن يكونوا إخوة كما وصف الله المؤمنين بذلك والتوحيد وإن كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل ولهذا قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) ولهذا كان تخصيصه بالذكر في مثل قوله (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) لا يمنع أن يكون داخلا في القسط كما أن ذكر العمل الصالح بعد الإيمان لا يمنع أن يكون داخلا في الإيمان كما في قوله (وملائكته وجبريل وميكال ومن النبيين ميثاقهم) ومثل هذا قيل إن اسم الإيمان يتناوله سواء قيل إنه في مثل هذا يكون داخلا في الأول فيكون مذكورا مرتين أو قيل بل عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلا فيه هنا وإن كان داخلا فيه منفردا كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين وأمثال ذلك مما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران لكن المقصود أن كل خير فهو داخل في القسط والعدل وكل شر فهو داخل في الظلم — ولهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد فلا يحل

ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما أو كافرا أو كان ظالما بل الظلم إنما يباح ويجب فيه العدل
عليه أيضا قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن)
أي يحملنكم شنآن أي بغض قوم وهم الكفار على عدم العدل (قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا
هو أقرب للتقوى) وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال
تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقد
دل على هذا قوله في الحديث يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحد أحدا وأمر العالم في الشريعة مبني
على هذا وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض ولهذا جاءت
السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة المعتدي بمثل فعله لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها
متعذرا ومتعسرا ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان ويقال هذا أمثل
وهذا أشبه . وهذه الطريقة المثلى لما كان مثل ما هو العدل والحق في نفس الأمر وذلك
معجوز عنه ولهذا قال تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها)
فذكر أنه لم يكلف نفسا إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط لأن الكيل
لا بد له أن يفضل أحد الكيلين على الآخر ولو بحبة وحبات وكذلك التفاضل في الميزان
قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه فقال تعالى (لا نكلف نفسا إلا وسعها) ولهذا
كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي
إلى عظم . وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الحيف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله
وهو الدية لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه وهذه حجة من رأى من الفقهاء
أنه لا قود إلا بالسيف في العنق قال لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة
بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاما لكن الذين قالوا يفعل
به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل
ما يقدر عليه من العدل وما حصل من تفاوت لا يمكن لأنه خارج عن قدرته — وأما إذا قطع يديه ورجليه
ثم وسطه فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف أو رض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف فقد
قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة . وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه وأنه يتعذر معه وجودها

بخلاف الأول فإن المماثلة قد تتعذر إذ المعلوم فيه غير متيقن . وكذلك القصاص في الضربة
واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير لعدم إمكان المماثلة فيه والذي عليه
الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة . وإذا تحرينا أن نفعل
به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة
مخالف عقوبته جنساً وقدراً وصفة . وهذا النظر جار في ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله
قدراً أو بالقيمة كما نص أحمد على ذلك في مواضع ضمان حيوان وغيره . ونص عليه الشافعي
فيمن خرب حائط غيره أنه يبنيه كما كان . وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث
التي حكم فيها هو وأبوه كما قد بين ذلك في موضعه فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها
تحري العدل بحسب الإمكان وهو مقصود العلماء لكن فهمهم من قال ما هو أشبه بالعدل
في نفس الأمر وإن كان كل منهم مجتهداً ... لأنه هو الذي أنزل الله به الكتب
وأرسل به الرسل . وضده الظلم كما قال سبحانه وتعالى إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرماً فلا تظالموا . وإذا كان العدل لابد أن يعرفه ... ومن لا يعلم لا يدري ما العدل
ولا يستوي حكمه بجهل إلا من أنعم الله عليه وصار عادلاً صار الناس من القضاة وغيرهم
ثلاثة أصناف . العالم العادل . والجاهل الظالم . فهذان من أهل النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة . ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار . فهذان القسمان
كما قال من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ
مقعده من النار . وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان
أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في
الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام . ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بعلم وكان
المفروض إنما هو ما يبلغه جهد الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب
فله أجران . وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر .

﴿ فصل ﴾ فيما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه

وعلى عباده ذكر بعد ذلك حاجتهم إلى عبادته مع عبادتهم وفقرهم إليه وأنهم لا يقدرون على
جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسر لذلك ، ومن العباد من يسألونه
ذلك ، وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظيم ما يصل إليهم من النعماء ، ويدفع عنهم
البلاء وجلب المنفعة ودفع المضرة ، إما أن يكون في الدين وإما في الدنيا فصارت أربعة أقسام
الهداية والمغفرة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة
ودفع المضرة في الدنيا وإن شئت قلت الهداية والمغفرة يتضمنان النفس التي هي ملك البدن
وهو الأصل في الأعمال الإرادية ، والطعام والكسوة يتضمنان البدن ، فالطعام جلب منفعته واللباس
لدفع مضرته وفتح الأمر بالهداية فإنه وإن كانت هداية النوعة هي المنفعة ... عامة
الناس نعمة الهدى لله تعالى كما قال سبحانه (سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي
قدر فهدى) وقال موسى (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال تعالى (وهديناه
النجدين) وقال (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) وهذا فإن الهدى أربعة أقسام
(أحدها) الهداية إلى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم وبين المؤمن والكافر
(والثاني) الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك وهو نصب الأدلة وإرسال الرسل
وإنزال الكتب فهذا أيضا يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا كما قال تعالى (وأما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) وقال تعالى (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد)
وقال تعالى (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) فهذا مع قوله إنك لا تهدي من أحببت يبين
أن الهدى الذي أثبته هو البيان والدعاء والأمر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدى
الذي نفاه وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله والقسم الثالث الهدى الذي هو جعل
الهدى في القلوب ، وهو الذي تسميه طائفة بالإلهام والإرشاد ، وطائفة تقول هو خلق القدرة
على الإيمان كالتوفيق عندهم ونحو ذلك وهو مبني على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل
فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة ،
وأما من قال إنهم يستطيعون قبل الفعل وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف كما
قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران
بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وهذه الاستطاعة يقترن

بها الفعل تارة والترك أخرى وهي الاستطاعة التي لا تعرف القدرية غيرها كما أن مثبتة المخالفين
لهم من أهل الإثبات قد لا يعرفون إلا المقارنة والوسط الذي عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث
والكلام وغيرهم إثبات النوعين جميعا كما قد بسط في غير هذا الموضع وأن الأدلة الشرعية
والعقلية تثبت النوعين جميعا والثانية المقارنة للفعل وهي الموجبة له وهي المنفية عمن لم يفعل في
مثل قوله ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون وفي قوله لا يستطيعون سمعا وهذا
الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن في مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) وقوله (فمن يرد
الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وفي قوله
(من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) وأمثال ذلك وهذا هو الذي
تنكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له ويزعمون أن العبد هو الذي يهدي نفسه وهذا
الحديث ونحوه حجة عليهم حيث قال (يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم)
وأمر العباد بأن يسألوه الهداية كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله (اهدنا الصراط
المستقيم) وعند القدرية أن الله لا يقدر من الهدى إلا على ما فعله من إرسال الرسل ونصب
الأدلة وإزاحة العلة ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر في هداية الله تعالى ولا نعمة له على
المؤمن أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى وقد بين أن لا اختصاص في هذه مع عموم
الدعوة في قوله (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فقد جمع
الحديث تنزيهه عن الظلم الذي يجوزه عليه بعض المثبتة وبيانه أنه هو الذي يهدي عباده ردا
على القدرية فتضمن هذا الكلام نعمه التي يذكرها أفضل آثاره وخبر بها إحسانه وقدرته التي
تنكرها القدرية وإن كان كل منهما تفصيله مقتضى لا يعرف ما يشتمل عليه قوله . والقسم الرابع
الهدى في الآخرة كما قال تعالى (إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري
من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا إلى الطيب
من القول وهدوا إلى صراط الحميد) وقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم
بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم) [illegible] ولدن
آمنوا [illegible] على أحد القولين في
الآية وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا وكما أن

قصد الشر في الذنب جزاؤه فهدى إلى طريق النار كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم) وقال (ومن كان في هذه أعمى فهو
في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) وقال (فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى. قال رب لم حشرتني
أعمى وقد كنت بصيرا. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال (من يهد
الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا
وبكما وصما) الآية فهذه الأصناف هي في الدنيا كذلك. وفي يوم القيامة عميا وبكما وصما فإن الجزاء
أبدا من جنس العمل كما قال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض
يرحمكم من في السماء. وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. ومن
يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. وقال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله
يوم القيامة بلجام من نار. وقد قال تعالى (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وقال
(إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا) ومثل هذا كثير في الكتاب
والسنة. وقد يجزى الرجل في الدنيا على مقتضيه من جنس الهدى بما يفتح عليه من هدى
آخر ولهذا قيل من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم. وقد قال تعالى (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) إلى قوله مستقيما. وقال (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم) وقال (إن تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا) فسروه بالنصر والنجاة كقوله يوم الفرقان وفسر بأنه نور يفرق به بين الحق والباطل ومثله
قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد فسر بالمخارج من الضيق
وبرزق المنافع ومن هذا الباب قوله والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقوله إنهم
فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى. ومنه قوله إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا. ومن ذلك
أن الضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدمة كما قال الله (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم

وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم. وقال فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية. وقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم إلى قوله لا يؤمنون إلى قوله يعمهون. وهذا باب واسع وهذا كما قال من قال من السلف إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها. وقد شاع في لسان العامة أن قوله واتقوا الله ويعلمكم الله من الباب الأول حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط فلم يقل واتقوا الله ويعلمكم ولا قال فيعلمكم. وإنما أتى بواو العطف وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني وقد يقال العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم كما يقال زرني وأزورك وسلم علينا ونسلم عليك ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين والتعاوض من الطرفين كما لو قال لسيده أعتقني ولك علي ألف. أو قالت المرأة لزوجها طلقني ولك ألف. أو اخلعني ولك ألف فإن ذلك بمنزلة قولها بألف أو على ألف. وكذلك أيضا لو قال أنت حر وعليك ألف أو أنت طالق وعليك ألف فإنه كقوله على ألف أو بألف عند جمهور الفقهاء. والفرق بينهما قول شاذ ويقول أحد المتعاوضين للآخر أعطيك هذا وآخذ هذا ونحو ذلك من العبارات فيقول الآخر نعم وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس. فقوله واتقوا الله ويعلمكم الله. قد يكون من هذا الباب فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جرا.

(فصل) وأما قوله يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم وكلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم. فيقتضي أصلين عظيمين (أحدهما) وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة. وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم. فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة. وقوله فأطعموا القانع والمعتر وقوله وكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقال وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله

قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه . فهم من يترك الأمور بها اكتفاء
بما يجري به القدر . ومن هنا تعرف أن الأسباب مأمور بها وأنه لا ينافي وجوب التوكل على
الله في وجود المسبب من الحاجة والافتقار إلى الله تعالى مع فعل الأسباب . فالناس في مخلوقات ما هو
وحده سبب تام لحصول المطلوب . ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا
بمشيئة الله تعالى فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل
فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد . ولهذا يخذل أمثال هؤلاء
إذا اعتمدوا على الأسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي رضي الله
عنه لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه . وقد قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم . وقال تعالى وإن يمسسك الله
بضر فلا كاشف له إلا هو . وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده .
وقال أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني
برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون . وهذا كما أن من أخذ
يدخل في التوكل تاركا ما أمر به من الأسباب فهو جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره
فإن فعل المأمور به عبادة لله . وقد قال تعالى فاعبده وتوكل عليه . وقال إياك نعبد وإياك نستعين
وقال قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب . وقال شعيب عليه السلام عليه توكلت
وإليه أنيب . وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه
أنيب . وقال قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم
ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله
وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا
وإليك أنبنا وإليك المصير . فليس من فعل شيئا أمر به وترك ما أمر به من التوكل بأعظم
ذنبا ممن فعل توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب
عليه . وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم وقد يكون الآخر مع أن
التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب . وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم
الوكيل . وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل
قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فامره صلى الله عليه وسلم بالحرص على ما ينفعه
ويستعين بالله ولا يعجز فامر بالاسباب المأمور بها وهو الحرص على المنافع . وامر مع ذلك بالتوكل
وهو الاستعانة بالله فمن ترك احدهما فقد عصى احد الامرين ونهى عن العجز الذي هو
ضد الكيس . كما قال في الحديث الآخر ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس
وكما في الحديث الشامي . الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت . والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله . فالعاجز في الحديث مقابل الكيس . ومن قال العاجز الذي هو ضد البر
فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه . ومنه حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
ومن ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
يقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا سألوا الناس فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
فمن قام بما امر به من التزود واستعان به على طاعة الله واحسن منه الى من يكون محتاجا كان
مطيعا لله في هذين الامرين بخلاف من ترك ذلك ملتفتا الى ازواد الناس كلا على الناس
وان كان مع هذا فانه غير ملتفت الى معين فهو ملتفت الى جملة الخلق لان كان التزود عبادة
فانه لا يجب عليه من التوكل على الله والثقة به فقد يكون في تركه ما امر به من
جنس هذا الترك للتزود المأمور به . وفي هذه النصوص مع غيرها طوائف طائفة تضعف امر
الاسباب المأمور بها فعدوها نقصا وقدحا في التوحيد والتوكل وان تركها من كمال التوكل والتوحيد
وهم في ذلك ما ورثوا عليه وقد تقترن بذلك مع الهوى في خلاد النفس الى البطالة ولهذا
نجد عامة هذه الضرب البطالين المتوكلين لا يتصفون بالاسباب دون ذلك . فاما ان
يعلقوا قلوبهم بالخلق رجاء فتوحهم وإما ان يتركوا الاخذ بما يلزمهم من العمل في التوكل وحالات
ومستحبات فهم ابعد من ذلك لكن بعض من قويت همته في توكله في شفاء مرضه بلا دواء وفي نيل
رزقه بلا سعي فقد يحصل ذلك لكن كان مباشرة الدواء خفيف والسعي اليسير وصرف طاقته

الهمة والتوجه في عمل صالح نافع له بل قد يكون أوجب عليه من تلك الهمة للأمر اليسير الذي قدره درهم أو نحوه وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضاً نقصاً وانقطاعاً عن الخاصة ظناً أن ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة . وقد قال في هذا الحديث كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . وقال فاستكسوني أكسكم وفي الطبراني أو غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع فإنه إن لم ييسره لم يتيسر . وهذا قد يلزمه أن يجعل أيضاً الجهاد لله وعمله حظاً عنهم من ذلك وفوقهم من يوجب دفع المأمور به مطلقاً أن دفع المحذور والمأمور وأن يعطوا من حيث هو سابق التقدير مع أن يكون بالأسباب المأمور بها لكن ينحرف ويترك الأمر توجهاً على أن القدر قد سبق بأهل السعادة وأهل الشقاوة ولم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ما هي عليه فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله تيسيره لعمل أهل السعادة ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره له تيسيره لعمل أهل الشقاء كما قد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال في حديث علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وسراقة بن جعشم وغيرهم . ومنه حديث الترمذي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقي بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً . فقال هي من قدر الله . وصاحبه يظن أن التوكل ليس هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل . وكذلك قولهم في عمل القلوب ومقاماتهم كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك وهذا الضلال ناشئ من جهة هذه الأمور وفروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان . ومن تركها بالكلية فهو إما كافر وإما منافق لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة فمنهم ظالم لنفسه . ومنهم مقتصد . ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علماً وعملاً بأقل لوماً من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من ترك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التي لا تتم إلا بها .

(فصل) وأما قوله يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً . وفي

رؤية ومن غفر الذنوب ولا يبالي فاستغفروني أغفر لكم» فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان

أحدهما المغفرة لمن تاب كما في قوله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا

من رحمة الله) إلى قوله (ثم لا تنصرون) فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين أن المعنى

لا ييأس مذنب من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت فإن الله سبحانه لا تتعاظمه ذنب أن

يغفره لعبده التائب. وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب فإن الله تعالى يغفر

ذلك لمن تاب منه قال تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) إلى قوله (فإن تابوا

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال في الآية الأخرى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) إلى قوله (أفلا

يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب

منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وإن كان من الناس من

يستثني بعض الذنوب كقول بعضهم إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا للحديث الإسرائيلي

الذي فيه فكيف من أضللت. وهذا غلط فإن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على

أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع. وقد قال تعالى (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات

ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) قال الحسن البصري انظروا إلى هذا الكرم

عذبوا أولياءه وفتنوهم ثم هو يدعوهم إلى التوبة. وكذلك توبة القاتل ونحوه. وحديث أبي سعيد

المتفق عليه في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا يدل على قبول توبته وليس في الكتاب والسنة

ما ينافي ذلك ولا نصوص الوعيد فيه وفي غيره من الكبائر منافية لنصوص قبول التوبة

فليست آية الفرقان منسوخة بآية النساء إذ لا منافاة بينهما فإنه قد علم يقينا أن كل ذنب فيه

وعيد فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص كالوعيد

في الشرك وأكل الربا وأكل مال اليتيم والسحر وغير ذلك من الذنوب. ومن قال من العلماء

توبته غير مقبولة فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط

حق الله من العقاب وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة وهذا حق ولا فرق في ذلك

بين القاتل وسائر الظالمين فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم لكن من تمام توبته

أن يعوضه بمثل مظلمته وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة فينبغي للظالم التائب

أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم بقي معه شيء ومع هذا فإذا شاء
الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء
ولهذا في حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس شهرا حتى
شافهه به وقد رواه الإمام أحمد وغيره واستشهد به البخاري في صحيحه وهو من جنس
حديث الترمذي صححه أو حسنه قال فيه إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد
واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحد من أهل النار وله
مظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولا لأحد من أهل الجنة حتى أقصه منه
فبين في حديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار وفي صحيح مسلم من حديث أبي
سعيد أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من
بعض فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة وقد قال سبحانه وتعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا والاغتياب من ظلم الأعراض قال (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه
واتقوا الله إن الله تواب رحيم) فقد نبههم على التوبة من الاغتياب وهو من الظلم وفي
الحديث الصحيح من كان عنده لأخيه مظلمة في دم أو مال أو عرض فليأته فليستحل منه قبل
أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات فإن كان له حسنات وإلا أخذ
من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم يلقى في النار أو كما قال وهذا فيما علمه المظلوم من
العوض فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك فقد قيل من شرط توبته إعلامه وقيل لا يشترط
ذلك وهذا قول الأكثرين وهما روايتان عن أحمد لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم
حسنات كالدعاء له والاستغفار وعمل صالح يهدى إليه يقوم مقام اغتيابه وقذفه قال الحسن
البصري كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة
مثل قول أكثرهم لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق وقولهم إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه
تسقط عنه حدود الله وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم كما هو أحد قولي
الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وقولهم في هؤلاء إذا تابوا بعد رفع إلى الإمام لم تقبل
توبتهم فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم أي لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا

عقوبة من يعاقب منهم لأن توبته غير معلومة الصحة بل يظن به الكذب فيها وأما إذا لم نرفع
العقوبة بذلك فلا يفضي إلى انتهاك محارمه وسد باب العقوبة على الجرائم ولا يريدون بذلك أن
من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته في الباطن إذ ليس هذا قول أحد من
أئمة الفقهاء بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة كما قال تعالى (إنما التوبة على الله
للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما)
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا
الذين يموتون وهم كفار الآية قال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقالوا لي كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب
وأما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذي قال أنا فإنه لما أدركه الغرق قال آمنت أنه
لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين قال الله الآن وقد عصيت قبل وكنت
من المفسدين وهذا استفهام إنكار بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها
فإن استفهام الإنكار إما بمعنى النفي إذا قابل الخبر وإما بمعنى الذم والنهي إذا قابل الإنشاء
وهذا من هذا ومثله قوله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق
بهم ما كانوا به يستهزئون . فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم
يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا الآية . بين أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع وأن هذه سنة الله
التي قد خلت في عباده كفرعون وغيره وفي الحديث إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر * وروى
ما لم يعاين . وقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عرض على عمه التوحيد في مرضه
الذي مات فيه وقد عاد يهوديا كان يخدمه فمرض فعرض عليه الإسلام فأسلم . فقال الحمد لله الذي أنقذه
بي من النار ، ثم قال لأصحابه آووا أخاكم وقد بين سبحانه المغفرة العامة في الزمر هي للتائبين وقال
في سورة النساء (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقيد المغفرة بما
دون الشرك وعلقها على المشيئة وهناك أطلق وعمم فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا في
حق غير التائب ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة
خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة ومن كان يقولون بالجملة نعرف فريق
منهم من المرجئة حتى توقفوا في لحوق الوعيد بأحد من أهل القبلة كما يذكر عن غلاتهم

عفوه ومغفرته ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق
سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذب وأنه لا يبقى في النار من في
قلبه مثقال ذرة من إيمان النوع الثاني من المغفرة العامة التي دل عليها قوله يا عبادي إنكم
تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو بمعنى تأخيره
إلى أجل مسمى وهذا عام مطلق ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم في أبي طالب مع موته
على الشرك فنقل من غمرة من نار حتى جعل في ضحضاح من نار في قدميه نعلان من نار يغلي
منهما دماغه ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وعلى هذا المعنى دل قوله سبحانه
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم
ما ترك عليها من دابة، وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير.

﴿فصل﴾ وأما قوله في الحديث يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني فإنه هو بين بذلك أنه ليس هو فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوات وغفران
الزلات بالمستفيض بذلك منهم بجلب منفعة أو دفع مضرة كما هي عادة المخلوق الذي يعطي
غيره منفعة ليكافئه عليه بنفع أو يدفع عنه ضرراً فقال إنكم لن تبلغوا نفعي
فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني فلست إذا هديت المستهدي وكفيت المستكفي
المستطعم والمستكسي بالذي أطلب أن تنفعوني ولا أنا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقي
بذلك أن تضروني فإنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني إذ هم عاجزون
عن ذلك بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه إلا بتقديره وتدبيره فكيف بما لا يقدرون
عليه فكيف ينفعون الغني الصمد الذي يمتنع عليه أن يستحق من غيره نفعاً أو ضراً وهذا الكلام كما
بين أن ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار فإنه لم يفعله لأن ينفعوه بمثل ذلك فكذلك
يتضمن أن ما يأمرهم به من الطاعات وما ينهاهم عنه من السيئات فإنه لا يتضمن استجلاب
نفعهم كما يأمر السيد لعبده أو الوالد لولده والأمير رعيته ونحو ذلك ولا دفع مضرتهم كنهي
هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم فإن المخلوقين ينتفع بعضهم مع بعض ومضرة بعض
وكانوا في أمرهم ونهيهم قد يكونون كذلك والخالق سبحانه مقدس عن ذلك وعن تقربه عن
لحوق نفعهم وضررهم في حقه أنه إنما يكون من نفعه بهم وإنما أمرهم لهم قال قتادة إن الله

لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به عليهم ولكن أمرهم
بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم *

﴿فصل﴾ وهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذه ذكر أن برهم وفجورهم الذي هو
طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه ولا ينقص وأن إعطاءه إياهم غاية ما يسألونه نسبته إلى
ما عنده أدنى نسبة. وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية وينقص ملكه
بالمعصية. وإذا أعطى الناس ما يسألونه نفد ما عنده وإليه بهم وهم في ذلك يطلبون مضرته
ومنفعته وهو يطلب ما ينفعه من حصول وعفو ومن ونهى رجاء المنفعة وخوف المضرة. فقال
يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في
ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم
ما نقص ذلك من ملكي شيئاً فملكه وهو قدرته على التصرف. فلا يزداد بطاعتهم ولا ينقص
بمعصيتهم كما يزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم وينقص بقلة المطيعين لهم فإن ملكه
متعلق بنفسه وهو خالق كل شيء وربه ومليكه. وهو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك
ممن يشاء والملك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير. ويراد به نفس التدبير والتصرف
ويراد به المملوك نفسه الذي هو محل التدبير. ويراد به ذلك كله وبكل حال فليس بر الأبرار
وفجور الفجار موجباً لزيادة شيء من ذلك ولا نقصه بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء فلو
شاء أن يخلق مع فجور الفجار ما شاء لم يمنعه من ذلك مانع كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التي
تعارض أمرهم فهم يحذرونه من ذلك ولو شاء أن لا يخلق مع بر الأبرار شيئاً مما خلقه لم
يكن برهم محوجاً له إلى ذلك ولا معيناً له كما يحتاج الملوك ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين *

(فصل) ثم ذكر حالهم في النوعين سؤالهم وطاعتهم أمره الذين ذكرهما في الحديث
حيث ذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء. وذكر الغفران والبر والفجور. فقال لو أن
أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته
ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر والخياط والمخيط ما يخاط به إذ
العمل والعامل والمفعال من صيغ الآلات التي يفعل بها كالمسعر والحلاب والمنشار فبين أن
جميع الخلائق إذا سألوه وهم في مكان واحد وزمان واحد فأعطى كل إنسان منهم مسألته لم

ينقصه ذلك مما عنده إلا كما ينقص الخيط وهي لا ترد إذا غمس في البحر وقوله لم ينقص مما عندي فيه قولان أحدهما أنه يدل على أن عنده أمورا موجودة يعطيهم منها ما سألوه . وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلا فلا بد أن ينقصه شيئا ما ومن رواه لم ينقص من ملكي يحمل على ما عنده كما في هذا اللفظ فإن قوله مما عندي فيه تخصيص ليس هو في قوله من ملكي . وقد يقال المعطى إما أن يكون أعيانا قائمة بنفسها أو صفات قائمة بغيرها فأما الأعيان فقد تنقل من محل إلى محل فيظهر النقص في المحل الأول وأما الصفات فلا تنقل من محلها وإن وجد نظيرها في محل آخر كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير أن يزول كلام المتكلم الأول إلى الثاني وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا . وهي من المخلوق كالهدى . وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى يزول عن الأول كاللون الذي ينقص . وكالروائح التي تعلق بمكان وتزول كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة أن تنقل إلى مهيعة وهي الجحفة وهل مثل هذا الانتقال يقال على العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال عينه . فيه للناس قولان فمنهم من يجوز انتقال الأعراض ومنهم من يجوز أن تحمل الأعراض أعيانا كما هو قول ضرار والنجار وأصحابهما كبرغوث وحفص الفرد . لكن إن قيل هو بوجود مثله من غير انتقال عينه فذلك يكون مع استحالة العرض الأول وفنائه فيعدم عن ذلك المحل ويوجد مثله في المحل الثاني (والقول الثاني) أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر . فقال يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر * ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر * ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله (العلماء ورثة الأنبياء) ومنه قوله (وورث سليمان داود) ومنه يورث الكتاب أيضا كقوله (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه مستعمل في هذا وإن كان العلم الأول ثابتا كما قال سعيد بن المسيب

لقتادة . وقد أقام عنده سعيد ثمانية أيام حتى عجب من حفظه وقال له يا
أعمى نزفت القليب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء . ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع
علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب لكن قد يقال التعلم قد يكون بالكلام
والكلام يحتاج إلى حركة وغير ذلك مما يكون بعض ويزول عنه . ولهذا يوصف بأنه يخرج من
المتكلم كما قال تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) ويقال قد خرج له هذا
الحديث ولم يخرج هذا فإذا كان تعليم العلم بالكلام مستلزما زوال بعض ما يقوم بالمحل وهذا تزيد
وخروج كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته . ومقصوده أنه في تلك الليالي من كثرة
ما حدثه وكلمه فارقه أمور قامت به من حركات وأصوات وهي صفات قائمة بنفسه كان ذلك
نزفا ومما يقوي هذا المعنى أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه فليس هو أمرا لازما لنفسه لزوم
الألوان للملونات بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء يحضر تارة
ويغيب أخرى فهو إذا تكلم به لإنسان وعلمه فقد تشتغل النفس وتعيى حتى لا يقوى على استحضاره
إلا بعد مدة فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالما
بالفعل وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه الذي قام في نفس السائل والمستمع ومن قال هذا يقول
كون التعليم ينزع العلم من وجه لا ينافي ما ذكرناه . وإذا كان مثل هذا النقص والنزف
معقولا في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على أنه يصدق مثل ذلك وإن
كان هو سبحانه منزها عن نقص يقصد لغيره من الوجوه وعلى زوال علمه عنه لكن
في قيام فعل به وحركات ونزع بين الناس من المستمعين وغيرهم . وتحقيق الأمر أن المراد
ما أخذ علمي وعلمك من علم الله وما نال علمي وعلمك من علم الله وما أحاط علمي
وعلمك من علم الله كما قال ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء إلا كما نقص أو أخذ
أو نال هذا العصفور من هذا البحر أي نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا وإن كان
المشبه به جسما ينتقل من محل إلى محل ويزول عن محل الأول وليس المشبه كذلك
فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس كما قال صلى الله عليه وسلم إنكم
سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر فشبه الرؤية بالرؤية وهي وإن كانت متعلقة بالمرئي في
رؤية المشبه ورؤية المشبه به فإنه لكن قد علم المستمعون أن المرئي ليس مثل المرئي فكذلك

فما أشبه النقص بالنقص وإن كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به وهذا كل أحد يعلم أن العلم لا يزول عنه بالتعليم بل يشبهونه بضوء السراج الذي يقتبس منه كل أحد والآخذون مشتقون من الشهب وهو باق بحاله وهذا تمثيل مطابق فإن المستوقد من السراج يحدث الله في فتيلته أو وقوده نارا من جنس تلك النار وإن كان قد يقال إنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأولى باقية كذلك المتعلم يحصل في قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم ولهذا قال علي رضي الله عنه العلم يزكو على العمل أو قال على التعليم والمال تنقصه النفقة وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر إن قوله مما عندي وقوله من ملكي هو من هذا الباب وحينئذ فيه وجهان (أحدهما) أن يكون ما أعطاهم خارجا عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر (والثاني) أن يقال إن لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء وما أعطاهم هو جزء من ملكه ومما عنده ولكن نسبته إلى جملته هذه النسبة الحقيرة ومما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا وفيه لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ورطبكم ويابسكم سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر وذلك أني جواد ماجد واجد عطائي كلام وعذابي كلام إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون فذكر سبحانه أن عطاءه كلام وعذابه كلام يدل على أنه هو أراد بقوله من ملكي ومما عندي أي من مقدوري فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم والله أعلم ويؤيد ذلك أن اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر لم ينقص ذلك من ملكي شيئا إلا كما ينقص البحر وهذا قد يقال فيه إنه استثناء منقطع أي لم ينقص من ملكي شيئا لكن يكون حاله حال هذه النسبة وقد يقال بل هو تام والمعنى على ما سبق

(فصل) ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه فقال يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه فبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحسانا يستحق به الحمد لأنه هو المنعم بالأمر بها والإرشاد إليها والإعانة عليها ثم إحصائها ثم توفية جزائها فكل ذلك فضل

منه وإحسان إذ كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل . وهو وإن كان قد كتب على نفسه
الرحمة وكان حقا عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس
بعضهم على بعض الذي يكون عدلا لا فضلا لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن
إلى البعض فاستحق المعاوضة وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه ولهذا لم يكن
المتعاوضان ليخص أحدهما بالفضل على الآخر لتكافئهما وهو قد بين في الحديث أن العباد لن
يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه
حق بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه وكتابته على
نفسه فهو في كتابته الرحمة على نفسه وإحقاقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن إحسانا
مع إحسان ، فليتدبر اللبيب هذه المواضع التي يتبين بها فصل الخطاب في هذه المواضع التي
عظم فيها الاضطراب . فمن نفى وجب على ربه بالقياس أن يكون عاملا مفضلا ومن سوى بين
عدله وإحسانه وما نزه عنه من الظلم والعدوان . وجعل الجميع نوعا واحدا ، وكل ذلك حائد
عن سبيل الصراط المستقيم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . وكما بين أنه محسن في
الحسنات مع إحسانه بجعلها ، والجزاء عليها ، بين أنه عادل في الجزاء على السيئات فقال ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه كما تقدم بيانه في مثل قوله (وما ظلمناهم ولكن ظلموا
أنفسهم) ، وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها كما في
الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على
عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي
فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ففي قوله أبوء لك بنعمتك علي اعتراف بنعمته عليه في
الحسنات وغيرها . وقوله وأبوء بذنبي اعتراف منه بأنه مذنب ظالم لنفسه وبهذا يصير العبد
شكورا لربه مستغفرا لذنبه فيستوجب مزيد الخير وغفران الشر من الشكور الغفور الذي
يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في إضافة
الحسنات والسيئات التي هي الطاعات والمعاصي إلى ربهم وإلى نفوسهم . فشرهم الذي إذا أساء
أضاف ذلك إلى القدر واعتذر بأن القدر سبق بذلك وأنه لا خروج له عن القدر فركب الحجة

على ربه في طلبه لنفسه وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه ونسي نعمة الله عليه في تيسيره
لليسرى. وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم، لكنه حال أكثر الجاهلين الظالمين الذين
لا يحفظون حدود الأمر والنهي ولا يشهدون حقيقة القضاء، والقدر كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج
ابن الجوزي أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت
به. وخير الأقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذي جاءت به الشريعة أنه إذا أحسن شكر
نعمة الله عليه وحمده إذ أنعم عليه بأن جعله محسنا ولم يجعله مسيئا فإنه فقير محتاج في ذاته
وصفاته وجميع حركاته وسكناته إلى ربه ولا حول ولا قوة إلا به فلو لم يهده لم يهتد كما قال
أهل الجنة (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل
ربنا بالحق) وإذا أساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه وكان كأبيه آدم الذي قال (ربنا ظلمنا
أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) ولم يكن كإبليس الذي قال (فبما أغويتني
لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) ولم يحتج بالقدر على ترك
مأمور ولا فعل محظور مع إيمانه بالقدر خيره وشره، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه وأنه
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك، وهؤلاء
هم الذين أطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه. ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس مع العلم بأن
الله خالق أفعال العباد له موضع آخر ليس هذا موضعه. ومن هذا قوله تعالى (وإن تصبهم حسنة
يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما
لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة
فمن نفسك) ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعاصي كما ظنه كثير
من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ فمن نفسك(1) ومعلوم أن معنى هذه القراءة بنقيض
القراءة المتواترة وحتى يضمر بعضهم القول على وجه الإنكار له وهو قول الله الحق
فيجعل قول الله الصدق الذي يحمد ويرضى قولا للكفار يكذب به ويذمه ويجعل بالإضمار
الباطل الذي يدعيه من غير أن يكون في السياق ما يدل عليه. ثم إن من جهل هؤلاء ظنهم أن

(1) كذا بالأصل ولعل التحريف محله من [illegible] مصححه [illegible]

في هذه الآية حجة للقدرية ويحتج بعض القدرية بها وذلك بلا خلاف بين الناس في أن
الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر، فمن قال إن العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو
الخالق لفعله دون الله فيحقق فعل العبد ولا فرق عنده بين الطاعة والمعصية، ومن أثبت
خالق الإيمان وفعل الخير وأعطاه أو أمسك عن عبده وأضافه معصية أو وصل النهي أو لم يقضه
فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية، ومن ظن أن هذه الآية في القدر ففيه جهله وذلك
أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها المسار والمضار دون الطاعات والمعاصي كما في قوله
تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون) وهو الشر والخير في قوله (ونبلوكم بالشر
والخير فتنة) وكذلك قوله (إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) وقوله تعالى
(ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني) وقوله تعالى (وما
أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة
الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) وقوله
تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) فهذه حال
فرعون وملئه مع موسى ومن معه وكذلك حال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد وصحبه إذا
أصابهم نعمة وخير قالوا لنا هذه أو قالوا هذه من عند الله، وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا
بالنبي والمؤمنين وقالوا هذه بذنوبهم، وإنما هي بذنوبكم أنتم لا بذنوب المؤمنين، وهو سبحانه
ذكر هذا في بيان حال الناكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فإذا أصابهم نصر
ونحوه قالوا هذه من عند الله وإن أصابهم محنة قالوا هذه من عند هذا الذي جاء بالأمر
والنهي والجهاد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) إلى قوله (وإن منكم لمن ليبطئن)
إلى قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال
إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) إلى قوله
(أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة) أي هؤلاء المذمومين
(يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) أي بسبب أمرك ونهيك قال الله
تعالى (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة) أي من نعمة (فمن الله وما أصابك
من سيئة فمن نفسك) أي فبذنبك كما قال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقال وإن

تصيبهم سيئة بما قدمت أيديهم. وأما القسم الثالث في هذا الباب فهم قوم لبسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الإيمان أهل الخير وبين شرار الناس وهم الخائضون في القدر بالباطل فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ولا خذلان منه في المعصية . وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلا ولا قدرة ولا أمرا. ثم من هؤلاء من يبطل الأمر والنهي فيكون أكفر الخلق وهم في حقيقة حجتهم بالقدر مستعصمون إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه. ولا بد لهم ولا لكل أحد من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية لم يمكنهم أن يذموا أحدا ولا يذموا ظالما ولا يعاقبوا مسيئا وأن يمكنوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه منه ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها نوع آدم فهم مضطرون إلى شرع فيه أمر ونهي أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس . وهذا باب واسع شرحه موضع غير هذا. وعلى ما نبه على ما في الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الفاضل على معرفة الحقائق من الجوامع والفروق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق بحسب ما حملته ورقة السائل والله يعصمنا وسائر إخواننا المؤمنين عما علمناه ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا منه إلا إليه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن وأستغفر الله العظيم لي ولجميع إخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

(٢٣٥) ﴿ مسائل ﴾ إن قال قائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين مما لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا. فإن قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل. وإذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك. وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه. وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع. وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفا به. وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا. وإذا قيل بالوجوب فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان عليه السلام حريصا على هدي أمته والله أعلم.

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فقول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا . سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة فان المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه لا يجوز أن يقال لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام بل هذا كلام متناقض في نفسه اذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم الدين وأنها مما يحتاج اليه ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين إما أن الرسول أهمل الامور المهمة التي يحتاج الدين اليها فلم يبينها أو أنه بينها فلم تنقلها الامة وكلا هذين باطل قطعا وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين وانما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعا فان جهله بالاول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه . وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات وانما هي جهليات . وجهله بالامرين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منه من المسائل والوسائل الباطلة وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس حذاقهم فضلا عن عامتهم * وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولا أو قولا وعملا كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل *

(أما القسم الاول) فكل ما يحتاج الناس الى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعذر اذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه * وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب والحمد لله الذي بعث الينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام دينا الذي أنزل الكتاب تفصيلا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه

وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ه ه

وقد يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وإن كان ذلك كثيرا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهال أهل الحديث والمتفقهة والمتصوفة ه

(وأما القسم الثاني) وهو دلائل هذه المسائل الأصولية فانه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غلطا عظيما بل ضلوا ضلالا مبينا في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل) فان الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية وإن كان لفظ البرهان في اللغة أعم من ذلك كما سمى الله آيتي موسى برهانين ه ومما يوضح هذا أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع ولا بقياس شمولي تستوي أفراده فإن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فلا يجوز أن يمثل بغيره ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها ولهذا لما سلكت طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين بل تناقضت أدلتهم وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها ولكن يستعمل في ذلك قياس الأولى سواء كان تمثيلا أو شمولا كما قال تعالى (ولله المثل الأعلى) مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن أو المحدث فالواجب القديم أولى به وكل كمال ثبت للمخلوق المربوب المعلول المدبر فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره فهو أحق به منه وأن كل نقص وعيب وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود والأمور

العدمية الممكن بها أحق ونحو ذلك * ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والأئمة
في مثل هذه المطالب كما استعمل نحوها الإمام أحمد ومن قبله وبعده من أئمة أهل الإسلام
ومثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين من مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك *
مثال ذلك أنه سبحانه لما أخبر بالمعاد والعلم به تابع للعلم بإمكانه فإن الممتنع لا يجوز أن يكون بين
سبحانه إمكانه أتم بيان ولم يسلك في ذلك ما يسلكه طوائف من أهل الكلام حيث يثبتون
الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني فيقولون هذا ممكن لأنه لو قدر وجوده لم يلزم من
تقدير وجوده محال فإن الشأن في هذه المقدمة فمن أين يعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده محال
والمحال هنا أعم من المحال لذاته أو لغيره والإمكان الذهني حقيقته عدم العلم بالامتناع وعدم العلم
بالامتناع لا يستلزم العلم بالإمكان الخارجي بل يبقى الشيء في الذهن غير معلوم الامتناع ولا
معلوم الإمكان الخارجي وهذا هو الإمكان الذهني * فالله سبحانه وتعالى لم يكتف في بيان إمكان
المعاد بهذا إذ يمكن أن يكون الشيء ممتنعا ولو لغيره وإن لم يعلم الذهن امتناعه بخلاف الإمكان
الخارجي فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعا والإنسان يعلم الإمكان الخارجي تارة بعلمه بوجود
الشيء وتارة بعلمه بوجود نظيره وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه فإن وجود الشيء دليل على
أن ما هو دونه أولى بالإمكان منه * ثم إنه إذا بين كون الشيء ممكنا فلا بد من بيان قدرة الرب
عليه ولا مجرد العلم بإمكانه لا يكفي في إمكان وقوعه إن لم تعلم قدرة الرب على ذلك فبين سبحانه
هذا كله بمثل قوله (أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم
وجعل لهم أجلا لا ريب فيه فأبى الظالمون إلا كفورا) وقوله (أوليس الذي خلق السموات
والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم) وقوله (أولم يروا أن الله الذي خلق
السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير) وقوله
(لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) فإنه من المعلوم ببداهة العقول أن خلق السموات
والأرض أعظم من خلق أمثال بني آدم والقدرة عليه أبلغ وأن هذا الأيسر أولى بالإمكان
والقدرة من ذلك * وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الأولى في مثل قوله (وهو الذي يبدأ
الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) ولهذا قال بعد ذلك (وله المثل الأعلى في السموات والأرض)
وقال (وإن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب) الآية * وكذلك ما ذكره في قوله

(وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) الآيات . فان قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قياس حذفت احدى مقدمتيه لظهورها والاخرى سالبة كلية قرن معها دليلها وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله (وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم) وهذا استفهام انكار متضمن للنفي أي لا أحد يحيي العظام وهي رميم فان كونها رميما يمنع عنده احياءها لمصيرها الى حال اليبس والبرودة المنافية للحياة التي مبناها على الحرارة والرطوبة ولتفرق أجزائها واختلاطها بغيرها ونحو ذلك من الشبهات • والتقدير هذه العظام رميم ولا أحد يحيي العظام وهي رميم فلا أحد يحييها ولكن هذه السالبة كاذبة ومضمونها امتناع الاحياء • وبين سبحانه امكانه من وجوه ببيان امكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه . فقال (يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقد أنشأها من التراب ثم قال (وهو بكل خلق عليم) ليبين علمه بما تفرق من الاجزاء واستحال • ثم قال (الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا) فبين انه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب وذلك أبلغ في المنافاة لان اجتماع الحرارة والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة . فالرطوبة تقبل من الانفعال ما لا تقبله اليبوسة . ثم قال (أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) وهذه مقدمة معلومة بالبديهة ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على ان ذلك مستقر معلوم عند المخاطب كما قال سبحانه (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) ثم بين قدرته العامة بقوله (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) وفي هذا الموضع وغيره من القرآن من الاسرار وبيان الادلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه . وانما الغرض التنبيه • وكذلك ما يستعمله سبحانه في تنزيهه وتقديسه عما أضافوه اليه من الولادة سواء سموها حسية أو عقلية كما يزعمه الفلاسفة الصابئون من تولد العقول العشرة والنفوس الفلكية التسعة التي هم مضطربون فيها هل هي جواهر أو أعراض وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور والنفوس بمنزلة الاناث ويجعلون ذلك آباءهم وأمهاتهم وآلهتهم وأربابهم القريبة وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الارادية الدالة على النفس المحركة وذلك شبيه بقول مشركي العرب وغيرهم الذين جعلوا له بنين وبنات قال تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما

يصفون) وقال تعالى (ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون) وكانوا يقولون
الملائكة بنات الله كما يزعم هؤلاء أن العقول هي الملائكة وهي متولدة عن الله فقال تعالى (ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى
من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون . للذين
لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) إلى قوله (ويجعلون
لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون)
وقال تعالى (أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا
ظل وجهه مسودا وهو كظيم أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وجعلوا الملائكة
الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون . وقال تعالى (أفرأيتم
اللات والعزى) إلى قوله (ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى) أي جائرة وعوجاء
وذلك في القرآن كثير يبين سبحانه أن رب الخلائق أولى بأن ينزه عن الأمور الناقصة منكم فكيف
تجعلون له ما تكرهون أن يكون لكم وتستحيون من إضافته إليكم مع أنه واقع لا محالة ولا
تنزهونه عن ذلك وتنفونه عنه وهو أحق بنفي المكروهات المنقصات منكم وكذلك قوله في
التوحيد (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم
فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم) أي كخيفة بعضكم بعضا كما في قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون
أنفسكم) وفي قوله (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) وفي قوله (ولا
تلمزوا أنفسكم) وفي قوله (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) وفي قوله (ولا تخرجون أنفسكم
من دياركم) فإن المراد في هذا كله من نوع واحد فبين سبحانه أن المخلوق لا يكون مملوكه
شريكه فيما له حتى يخاف مملوكه كما يخاف نظيره بل تمتنعون أن يكون مملوككم نظيركم فكيف
ترضون أن تجعلوا ما هو مخلوقي ومملوكي شريكا لي يدعى ويعبد كما أدعى وأعبد كما كانوا
يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك — وهذا باب واسع
عظيم جدا ليس هذا موضعه . وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة
أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين
وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين وإن أدخله

فيه مثل مسائل ولدلائل الفاسدة مثل في الصفات والقدر ونحو ذلك من مسائل ومثل الاستدلال
على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها إما الأكوان وإما غيرها
وتقرير المقدمات التي تحتاج إليها هذه الطريق من إثبات الأعراض التي هي الصفات أولا أو إثبات
بعضها كالأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وإثبات حدوثها بإبطال انتقال
ظهورها بعد الكمون وبطلان انتقالها من محل إلى محل ثم إثبات امتناع خلو الجسم إما عن
كل جنس من أجناس الأعراض بإثبات أن الجسم قابل لها وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده
وإما عن الأكوان وإثبات امتناع حوادث لا أول لها وهو مبني على مقدمتين إحداهما
أن الجسم لا يخلو عن الأعراض التي هي الصفات (والثانية) أن ما لا يخلو عن الصفات التي هي
الأعراض فهو محدث لأن الصفات التي هي الأعراض لا تكون إلا محدثة وقد يفرضون ذلك
في بعض الصفات التي هي الأعراض كالأكوان وما لا يخلو من جنس الحوادث فهو حادث
لامتناع حوادث لا أول لها فهذه الطريقة مما يعرف حذاق أهل الكلام كالأشعري وغيره
أنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ولا سلف الأمة وأئمتها وذكروا أنها محرمة عندهم بل
المحققون على أنها طريقة باطلة وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقا
ولهذا تجد من اعتمد عليها في أصول دينه فأحد الأمرين له لازم إما أن يطلع على ضعفها ويقابل
بينها وبين أدلة القائلين بقدمه فتتكافأ عنده الأدلة أو يرجح هذا تارة وهذا تارة كما هو حال
طوائف منهم وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل كما التزم جهم لأجلها
فناء الجنة والنار والتزم أبو الهذيل لأجلها انقطاع حركات أهلهما والتزم قوم لأجلها أن الماء
والهواء والنار والطعم واللون والريح ونحو ذلك والتزم قوم لأجلها وغيرهم أن جميع الأعراض
كالطعم واللون وغيرهما لا يجوز بقاؤها بحال لأنهم احتاجوا إلى جواب النقض الوارد عليهم
لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتها فقالوا صفات الأجسام
أعراض أي أنها تعرض وتزول فلا تبقى بخلاف صفات الله فإنها باقية وأما جمهور عقلاء
بني آدم فقالوا هذه مكابرة للمعقول والمحسوس والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم
لأجلها نفي صفات الرب مطلقا أو نفي بعضها لأن الدال عنده على حدوث هذه الأشياء هو قيام
الصفات بها والدليل يجب طرده فالتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضا

في غاية الفساد والضلال وهذا الأمر [illegible] ورؤية الله في الآخرة وعلوه
على عرشه إلى أمثال ذلك من الأمور التي [illegible] من مجرد مقدمات هذه الحجة التي جعلوها
المشتركة ومن تبعهم [illegible] هؤلاء أصول الدين ولكن ليست
في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده وأما الدين الذي قال الله فيه أم لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فذاك له أصول وفروع بحسبه وإذا عرف أن مسمى
أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب
الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين
فهو موروث عن الرسول وأما من شرع دينا لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا
يجوز أن تكون منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أن
لازم الحق حق وهذا التقسيم ينبه أيضا على مراد السلف والأئمة بذم الكلام وأهله إذ ذلك
يتناول من استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة فأما من قال الحق الذي
أذن الله فيه حكما ودليلا فهو من أهل العلم والإيمان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني
صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة
وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن
سعيد بن العاص وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة لأن أباها كان من المهاجرين إليها فقال لها
يا أم خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن لأنها كانت من أهل هذه اللغة — وكذلك
يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه
من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت
أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأمن اليهود عليه فالسلف والأئمة
لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم
وغير ذلك بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة
والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات كما قال
الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع فقال هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون

على مخالفة الكتاب يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه * فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنتها بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو من الصراط المستقيم وهذا من مثارات الشبهة فإنه لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة المتبوعين أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها إما لاختلاف الوضع وإما لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ كمن يقول الجسم هو المؤلف ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه أو الجوهران فصاعداً أو الستة أو الثمانية أو غير ذلك ومن يقول هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وأنه مركب من المادة والصورة ومن يقول هو الموجود أو الموجود القائم بنفسه وأن الموجود لا يكون إلا كذلك * والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين في دلائله وفي مسائله نفياً وإثباتاً فأما إذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف *

وأما قول السائل فإن قيل بجواز ذلك فما وجهه وقد نقل عنه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل فيقال قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال وأن ما هو في حقيقة أصول الدين الذي بعث الله به رسوله فلا يجوز أن ينهى عنه بحال بخلاف ما سمي أصول الدين وليس هو أصولاً في الحقيقة لا دلائل ولا مسائل أو هو أصول لدين لم يشرعه الله بل شرعه من شرع

من الدين ما لم يأذن به الله *

وما ذكره السائل من سببه فالذي جاء به الكتاب والسنة النهي عن أمور * منها القول على الله بلا علم كقوله (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) * ومنها أن يقال على الله غير الحق كقوله (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق) وقوله (لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) * ومنها الجدل بغير علم كقوله (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) * ومنها الجدل في الحق بعد ظهوره كقوله (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) * ومنها الجدل بالباطل كقوله (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) * ومنها الجدل في آياته كقوله (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) وقوله (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا) وقوله (إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) وقوله (ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص) ونحو ذلك قوله (والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم) وقوله (وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) وقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) * ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه التفرق والاختلاف كقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) إلى قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وقال تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) إلى قوله (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * وقد ذم أهل التفرق والاختلاف في مثل قوله (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وفي مثل قوله (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وفي مثل قوله (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) * وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق كتاب الله كالحديث المشهور عنه الذي رواه مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو وسائره معروف في مسند أحمد وغيره من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر ورجل يقول ألم يقل الله كذا ورجل يقول ألم يقل الله كذا فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال أبهذا أمرتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً لا يكذب بعضه بعضاً انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه هذا الحديث أو نحوه ♦ وكذلك قوله المراء في القرآن كفر ♦ وكذلك ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قوله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) إلى قوله (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم ♦

وأما أن يكون الكتاب والسنة نهيا عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله فهذا لا يكون اللهم إلا النهي عن بعض ذلك في بعض الأحوال مثل مخاطبة شخص بما يعجز عن فهمه فيضل كقول عبد الله بن مسعود ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم وكقول علي عليه السلام حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله أو مثل قول حق يستلزم فساداً أعظم من تركه فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان رواه مسلم ♦

وأما قول السائل [illegible] وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه فيقال لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم ♦ وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب

على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك .

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول الى القطع فيقال الصواب في ذلك التفصيل فانه وان كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فانهم كثيراً ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات وتكون في الحقيقة من الأغلوطات فضلا عن أن تكون من الظنيات حتى ان الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع ويقطع ببطلانها في موضع آخر بل منهم من عامة كلامه كذلك وحتى قد يدعي كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر .

وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم . وقوله فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وكذلك يجب الايمان بما أوجب الله الايمان به وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين فاذا كان كثير مما تنازعت فيه الامة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غلب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين بل ذلك هو الذي يقدر عليه لا سيما اذا كان مطابقا للحق فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض اذا لم يقدر على أكثر منه لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فانما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل الى معرفته فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى اى آدم إما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري

فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل
بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة وقرأ هذه الآية وكما في الحديث الذي رواه
الترمذي وغيره عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ستكون فتنة قلت فما المخرج منها
يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به
الألسن ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء وهو الذي لم تنته
الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد من قال به صدق ومن عمل
به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم قال تعالى (وأن هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال تعالى (المص كتاب
أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه) إلى قوله (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه أولياء) وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن
تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين أو تقولوا لو أنا
أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن
كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا
يصدفون) فقوله سبحانه سنجزي الصادف عن آياته مطلقا سواء كان مكذبا أو لم يكن سوء
العذاب بما كانوا يصدفون يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء
اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعا لهواه أو ارتاب فيما جاء به
فكل مكذب بما جاء به فهو كافر وقد يكون كافرا من لا يكذبه إذا لم يؤمن به ولهذا
أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله وإن كان له نظر
وجدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين قال تعالى
(وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ
كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون) وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم
بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله

وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون) وقال تعالى (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا) وقال تعالى (إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله) والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى (أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) وقال تعالى (أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين) وقال تعالى (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد طالب سبحانه لمن اتخذ ديناً بقوله (ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم) فالكتاب الكتاب، والأثارة كما قال من قال من السلف هي الرواية والإسناد وقالوا هي الخط إذ المقصود الرواية والإسناد قد يكتب بالخط وذلك لأن الأثارة من الأثر فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد ويقيد بالخط فيكون كل ذلك من آثاره، وقال تعالى في ذم المنافقين (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) إلى قوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال قد فعلت وكذلك ثبت فيه من حديث

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطي
ذلك ، فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا *

وأما قول السائل هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحال هذه فيقال هذه
العبارة وإن تنازع الناس فيها عموما فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان (أحدهما)
ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق (والثاني)
ما اتفقوا على أنه لا يطاق لكن تنازعوا في جواز الأمر به ولم يتنازعوا في عدم وقوعه * فأما
أن يكون فيما اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق وتنازعوا في وقوع الأمر به فليس
كذلك (فالنوع الأول) كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد وهي قدرته
وطاقته هل يجب أن تكون مع الفعل أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل فمن قال بالأول
لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه إذ لم يكن عنده قدرة إلا مع
الفعل ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف
وغيرهم ما دل عليه القرآن وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي وهي المصححة
للفعل لا يجب أن تقارن الفعل وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له
فالأولى كقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعمران بن الحصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ومعلوم
أن الحج والصلاة تجب على المستطيع سواء فعل أو لم يفعل فعلم أن هذه الاستطاعة لا تجب
أن تكون مع الفعل * والثانية كقوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون)
وقوله تعالى (وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا
لا يستطيعون سمعا) فهؤلاء حال من صده هواه ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة
واتباعها فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له وأما
الأولى فلولا وجودها لم تثبت التكاليف كقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (والذين
آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها) وأمثال ذلك فهؤلاء المفرطون والمعتدون
في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل إلى الرسول فهم من هذا القسم * وكذلك أيضا
تنازعهم في المأمور به الذي علم الله أنه لا يكون أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون فمن الناس من

يقول إن هذا غير مقدور عليه كما أن طائفة من القدرية يقولون إن من تقدم علم الله وخبره وكتابه بأنه لا يكون وذلك لأن من أخبر بأنه على خلاف نفسه لا يكون ممكنا ولا مقدورا عليه وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس وقالوا هذا مقدور عليه بقدرة الله تعالى وقالوا إن الله يعلمه على ما هو عليه فيعلمه ممكنا مقدورا للعبد غير واقع ولا كائن لعدم إرادة العبد له أو بغضه إياه ونحو ذلك لا لعجزه عنه وهذا النزاع يزول بتنويع القدرة كما تقدم فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل وإن كان مقدورا القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي *

﴿وأما النوع الثاني﴾ فكاتفاقهم على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه كما لا يطيق الأعمى والأقطع والزمن نقط المصحف وكتابته والطيران فمثل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع في الشريعة وإنما تنازعوا في جواز الأمر به عقلا حتى تنازع بعضهم في الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين والنقيضين هل يجوز الأمر به من جهة العقل مع أن ذلك لم يرد في الشريعة * ومن غلا فزعم وقوع هذا الضرب في الشريعة كمن زعم أن أبا لهب كلف أن يؤمن بأنه لا يؤمن فهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف فإن الله إنما أخبر أنه سيصلى النار المستلزم لموته على الكفر وأنه لا يؤمن وهذا الخطاب في حال حياته لم يكن سمعه ولو سمعه لم يمكن حينئذ كان من يؤمن عند معاينة العذاب كما قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقال تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) * والمقصود هنا التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة إلى الفعل المأمور به وتارة إلى جواز الأمر * ومن هنا شبه من شبه من المتكلمين على الناس حيث جعلوا القسمين قسما واحدا وادعوا تكليف ما لا يطاق مطلقا لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة العقلاء من باب ما لا يطاق والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر ثم جعلوا جواز هذا القسم مستلزما لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه وقاسوا أحد النوعين بالآخر وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون وسائر أهل الملل وسائر العقلاء على بطلانها فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال في قوله إن القدرة مع الفعل وإن الله علم أنه لا يفعل بالعاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه فقد جمع بين ما يعلم الفرق بينهما بالاضطرار عقلا ودينا وذلك من مثار الأهواء بين القدرية وخصومهم الجبرية * وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف ما لا

يطلق من البدع الحادثة في الإسلام كإطلاق القول بأن الناس مجبورون على أفعالهم وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه وإن قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ولا بأنه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل. ولولا أن هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم في ذلك ما يبين ردهم لذلك ❊ وإنما القصد أن مقصود القائل وإن كان من العبارة التي لا شبهة فيها الحق الخالص ما هو الحق ويميز بين الحق والباطل كان هذا من الفرقان وخرج الجواب حينئذ عما قاله مثل هؤلاء الذين وصفهم الأئمة بأنهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على ترك كتاب الله وهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويحرفون الكلم عن مواضعه ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ولهذا كان يدخل عندهم طائفة في مسمى القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل إذ هذا هو الجمع الذي ذمت به القدرية ولهذا ترجم الإمام أبو بكر الخلال في كتاب السنة فقال الرد على القدرية وقولهم إن الله أجبر العباد على المعاصي ثم روى عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد قال سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده على ما أحبه ❊ وقال الأوزاعي ما أعرف للجبر أصلا في القرآن ولا في السنة فأهاب أن أقول ذلك ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما وضعت هذا مخافة أن يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق ❊ فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الأجوبة ❊ أما الزبيدي فمحمد بن الوليد صاحب الزهري فإنه قال أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل فنفى الجبر وذلك لأن الجبر المعروف في اللغة هو إلزام الإنسان بخلاف رضاه كما يقول الفقهاء في باب النكاح هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر وإذا عضلها الولي عند نصيح فيقولون يجبرها إنكاحها بدون رضاها واختيارها ويقولون عضلها منعها مما ترضاه وتختاره فقال الله أعظم من أن يجبر أو يعضل لأن الله سبحانه قادر على أن يجعل العبد مختارا راضيا لما يفعله ومبغضا وكارها لما يتركه كما هو الواقع فلا يكون العبد مجبورا على ما يختاره ويرضاه ويريده وهي أفعاله الاختيارية ولا يكون معضولا عما يتركه فيبغضه ويكرهه ولا يريده وهي تروكه الاختيارية ❊ وأما الأوزاعي فإنه

منع من إطلاق هذا اللفظ وإن عنى به معنى صحيح حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة
ويفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة المعنى الباطل وذلك لا يسوغ وإن قيل إنه يراد به
معنى صحيح * قال الخلال أنبأنا المروذي قال سمعت بعض المشيخة يقول سمعت عبد الرحمن
ابن مهدي يقول أنكر سفيان الثوري الجبر وقال الله تعالى جبل العباد. قال المروذي أظنه أراد
قول النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس. يعني قوله الذي في صحيح مسلم إن فيك
لخلقين يحبهما الله الحلم والأناة فقال أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما فقال بل خلقين
جبلت عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله تعالى. ولهذا احتج البخاري وغيره
على خلق الأفعال بقوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا)
فأخبر تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة * وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي لأن
الزبيدي نفى الجبر والأوزاعي منع إطلاقه إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا فنفيه قد يقتضي
نفي الحق والباطل كما ذكر الخلال. وذكره عبد الله بن أحمد في كتاب السنة. فقال ثنا محمد بن
بكار ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال إنما سمي الجبار لأنه يجبر الخلق على ما أراد فإذا منع
من إطلاق اللفظ المجمل المشتبه زال المحذور وكان أحسن من نفيه وإن كان ظاهرا في المعنى
الفاسد خشية أن يظن أنه نفي المعنى الصحيح * وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور فإن إثبات
الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور. وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة
السنة. قال الخلال أنبأنا المروذي قال سمعت بعض المشيخة يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يناظر خالد بن خداش
يعني في القدر فذكروا رجلا فقال أبو عبد الله إنما أكره من هذا أن يقول أجبر الله. وقال أنبأنا
المروذي قلت لأبي عبد الله رجل يقول إن الله أجبر العباد فقال هكذا لا تقل وأنكر هذا
وقال يضل من يشاء ويهدي من يشاء. وقال أنبأنا المروذي قال كتب إلى عبد الوهاب في أمر
حسن بن خلف العكبري وقال إنه تنزه عن ميراث أبيه فقال رجل قدري إن الله لم يجبر العباد
على المعاصي فرد عليه أحمد بن رجاء فقال إن الله جبر العباد على ما أراد. أراد بذلك إثبات القدر
فوضع أحمد بن علي كتابا يحتج فيه فأدخلته على أبي عبد الله فأخبرته بالقصة فقال ويضع كتابا
وأنكر عليهما جميعا. على ابن رجاء حين قال جبر العباد. وعلى القدري الذي قال لم يجبر وأنكر
على أحمد بن علي في وضعه الكتب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب وقال لي يجب على

ابن رجاء أن يستغفر ربه وقال جبر العباد فقلت لأبي عبد الله فالجواب في هذه المسألة
قال يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء قال المروذي في هذه المسألة إنه سمع أبا عبد الله
لما أنكر على الذي قال جبر وعلى من رد عليه جبر وقال أبو عبد الله كلما ابتدع رجل بدعة
اتسعوا في جوابها وقال يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثة وأنكر على من رد شيئا من جنس
الكلام إذ لم يكن له فيها إمام مقدم قال المروذي فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن علي من
عكبرا ومعه مشيخة وكتاب من أهل عكبرا فأدخلت أحمد بن علي على أبي عبد الله فقال يا أبا
عبد الله هو ذا الكتاب ادفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله
عز وجل فقال أبو عبد الله لي ينبغي أن تقبلوا منه فرجعوا إليه. وقد بسطت الكلام في هذا المقام
في غير هذا الموضع والكلام على الأصل الذي تنازع فيه المفترقون من إثبات معنى الحق
الذي يسمونه جبرا بأنه ينافي الأمر والنهي حتى جعلته القدرية منافيا للأمر والنهي مطلقا وجعلته
طائفة من الجبرية منافيا لحسن الفعل وقبحه وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل
وقبحه القائم به المعلوم بالعقل ومن المعلوم أنه لا ينافي ذلك لا كما يقوله من ينفي كون الفعل ملائما
للفاعل ونافعا له وكونه منافرا للفاعل وضارا له

(٢٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تنازعا فقال أحدهما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما أعلم وأفقه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال الآخر بل علي بن أبي
طالب أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر فأي القولين أصوب وهل هذان حديثان وهما قوله
صلى الله عليه وسلم أقضاكم علي. وقوله أنا مدينة العلم وعلي بابها صحيحان. وإذا كانا صحيحين
هل فيهما دليل أن عليا أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين. وإذا ادعى مدع
أن إجماع المسلمين على أن عليا رضي الله عنه أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم
أجمعين يكون محقا أو مخطئا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله. لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين أن عليا أعلم وأفقه من أبي
بكر وعمر بل ولا من أبي بكر وحده. ومدعي الإجماع على ذلك من أجهل الناس وأكذبهم
بل ذكر غير واحد من العلماء إجماع العلماء على أن أبا بكر الصديق أعلم من علي منهم الإمام
منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد الأئمة السنة من أصحاب الشافعي. ذكر في كتابه

تقديم الأدلة على الإمامة اتفاق علماء السنة على أن أبا بكر أعلم من علي . وما علمت أحدا من
الأئمة المشهورين ينازع في ذلك وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم يفتي ويأمر وينهى ويقضي ويخطب كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعو
الناس إلى الإسلام ولما هاجرا جميعا ويوم حنين وغير ذلك من المشاهد والنبي صلى الله عليه
وسلم ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقول ولم تكن هذه المرتبة لغيره . وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر
فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه مثل قصة
مشاورته في أسرى بدر . فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر وكذلك غير ذلك
وقد روي في الحديث أنه قال لهما إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما ولهذا كان قولهما حجة في
أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهذا بخلاف قول عثمان وعلي * وفي السنن
عنه أنه قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . ولم يجعل هذا لغيرهما بل ثبت عنه أنه قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول
الأئمة الأربعة . وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنه
للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط * وفي صحيح مسلم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا معه في سفر فقال إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا . وقد ثبت عن ابن عباس أنه كان
يفتي من كتاب الله فإن لم يجد فبما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن لم يجد أفتى بقول
أبي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي . وابن عباس حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقههم
في زمانه وهو يفتي بقول أبي بكر وعمر مقدما لقولهما على قول غيرهما من الصحابة . وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل * وأيضا فأبو بكر وعمر
كان اختصاصهما بالنبي صلى الله عليه وسلم فوق اختصاص غيرهما وأبو بكر كان أكثر
اختصاصا فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين كما روى أبو
بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه * وفي الصحيحين

عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس او بسادس وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت امرأته ما حبسك عن ضيفك قال أوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم وذكر الحديث. وفي رواية كان يتحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم الى الليل. وفي سفر الهجرة لم يصحبه غير أبي بكر ويوم بدر لم يبق معه في العريش غيره وقال ان أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. وهذا من أصح الاحاديث المستفيضة في الصحاح من وجوه كثيرة ٭ وفي الصحيحين عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فأبى علي فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك ثلاثا ثم ان عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر وغضب حتى أشفق أبو بكر وقال أنا كنت أظلم يا رسول الله مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي فهل أنتم تاركو لي صاحبي فما أوذي بعدها. قال البخاري غامر سبق بالخير ٭ وفي الصحيحين عن ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وأنا فيهم فلم يرعني الا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت فاذا هو علي وترحم على عمر وقال ما خلفت أحدا أحب الي أن ألقى الله عز وجل بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وذلك أني كنت كثيرا ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فان كنت لأرجو وأظن أن يجعلك الله معهما ٭ وفي الصحيحين وغيرهما انه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون أفي القوم محمد أفي القوم محمد أفي القوم محمد فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه. فقال أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه. فقال أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال لأصحابه أما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه أن قال كذبت يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء، وقد أبقى الله لك ما يسوؤك وذكر الحديث. فهذا مقدم الكفار في ذلك الحال إنما سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر دون غيرهم لعلمه أنهم رؤوس المسلمين: النبي ووزيراه، ولهذا سأل الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال منزلتهما في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. وكثرة الاختصاص والصحبة مع كمال المودة والائتلاف والمحبة والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك من غيرهما، وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم. أما الصديق فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى بينها لهم لم يحفظ له قول يخالف نصا. وهذا يدل على غاية البراعة. وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النص لكون تلك النصوص لم تبلغهم. والذي وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة علي وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها، وذلك مثل عدة المتوفى عنها زوجها فإن قول عمر هو الذي وافق النص دون القول الآخر. وكذلك مسألة الحرام قول عمر وغيره فيها هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت كأني أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر فقالوا ما أولته يا رسول الله قال العلم. وفي الترمذي وغيره أنه قال لو لم أبعث لبعث عمر. وأيضا فإن الصديق استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة التي هي عمود الإسلام وعلى إقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشكل منها وأقام المناسك قبل أن يحج النبي صلى الله عليه وسلم فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد إلى المشركين فلما لحقه قال أميرا أو مأمورا؟ قال بل مأمور فأمر أبو بكر على علي بن أبي طالب وكان علي ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمع ويطيع في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك

لأبي بكر وكان هذا بعد غزوة تبوك التي استخلف علياً فيها على المدينة ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال إلا منافق أو معذور أو مذنب فلحقه علي فقال أتخلفني مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى . بين بذلك أن استخلاف علي على المدينة لا يقتضي نقص المرتبة فإن موسى قد استخلف هرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائماً يستخلف رجالاً لكن كان يكون بها رجال . وعام تبوك خرج النبي صلى الله عليه وسلم بجميع المسلمين ولم يأذن لأحد في التخلف عن الغزاة لأن العدو كان شديداً والسفر بعيداً وفيها أنزل الله سورة براءة . وكتاب أبي بكر في الصدقات⁽¹⁾ أوخرها ولهذا عمل به عامة الفقهاء ، وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ فدل ذلك على أنه علم بالسنة الناسخة * وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم * وأيضاً فالصحابة في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون في مسئلة إلا فصلها بينهم أبو بكر وارتفع النزاع فلا يعرف بينهم في زمانه مسئلة واحدة تنازعوا فيها إلا ارتفع النزاع بينهم بسببه كتنازعهم في وفاته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وفي ميراثه وفي تجهيز جيش أسامة وقتال مانعي الزكاة وغير ذلك من المسائل الكبار بل كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم يعلمهم ويقومهم ويبين لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون ، وبعده لم يبلغ علم أحد وكماله علم أبي بكر وكماله فصاروا يتنازعون في بعض المسائل كما تنازعوا في الجد والأخوة وفي الحرام وفي الطلاق الثلاث وفي غير ذلك من المسائل المعروفة مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعلياً في كثير من أقوالهم ولم يعرف أنهم خالفوا أبا بكر في شيء مما كان يفتي فيه ويقضي وهذا يدل على غاية العلم . وقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام الإسلام فلم يخل بشيء منه بل أدخل الناس من الباب الذي خرجوا منه مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم وكثرة الخاذلين فكمل به من علمهم ودينهم ما لا يقاومه فيه أحد حتى قام الدين كما كان وكانوا يسمون أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد هذا سموا عمر وغيره أمير المؤمنين قال السهيلي وغيره من العلماء ظهر قوله لا تحزن إن الله معنا في أبي بكر في اللفظ كما ظهر في

---

(١) كذا بالأصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط يدل عليه السياق ولعله قوله آخر الكتب والله أعلم * مصححه

المعنى فكانوا يقولون محمد رسول الله وابو بكر خليفة رسول الله ثم انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله * وايضا فعلي بن ابى طالب تعلم من ابي بكر بعض السنة بخلاف ابي بكر فانه لم يتعلم من علي بن ابي طالب كما في الحديث المشهور الذي في السنن حديث صلاة التوبة عن علي قال كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له * ومما يبين ذلك ان ائمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعليا كعلقمة والاسود وشريح القاضي وغيرهم كانوا يرجحون قول عمر على قول علي * واما تابعو اهل المدينة ومكة والبصرة فهذا عندهم اظهر واشهر من ان يذكر وانما الكوفة ظهر فيها فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته وكل شيعة علي الذين صحبوه لا يعرف عن احد منهم انه قدمه على ابي بكر وعمر لا في فقه ولا علم ولا غيرهما بل كل شيعته الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون ابا بكر وعمر الا من كان علي ينكر عليه ويذمه مع قلتهم في عهد علي وخمولهم كانوا ثلاث طوائف طائفة غلت فيه كالتي ادعت فيه الالهية وهؤلاء حرقهم علي بالنار وطائفة كانت تسب ابا بكر وكان رأسهم عبد الله بن سبا فلما بلغ عليا ذلك طلب قتله فهرب وطائفة كانت تفضله على ابي بكر وعمر قال لا يبلغني عن احد منكم انه فضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري * وقد روي عن علي من نحو ثمانين وجها واكثر انه قال على منبر الكوفة خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر * وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من رواية رجال همدان خاصة التي يقول فيها علي

ولو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلي بسلام

من رواية سفيان الثوري عن منذر الثوري وكلاهما من همدان * رواه البخاري عن محمد ابن كثير قال ثنا سفيان الثوري ثنا جامع بن شداد ثنا ابو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي يا ابت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني او ما تعرف فقلت لا فقال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه ولخاصته ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما والمتواضع لا يجوز له ان يتقدم بعقوبة كل من قال

الحق ولا يجوز أن يسميه مفضولا دون الفضلاء في العلم وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء
والصحابة وغيرهم فإنه أعلم منه قال تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)
والدلائل على ذلك كثيرة وكلام العلماء في ذلك كثير .

وأما قوله أقضاكم علي فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة ولا أهل المسانيد المشهورة لا أحمد
ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ولكن
قال عمر بن الخطاب أبي أقرؤنا وعلي أقضانا وهذا قاله بعد موت أبي بكر . والذي في الترمذي
وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأعلمها بالفرائض
زيد بن ثابت وليس فيه ذكر علي . والحديث الذي فيه ذكر علي مع ضعفه فيه أن معاذ بن جبل
أعلم بالحلال والحرام وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الأعلم
بالحلال والحرام أوسع علما من الأعلم بالقضاء لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات
في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق
أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار . فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه لا يحل
الحرام بل يحرم على المسلم أن يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير . وعلم الحلال والحرام
يتناول الظاهر والباطن فكان الأعلم به أعلم بالدين . وأيضا فالقضاء نوعان (أحدهما) الحكم
عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعي أحدهما أمرا ينكره الآخر فيحكم فيه بالبينة ونحوها
(والثاني) ما لا يتجاحدان فيه بل يتصادقان ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما في
قسم فريضة أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو
ذلك فهذا الباب هو من أبواب الحلال والحرام فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك ولم
يحتاجا إلى من يحكم بينهما وإنما يحتاجان إلى الحاكم عند التجاحد وذلك إنما يكون في الأغلب
مع الفجور وقد يكون مع النسيان فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاجر
وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين
الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء . ولو عد مجموع ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام الذي هو قوام

دين الإسلام يحتاج إليه الخاص والعام * وقوله أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أقرب
إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله أقضاكم علي وإن كان مما يحتج به * وإذا كان ذلك صحيح
إسنادا وأظهر دلالة علم أن المحتج بذلك على أن عليا أعلم من معاذ بن جبل جاهل فكيف
من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد
يضعفه بعضهم ويحسنه بعضهم * وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف *

وأما حديث أنا مدينة العلم فأضعف وأوهى ولهذا إنما يعد في الموضوعات المكذوبات وإن كان
الترمذي قد رواه ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وبين أنه موضوع من سائر
طرقه والكذب يعرف من نفس متنه لا يحتاج إلى النظر في إسناده فإن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه
واحدا بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب ورواية
الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن وتلك القرائن إما أن تكون منتفية وإما أن تكون
خفية عن كثير من الناس أو أكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة بخلاف
النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام * وهذا الحديث إنما افتراه زنديق أو جاهل
ظنه مدحا وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين إذ لم يبلغه إلا واحد من الصحابة * ثم
إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير طريق علي رضي الله عنه * أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر وكذلك
أهل الشام والبصرة فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئا قليلا وإنما غالب (١) كان في
أهل الكوفة ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان فضلا عن خلافة
علي وكان فقه أهل المدينة وعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من
علي شيئا إلا من تعلم منه لما كان باليمن كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل * وكان مقام معاذ بن
جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه * ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ
أكثر مما رووه عن علي * وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ * ولما قدم علي
الكوفة كان شريح قاضيا فيها قبل ذلك وعلي وجد على القضاء في خلافته شريحا وعبيدة السلماني

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب وإنما غالب علمه وفقهه كان ونحوه والله أعلم كتبه مصححه

وكلاهما تفقه على غيره . وقد كان علم الاسلام انتشر في مدائن الاسلام بالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم الى الكوفة لما صار الى الكوفة عامة ما تعلمه من العلم بلغه غيره من الصحابة ولم يختص علي بتبليغ شيء من العلم الا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه فالتبليغ العام الحاصل بالولاية حصل لابي بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعلي * واما الخاص فابن عباس كان أكثر فتيا منه وأبو هريرة أكثر رواية منه وعلي أعلم منهما كما أن أبا بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضا فان الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج اليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص *

واما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علي بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قيل له هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه وما في هذه الصحيفة وكان فيها عقول الديات أي أسنان الابل التي تجب فيه الدية . وفيها فكاك الاسير . وفيها لا يقتل مسلم بكافر * وفي لفظ هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فنفى ذلك . الى غير ذلك من الاحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بعلم فقد كذب عليه *

وما يقوله بعض الجهال انه شرب من غسل النبي صلى الله عليه وسلم فأورثه علم الاولين والآخرين من أقبح الكذب البارد فان شرب غسل الميت ليس بمشروع ولا شرب علي شيأ ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر ولم يرو هذا أحد من أهل العلم * وكذلك ما يذكر انه كان عنده علم باطن انفرد به عن أبي بكر وعمر وغيرهما فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم الذين هم أكفر منهم بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى كالذين يعتقدون الهيته ونبوته وانه كان أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان معلما للنبي صلى الله عليه وسلم في الباطن ونحو هذه المقالات التي انما يقولها الغلاة في الكفر والالحاد والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣٧) (مسألة) عن قول الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في آخر عقيدته وان خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به . ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم * وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي * فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر وتفضيل عمر على عثمان وعثمان على علي * فاذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل أم لا * بينوا لنا ذلك بيانا مبسوطا مأجورين ان شاء الله تعالى

(الجواب) الحمد لله رب العالمين * أما تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد وأهل مصر والاوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحق وأبي عبيد وغير هؤلاء من أئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الامة * وحكى مالك اجماع أهل المدينة على ذلك فقال ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر * وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب * وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية أنه قال لابيه علي بن أبي طالب يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني أو ما تعرف قلت لا قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر * ويروى هذا عن علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجها وانه كان يقوله على منبر الكوفة بل قال لا أوتى باحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري * فمن فضله على أبي بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضي الله عنه ثمانين سوطا * وكان سفيان يقول من فضل عليا على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين وما أرى أنه يصعد له الى الله عمل وهو مقيم على ذلك * وفي الترمذي وغيره روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين * وقد استفاض في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من حديث أبي سعيد وابن عباس وجندب بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله يعني نفسه * وفي الصحيح انه قال على المنبر ان أمن الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله الا لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبي بكر * وهذا صريح في انه لم يكن عنده من أهل الارض من يستحق الخلة لو كانت ممكنة

من المخلوقين إلا أبا بكر فعلم أنه لم يكن عنده أفضل منه ولا أحب إليه منه وكذلك في الصحيح أنه قال عمرو بن العاص أي الناس أحب إليك قال عائشة قال فمن الرجال قال أبوها ٭ وكذلك في الصحيح أنه قال لعائشة ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدي ثم قال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ٭ وفي الصحيح عنه أن امرأة قالت يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك كأنها تعني الموت قال فأتي أبا بكر ٭ وفي السنن عنه أنه قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٭ وفي الصحيح عنه أنه كان في سفر فقال إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا ٭ وفي السنن عنه قال رأيت كأني وضعت في كفة والأمة في كفة فرجحت بالأمة ثم وضع أبو بكر في كفة والأمة في كفة فرجح أبو بكر ثم وضع عمر في كفة والأمة في كفة فرجح عمر ٭ وفي الصحيح أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل فجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال اجلس يا أبا بكر يغفر الله لك وندم عمر فجاء إلى منزل أبي بكر فلم يجده فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أيها الناس إني جئت إليكم فقلت إني رسول الله فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت فهل أنتم تاركو لي صاحبي فهل أنتم تاركو لي صاحبي فما أوذي بعدها ٭ وتواتر في الصحيح والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال مروا أبا بكر فليصل بالناس مرة أو مرتين حتى قال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فهذا التخصيص والتكرير والتوكيد في تقديمه في الإمامة على سائر الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلي وغيرهم مما بين للأمة تقدمه عنده على غيره ٭ وفي الصحيح أن جنازة عمر لما وضعت جاء علي بن أبي طالب يتخلل الصفوف ثم قال لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك فإني كثيرا ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر وذهبت أنا وأبو بكر وعمر فهذا يبين ملازمتهما للنبي صلى الله عليه وسلم في مدخله ومخرجه وذهابه ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أمير المؤمنين منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته فقال شفيتني يا مالك ٭ وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته ومؤازرتهما له على أمره ومباطنتهما مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالما بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم

واقواله وافعاله وسيرته مع اصحابه وغيرهم ولا يقع في هذا احد من اهل العلم بسيرته وسنته
وخلافته وانما يقع في هذا ويغلط فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان له نصيب من كلام وفقه وحساب وغير ذلك ومن يكون قد سمع احاديث
مكذوبة تناقض هذه الامور المعلومة بالاضطرار عند خاصة من اهل العلم ثبوت في الامر
او رجحان غير ابي بكر . وهذا كسائر الامور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان غيرهم يشك فيها او ينفيها كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته
وحوضه وخروج أهل الكبائر من النار والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو
والرؤية وغير ذلك من الاصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته كما تواترت عندهم عنه وان
كان غيرهم لا يعلم ذلك كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه
ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وامثال ذلك من الاحكام التي ينازعهم فيها بعض
أهل البدع ولهذا كان ائمة الاسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الاصول بخلاف
من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه كالتنازع بينهم في الحكم
بشاهد ويمين وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الامور التي لم تبلغ هذا المبلغ * واما عثمان
وعلي فهذه دون تلك فان هذه كان قد حصل فيها نزاع فان سفيان الثوري وطائفة من أهل
الكوفة رجحوا عليا على عثمان ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره وبعض أهل المدينة توقف في
عثمان وعلي وهي احدى الروايتين عن مالك لكن الرواية الاخرى عنه تقديم عثمان على علي
كما هو مذهب سائر الائمة كالشافعي وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه وغير هؤلاء
من ائمة الاسلام حتى ان هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة
على قولين هما روايتان عن احمد وقد قال ايوب السختياني واحمد بن حنبل والدارقطني من
قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار . وايوب هذا امام أهل السنة وامام أهل
البصرة روى عنه مالك في الموطأ وكان لا يروي عن أهل العراق وروي انه سئل عن الرواية
عنه فقال ما حدثتكم عن احد الا وايوب افضل منه وذكره ابو حنيفة فقال لقد رأيته قعد
مقعداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرته الا اقشعر جسمي * والحجة لهذا
ما اخرجاه في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر انه قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى

عليه وسلم. كان يقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. وفي بعض الطرق فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينكره * وأيضاً فقد ثبت بنقل الصحيح في صحيح البخاري وغيره أن
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب جعل الخلافة شورى في ستة أنفس عثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المشهود لهم
بالجنة وكان من بني عدي قبيلة عمر وقال عن ابنه عبد الله يحضركم عبد الله وليس له في الأمر
شيء ووصى أن يصلي صهيب بعد موته حتى يتفقوا على واحد فلما توفي عمر واجتمعوا عند المنبر
قال طلحة ما كان لي من هذا الأمر فهو لعثمان. وقال الزبير ما كان لي من هذا الأمر فهو لعلي.
وقال سعد ما كان لي من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن بن عوف فخرج ثلاثة وبقي ثلاثة فاجتمعوا
فقال عبد الرحمن بن عوف يخرج منا واحد ويولي واحداً فسكت عثمان وعلي فقال عبد الرحمن
أنا أخرج وروي أنه قال عليه عهد الله وميثاقه أن يولي أفضلهما. ثم بقي عبد الرحمن بن عوف ثلاثة
أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمهات المؤمنين ويشاور
أمراء الأمصار فإنهم كانوا في المدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته حتى قال عبد الرحمن إن لي
ثلاثاً ما اغتمضت بنوم فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك
لتعدلن ولئن وليت علياً لتسمعن ولتطيعن قال نعم. وقال لعلي عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك
لتعدلن ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن قال نعم فقال إني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان
فبايعه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضى واختيار من غير رغبة أعطاهم إياها ولا
رهبة خوفهم بها. وهذا إجماع منهم على تقديم عثمان على علي ولهذا قال أيوب وأحمد بن حنبل
والدارقطني من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار فإنه لو لم يكن هو أحق
بالتقديم وقد قدموه كانوا جاهلين بفضله وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني
ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم. ولو زعم زاعم أنهم قدموا عثمان لضغن كان في
نفس بعضهم على علي وأن أهل الضغن كانوا ذوي شوكة ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء. فقد
نسبهم إلى العجز عن القيام بالحق وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق هذا وهم في أعز
ما كانوا وأقوى ما كانوا فإنه حين مات عمر كان الإسلام من القوة والعز والظهور والاجتماع
والائتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط. وكان عمر أعز أهل الإيمان وأذل أهل الكفر والنفاق

إلى حد بلغ في الغلو والظهور مبلغاً لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور فمن جعلهم في مثل هذه
الحال جاهلين وضالين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل خير أمة أخرجت للناس على
خلاف ما شهد الله به لهم وهذا هو أصل مذهب الرافضة فإن الذي ابتدع الرفض كان يهوديا
أظهر الإسلام منافقاً ودس إلى الجهال دسائس يقدح بها في أصل الإيمان ولهذا كان الرفض
أعظم أبواب النفاق والزندقة فإنه يكون الرجل واقفاً ثم يصير مفضلاً ثم يصير سباباً ثم يصير
غالياً ثم يصير جاحداً معطلاً ولهذا انضمت إلى الرافضة أئمة الزنادقة من الإسماعيلية والنصيرية
وأنواعهم من القرامطة والباطنية والدرزية وأمثالهم من طوائف الزندقة والنفاق فإن القدح
في خير القرون الذين صحبوا الرسول قدح في الرسول عليه السلام كما قال مالك وغيره من أئمة
العلم هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل
رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين وأيضاً فهؤلاء الذين
نقلوا القرآن والإسلام وشرائع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا فضائل علي وغيره
فالقدح فيهم يوجب أن لا يوثق بما نقلوه من الدين وحينئذ فلا تثبت فضيلة لا لعلي ولا لغيره
والرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين ولا دنيا منصورة فإنه لو طلب منهم الناصبي
الذي يبغض علياً ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم أن يثبتوا إيمان علي وفضله لم يقدروا
على ذلك بل تغلبهم الخوارج فإن فضائل علي إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة فلا
يتقرر له فضيلة معلومة على أصلهم وإذا طعنوا في بعض الخلفاء بما يروونه عنهم من أنهم طلبوا
الرياسة وقاتلوا على ذلك كان طعن الخوارج في علي بمثل ذلك وأضعافه أقرب من دعوى ذلك
على من لم يقاتل ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة والقرآن قد أثنى على الصحابة
في غير موضع كقوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وقوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال تعالى (محمد
رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من
الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل
كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)

وقال تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) • وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة • وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه • وقد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه أنه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم • وهذه الأحاديث مستفيضة بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون فالقدح فيهم قدح في القرآن والسنة ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة بما قد بسطناه في غير هذا الموضع والله سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣٨) ﴿مسئلة﴾ عن روح المؤمنة أن الملائكة تأخذها وتصعد بها من سماء الى السماء التي فيها الله • وعن الشيخ عبد القادر انه افضل المشايخ • والإمام احمد انه افضل الائمة فهل هذا صحيح ام لا •

﴿الجواب﴾ أما ترجيح بعض الائمة والمشايخ على بعض مثل من يرجح امامه الذي تفقه على مذهبه او يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره كمن يرجح الشيخ عبد القادر او الشيخ ابا مدين او احمد او غيرهم فهذا الباب اكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الانفس فانهم لا يعلمون حقيقة مراتب الائمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق بل كل انسان تهوى نفسه ان يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وان لم يكن معه برهان على ذلك وقد يفضي ذلك الى تحاجهم وتقاتلهم وتفرقهم • وهذا مما حرمه الله ورسوله كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود وجوه اهل البدعة

والفرقة ثم دخل في هذا الباب ما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فإنه يجب النهي عنه فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله ۝ وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أيما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه أو إفراد الإقامة أو إشفاعها وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها والقنوت في الفجر أو تركه والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها أصاب الحق فله أجران ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك. ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام أن فلاناً أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك لكن إن كان الرجل مقلداً (1) من يترجح عنده أنه أولى بالحق. فإن كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم قال تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) وقال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره. ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم ۝

وأما الحديث المذكور في قبض روح المؤمن وأنه يصعد بها إلى السماء التي فيها الله فهذا حديث معروف جيد الإسناد. وقوله فيه التي فيها الله بمنزلة قوله تعالى (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير) وبمنزلة ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية معاوية بن الحكم أين الله قالت في السماء. قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة. وليس المراد بذلك أن السماء تحصر الرب وتحويه كما تحوي الشمس والقمر وغيرهما فإن هذا لا يقوله مسلم

---

(1) كذا بالأصل ولعله سقط من الناسخ قوله فليكن مقلداً والله أعلم كتبه مصححه

ولا يعتقده عاقل فقد قال سبحانه وتعالى (وسع كرسيه السموات والأرض) والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة والرب سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وقد قال (ولأصلبنكم في جذوع النخل) وقال (فسيحوا في الأرض) وقال (يتيهون في الأرض) وليس المراد أنهم في جوف النخل وجوف الأرض بل معنى ذلك أنه فوق السموات وعليها بائن من المخلوقات كما أخبر في كتابه عن نفسه أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش وقال لعيسى (إني متوفيك ورافعك إلي) وقال تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) وقال (بل رفعه الله إليه) ومثل ذلك في الكتاب والسنة، وجواب هذه المسئلة مبسوط في غير هذا الموضع •

(٢٣٩) ﴿مسئلة﴾ في معنى إجماع العلماء، وهل يسوغ للمجتهد خلافهم، وما معناه، وهل قول الصحابي حجة، وما معنى قولهم حديث حسن أو مرسل أو غريب وجمع الترمذي بين الغريب والصحيح في حديث واحد، وهل في الحديث متواتر لفظاً ومعنى، وهل جمهور أحاديث الصحيح تفيد اليقين أو الظن، وما هو شرط البخاري ومسلم فإنهم قد فرقوا بين شرط البخاري ومسلم فقالوا على شرط البخاري ثم مسلم •

﴿الجواب﴾ الحمد لله، معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة، وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر فإن تحديدها بثلاثة أيام أو بستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالسفر من مكة إلى عرفة فإنه

قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ومزدلفة. وكذلك طائفة من
أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا إن جمع الطلاق الثلاث محرم بدعة(١) لأن الكتاب والسنة
عندهم قد دلا على ذلك وخالفوا أئمتهم. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة قالوا
بغسل الدهن النجس وهو خلاف قول الأئمة الأربعة. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة قالوا
بتحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الأئمة الأربعة. بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد
على خلافه. وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه. وكذلك
من حلف بالعتق. وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي قالوا إن من قال
الطلاق يلزمني لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق وهذا منقول عن أبي
حنيفة نفسه. وطائفة من العلماء قالوا إن من حلف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة
وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين في من حلف بالعتق أنه لا يلزمه بل تجزئه كفارة يمين
وأقوال الأئمة الأربعة تخالفه والحلف بالطلاق بطريق الأولى ولهذا كان من هو من أئمة
التابعين يقول الحالف بالطلاق لا يقع به الطلاق وتجزئه فيه الكفارة وهذا بخلاف
إيقاع الطلاق فإنه إذا وقع على الوجه الذي وقع باتفاق الأمة ولم تكن فيه كفارة باتفاق
الأمة بل لا كفارة في الإيقاع مطلقا وإنما الكفارة خاصة في الحلف فإذا تنازع المسلمون
في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة
وجب اتباعه كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك فإن هذا هو الذي
يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس فإن الله ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى
(إذا طلقتم النساء) وذكر حكم اليمين في قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وثبت في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير وليكفر عن يمينه. فمن جعل اليمين بها لها حكم والنذر والإعتاق والتطليق له حكم
آخر كان قوله موافقا للكتاب والسنة. ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب
والسنة. ومن ظن في هذا إجماعا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعا وكيف تجمع
الأمة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة بل الكتاب والسنة والآثار عن

---

(١) في نسخة من هذه نسخة بدل قوله محرمة بدعة وهو خطأ اه مصححه

الصحابة والقياس الصحيح يخالفه * والصيغ ثلاثة صيغة تنجيز كقوله أنت طالق فهذه ليست يمينا باتفاق الناس ، وصيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه صيغة يمين باتفاق الناس ، وصيغة تعليق كقوله إن زنيت فأنت طالق فهذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة بأن يكون يريد إذا زنت يقع الطلاق ولا يقيم مع زانية فهذا يقع وليس يمينا وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت فهذه يمين باتفاق الناس

﴿ فصل ﴾ وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء ، وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم

﴿ فصل ﴾ والمرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة ويحتمل أنه أخذه من غيرهم ، ثم من الناس من لا يسمي مرسلا إلا ما أرسله التابعي ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلا ، وكذلك ما يسقط من إسناده رجل فمنهم من يخصه باسم المنقطع ومنهم من يدرجه في اسم المرسل كما أن فيهم من يسمي كل مرسل منقطعا وهذا كله سائغ في اللغة *

(وأما الغريب) فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد ، ثم قد يكون صحيحا كحديث إنما الأعمال بالنيات ، ونهيه عن بيع الولاء وهبته ، وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث (فالأول) إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب (والثاني) إنما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (والثالث) إنما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس ولكن أكثر الغرائب ضعيفة

(وأما الحسن) في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهين وليس في روايته من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن لكن من الناس من يقول قد يسمى حسنا ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فإنه لم يرو إلا من وجه واحد وقد سماه حسنا وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريبا

لا يروى إلا عن تابعي واحد لكن روي عنه من وجوه فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب . وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع أنه صحيح غريب لأن الحسن ما تعدد طرقه وليس فيها متهم فإن كان صحيحا من الطريقين فهذا صحيح محض وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن . وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وهو حسن المتن لأن المتن روي من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وإن كان إسناده غريبا . وإذا قال مع ذلك إنه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن وقد يكون غريبا من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وإن كان هو صحيحا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وإنما الشبهة في اجتماع الحسن والغريب وقد تقدم أنه قد يكون غريبا حسنا ثم صار حسنا وقد يكون حسنا غريبا كما ذكر من الوجهين

(وأما المتواتر) فالصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم . وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول . وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي لأن الإجماع معصوم فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجتمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجتمعون على التصديق

يكذب ولا التكذيب بصدق . وتارة يكون عند أحدهم القرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم .
ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم

(فصل) وما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروى عنهم يختص بهم وهما مشتركان في رجال آخرين وهؤلاء الذين اتفقا عليهم مدار الحديث المتفق عليه . وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به . وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها والله أعلم

(٢٤٠) مسئلة فيمن يقول إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة . هل قوله صواب وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل ولا الاحتمال أو ردده خلافه . ومن نفى القياس وأبطله من الظاهرية هل قوله صواب . وما حجته على ذلك . وما معنى قولهم النص

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين . هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره وهو خطأ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد . ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد . مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول الا عصير العنب خاصة . ثم من هؤلاء من لم يحرم الا ذلك أو حرم معه بعض الأشربة المسكرة كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد إذا زبد وهذا الخمر عنده ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه ويحرم النيء من نبيذ التمر فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده . وهذه المسكرات

الثلاثة ليست خمرا عنده مع أنها حرام . وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه المسكر *
وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره وبه يفتي طائفة من
أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار أبي الليث السمرقندي * ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق
القياس إما في الاسم وإما في الحكم وهذه الطريقة سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك
والشافعي وأحمد يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الاسم أو القياس في الحكم *
والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريم
كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده وإن كان القياس دليلا آخر يوافق النص
وثبت أيضا نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر * ففي صحيح مسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وفي الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام * وفي الصحيحين عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل له عندنا شراب من العسل يقال له البتع
وشراب من الذرة يقال له المزر قال وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام
إلى أحاديث أخر يطول وصفها * وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة
المسكرة ثابت بالنص وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من
الحبوب أو الثمار أو من لبن الخيل أو من غير ذلك ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب
قال إنه لم ينص على تحريم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب بل كان ذلك
ثابتا بالقياس وهؤلاء غلطوا في فهم النص * ويبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة
المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء فإن المدينة لم يكن فيها شجر
العنب وإنما كان عندهم النخل فكان خمرهم من التمر ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة
التي كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم
مخصوصا بعصير العنب وسواء كان ذلك في لغتهم فتناوله أو كانوا عرفوا التعميم بتعريف[1] الرسول
صلى الله عليه وسلم فإنه المبين عن الله مراده فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف
يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص * وكذلك لفظ الميسر

---

(١) في نسخة ببيان الرسول

هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فان فيها معنى القمار الذي هو ميسر اذ القمار معناه أن يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله * وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الاجنة في البطون وغير ذلك * ومن هذا الباب لفظ الربا فانه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك والنص متناول لهذا كله لكن يحتاج في معرفة دخول الانواع والاعيان في النص الى ما يستدل به على ذلك وهذا الذي يسمى تحقيق المناط * وكذلك قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) ونحو ذلك يتناول لفظه كل مطلقة ويدل على ان كل طلاق فهو رجعي وهذا قول أكثر العلماء ذلك وقد لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثا ويدل أيضا على أن الطلاق لا يقع الا رجعيا وان كان بائنا ليس من الطلقات الثلاث ولا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول وأحمد في المشهور عنه لكن منهم من فرق بين ذلك فقيد وخص نحو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته والخلو عن لفظه فقط ولا يشترط شيء من ذلك على الأظهر * وكذلك قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وذلك كفارة يمين هو يتناول كل يمين من أيمان المسلمين ثم من العلماء من قال كل يمين من أيمان المسلمين فيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة ومنهم من قال لا يتناول النص الا الحلف باسم الله وغير ذلك لا ينعقد ولا شيء فيه ومنهم من قال هي تنعقد ويلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص ولازم ذلك أن النص يدل على القول الأول فمن قال ان النص يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا ومن لم يقله لم يكن هذا مدلول النص * وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين اذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الافعال وكان الامام أحمد يقول انه ما من مسألة يسأل عنها الا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها والصحابة كانوا يحتجون في

عامة مسائلهم منصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا والقياس الصحيح نوعان (أحدهما) أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والاصل الا فرق غير مؤثر في الشرع كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن ولهذا قال جمهور العلماء إن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن ومن قال من أهل الظاهر ان هذا الحكم لا يكون الا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتي عنها أفتى فيها والاستفتاء اذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصه لكونه سئل عنه لا لاختصاصه بالحكم ومثل هذا انه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالاجماع (والنوع الثاني من القياس) أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره فاذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم معلق بالمعنى المشترك بين الاصل والفرع سوي بينهما وكان هذا قياسا صحيحا فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع فان الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ. واذا عرفنا مراده فان علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الاصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك وان علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس كما انا علمنا أن الحج خص به الكعبة وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان وأن الاستقبال خص به جهة الكعبة وأن المفروض من الصلوات خص به الخمس ونحو ذلك فانه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره واذا عين الشارع مكانا أو زمانا للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان أو عين نصبا للأقوال والأفعال كتعيين القرآن في الصلاة والركوع والسجود بل وتعيين التكبير وأم القرآن فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل الجاهلية الذين استحلوا تغيير الأشهر الحرم وقالوا المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى (انما النسيء

زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله
فيحلوا ما حرم الله) . وقياس حلال بالنص على حرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا إنما
البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة على الذكي
وقالوا أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله قال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) . فهذه الأقيسة الفاسدة وكل قياس دل النص على فساده
فهو فاسد . وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد . وكل من سوى بين شيئين
وفرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد لكن من القياس
ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره . فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل
ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته
فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته فهذا أصل جامع نافع . والأدلة
الشرعية تنقسم إلى ما يعلم صحته وإلى ما يعلم فساده وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل
على أحدهما . ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية
أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين . ويراد
بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله تلك عشرة كاملة . والله أنزل الكتاب والميزان
والكتاب هو النص والميزان هو العدل . والقياس الصحيح من باب العدل فإنه تسوية بين المتماثلين
وتفريق بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص وكل قياس خالف دلالة النص
فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول
الصحيح . ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص
وبالأقيسة فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة
فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما دل النص على ذلك فإن الله حرم الخمر لأنها توقع
بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى . وهذا
المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب فالفرق بين
الأنواع المشتركة في هذا من جنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح
كما هو خروج عن موجب النصوص وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس لكن يقولون

أن يوفق [illegible] ويعفو عن [illegible] يجتنبون كل مسكر ويعطون في ذلك النص وأن [illegible] ومجتهدين مثابين على اجتهادهم ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) والكلام في ترجيح قول الناس [illegible] يطول فصله لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا والله أعلم

(٢٤١) ﴿ مسئلة ﴾ في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسى وزكريا وهو في مسجد دمشق وأين قبر علي بن أبي طالب وهل يصح من تلك القبور شيء أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل فيه نزاع لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره . وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف . وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة انه قبر هود والله أعلم

﴿ فصل ﴾[1] في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة ﴿ منها ﴾ قولهم انه نهى عن بيع وشرط فإن هذا حديث باطل وليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكايات منقطعة ﴿ ومنها ﴾ قولهم نهى عن قفيز الطحان وهذا غلط ﴿ ومنها ﴾ حديث محلل السباق من أدخل فرساً بين فرسين فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما ينفرد به . ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هذا الفصل وجدناه في بعض الأجزاء فأحببنا إلحاقه في آخر هذا الجزء وإن لم يكن جزءاً من جواب المسألة حرصاً على الفائدة كتبه مصححه [illegible] عفي عنه

منه بمحلل السباق وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يجعلون بينهم محللا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار وليس الأمر كذلك فإنه [illegible] محصوره وفي المحلل ضرر لأنه قد يسبق فيأخذ وقد يسبق [illegible] وغيره قد يسبق فيعطي فهو [illegible] لا [illegible] الشريعة، والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر والله تعالى أعلم.

(١) كذا بالأصل ولعله [illegible] مصححه

﴿ تم بحمد الله تعالى [illegible] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ﴾ ويليه المجلد الثاني وأوله ﴿ المسألة الأولى ﴾ في رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان الخ